الأمم المتحدة

E/C.12/IRQ/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 November 2013

Original: Arabic

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠٠٠

العراق*

[٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.13-48895 211113 031213

1348895

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	المقدمة	١-٢٥	٤
ثانياً –	الحق في تقرير المصير (المادة ١)	٢٦-٤٠	٩
	ألف- النظام السياسي	٢٦-٢٧	٩
	باء – الاقتصاد والمؤشرات الاجتماعية	٢٨-٢٩	١٠
	جيم- تأثير التغير على الأسعار	٣٠-٤٠	١٠
ثالثاً –	بيان آثار المساعدة والتعاون الاقتصاديين والتقنيين الدوليين (المادة ٢)	٤١-٤٥	١٤
رابعاً –	الحق في المساواة في التمتع بالحقوق الواردة في العهد (المادة ٣)	٤٦	١٧
خامساً –	الحق في العمل (المادة ٦)	٤٧-٥٤	١٧
سادساً –	الحق في توفير شروط عمل عادلة مرضية (المادة ٧)	٥٥-٦٣	١٩
	ألف- تحديد ساعات العمل	٥٥-٥٦	١٩
	باء – ساعات العمل الإضافية	٥٧	٢٠
	جيم- احتساب أجر ساعات العمل الإضافية	٥٨-٦٠	٢١
	دال – الإجازة المدفوعة وغير المدفوعة	٦١-٦٢	٢١
	هاء – تدابير التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية والشخصية	٦٣	٢٣
سابعاً –	الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها وآليات المفاوضة الجماعية (المادة ٨)	٦٤-٩٣	٢٣
ثامناً –	الحماية الاجتماعية (المادة ٩)	٩٤-١٢٥	٣٣
تاسعاً –	حماية الأسرة (المادة ١٠)	١٢٦-١٥١	٤١
	ألف- رعاية الطفولة	١٢٨-١٢٩	٤٢
	باء – دور الدولة	١٣٠-١٤٢	٤٢
	جيم- الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية	١٤٣-١٤٤	٤٦
	دال – معاملة الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون	١٤٥-١٥١	٤٨
عاشراً –	الحق في مستوى معيشي كاف والتحسين المتواصل لظروف المعيشة (المادة ١١)	١٥٢-١٥٨	٥٠
	ألف- الحق في السكن وحالة الإسكان في العراق	١٥٣	٥٠
	باء – وضع السكن	١٥٤-١٥٧	٥٠
	جيم- السكن العشوائي	١٥٨	٥٢
حادي عشر –	الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية (المادة ١٢)	١٥٩-١٨٢	٥٢
	ألف- الوضع الصحي والتغذوي في العراق	١٦٣-١٧٣	٥٥
	باء – الوضع البيئي في العراق	١٧٤-١٨٢	٥٧

ثاني عشر –	الحق في التربية والتعليم (المادة ١٣)	١٨٣-٢٠٦	٥٩
	ألف- محو الأمية	١٨٨-١٩١	٦١
	باء – مراكز اليافعين ومكافحة التسرب	١٩٢-١٩٤	٦٢
	جيم- التدابير المتخذة للحد من ظاهرة التسرب	١٩٥-١٩٦	٦٢
	دال – الأقليات ومناهج التعليم	١٩٧-٢٠٢	٦٣
	هاء – عدم التمييز استناداً للجنس في التعليم	٢٠٣-٢٠٦	٦٤
ثالث عشر –	إلزامية ومجانية التعليم (المادة ١٤)	٢٠٧-٢١٠	٦٦
رابع عشر –	الحقوق الثقافية (المادة ١٥).....	٢١١-٢٢٢	٦٧
	الملاحق.....		٧٠

أولاً- المقدمة

١- في الوقت الذي تؤكد فيه جمهورية العراق التزامها بتنفيذ العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإيماناً منها بأهمية إعمال الحقوق وفي مقدمتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لما لها من أثر مباشر على حياة الفرد والمجتمع، نجدد إيماننا بفاعلية وجدوى الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان وأثرها الكبير في منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتعبيراً عن ثقتنا بالشرعية الدولية وعزمنا الأكيد لدعم عمل هذه الآليات وعمل مجلس حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار نقدم التقرير الرابع وهو أول تقرير نقدمه إلى اللجنة بعد التغيير الكبير الذي حصل في بلدنا على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظام السياسي برمته بعد العام ٢٠٠٣، متضمناً تقاريرنا المتأخرة (الرابع والخامس والسادس).

٢- تم إعداد هذا التقرير من قبل لجنة قطاعية ضمت ممثلين عن (وزارة الخارجية، ووزارة حقوق الإنسان، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التخطيط ووزارة المالية ووزارة التجارة ووزارة التربية ووزارة الثقافة ووزارة الصحة) وتم نشر المسودة الأولية لهذا التقرير على الموقع الإلكتروني لوزارة حقوق الإنسان والإعلان عن نشره في عدت صحف على الموقع لاستقبال ملاحظات المختصين من أكاديميين وناشطين ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى عقد ندوة دعيت لها مجموعة من منظمات المجتمع المدني والمهتمين لغرض أخذ ملاحظاتهم وآرائهم حول مسودة التقرير، وتزامن إعداد هذا التقرير مع جهد وطني آخر يتعلق بوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان كان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيزاً كبيراً فيها.

٣- درست حكومة جمهورية العراق باهتمام بالغ التوصيات الختامية التي صدرت عن اللجنة المعنية خصوصاً الجوانب المتعلقة بالصعوبات والعوامل التي تعوق تنفيذ العهد وإذ تتفق مع ما جاء في الملاحظات الختامية للجنة التي صدرت بعد مناقشة التقرير الدوري الثالث للعراق في جلساتها الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والثلاثين المنعقدة في ٢٠ و٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧.

٤- نتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة في تأثير (ثمان سنوات من الحرب مع جمهورية إيران الإسلامية والتراع الذي أعقب غزو العراق للكويت قد سببا تدمير جزء من البنية الأساسية للبلد ومعاناة بشرية ضخمة وأدت إلى وضع اقتصادي واجتماعي شديد الصعوبة في العراق) كما نتفق مع ملاحظة اللجنة في أن مستوى معيشة قطاعات كبيرة من سكان العراق قد انخفض إلى مستوى الكفاف منذ فرض الحصار الذي أدى إلى انخفاض عائدات البلد من النفط من نحو ٢٠ مليار إلى ٢ مليار سنوياً وأن الارتفاع الحاد في الأسعار بالنسبة للمستهلك قد زاد من تفاقم هذا الوضع (E/C.12/1/Add.17).

٥- وفي هذا الإطار لا بد من التنويه بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (قرار رقم ١٩٩٧/٣٥ بشأن العواقب الضارة للعقوبات الاقتصادية بالنسبة لممارسة حقوق الإنسان، والذي يشدد بصفة خاصة على أن (مثل هذه التدابير تضر بالدرجة الأكبر بالسكان الأبرياء، لا سيما الضعفاء منهم والفقراء، وبخاصة النساء والأطفال، ومن شأنها أن تفاقم الاختلالات في توزيع الدخل الموجودة في البلدان المعنية).

٦- وإذ نتفق مع رأي اللجنة في مواضيع القلق الرئيسية والتي وردت في الوثيقة (E/C.12/1/Add.17) فلا بد من الإشارة إلى بعض الملاحظات:

٧- فيما يخص الفقرة ١٠ من الملاحظات الختامية نود أن نبين للجنتكم الموقرة بأن الحكومات العراقية التي تشكلت بعد عام ٢٠٠٣ قد اتخذت جملة من التدابير التي تهدف في مجملها إلى تخفيف ظروف المعيشة البالغة الصعوبة لسكان العراق ومن ذلك وضع نظام رواتب جديد للعاملين في الدولة وفيه تم رفع رواتب العاملين في القطاعات الحكومية بنسب عالية كما تم رفع رواتب المتقاعدين بنسب عالية أيضاً، وتم تطبيق جملة من الإجراءات الهادفة إلى زيادة الدعم الحكومي لقطاعات الوقود والماء والكهرباء واستمرار العمل بنظام البطاقة التموينية ودعمها بما أمكن من الموارد.

٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١١ من الملاحظات الختامية نود الإشارة إلى أن تقريرنا هذا احتوى على مجموعة من المعلومات الإحصائية تم استقاؤها من التقارير السنوية الإحصائية التي يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات - وهي تصدر بشكل دوري ومتاح للجميع - كذلك من الإحصاءات التي تضمنها التقرير الوطني للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٨، ونود أيضاً أن نشير إلى أن الأوضاع الأمنية بالغة الصعوبة في البلاد بعد تغيير النظام عام ٢٠٠٣ وانهيار المؤسسات الحكومية بما فيها المؤسسات العاملة في هذا المجال قد فاقم الصعوبات فيما يتعلق بالقيام بإجراء تعداد سكاني شامل في البلاد ونأمل أن يتجاوز تقريرنا هذا والمعروض أمام لجنتكم الموقرة مواطن هذا القلق.

٩- وقدر تعلق الأمر بالفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية نود أن نبين للجنتكم الموقرة أن الحكومة العراقية وبعد سقوط النظام الدكتاتوري عام ٢٠٠٣ قد بادرت إلى إنشاء وزارة متخصصة بحقوق الإنسان منذ الحكومة الأولى التي تشكلت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وكانت قضية نشر الوعي بين السكان بحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحدة من أهم أهدافها وتم إنشاء معهد متخصص يعنى بهذا المجال حيث قام بتنفيذ العديد من النشاطات التثقيفية كان المستهدف فيه العاملين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية - منظمات غير حكومية. وقد بلغ مجموع النشاطات التثقيفية التي أقامتها الوزارة منذ تأسيسها عام ٢٠٠٣ ولغاية منتصف عام ٢٠١١ كما يلي:

السنة	دورات	ورش عمل	ندوات	مؤتمرات	اجتماعات
٢٠٠٥	٦				
٢٠٠٦	١٧	٦			
٢٠٠٧	٤٢	١٧			
٢٠٠٨	٢٧	١٠٦		١	١ لجان حقوق الإنسان
٢٠٠٩	٦٤	١٠١	٢	٢	٤٠ لجان كتبة التقارير الدورية
٢٠١٠	٤٢	٣٦	٣	٢	١١
٢٠١١	٥١	٣٢	٢		١
المجموع	**٢٤٩**	**٢٩٨**	**٧**	**٥**	**٥٣**

إضافة إلى أن منظمات المجتمع المدني (التي تبلغ أعدادها حالياً أكثر من ٧٠٠٠ منظمة مختلفة التوجهات قد قامت بالعديد من الدورات التثقيفية وورش العمل والفعاليات المختلفة لنشر الوعي بحقوق الإنسان.

١٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية (E/C.12/1/Add.17)، نود بيان الآتي: إن تغيير نظام الحكم الدكتاتوري إلى نظام حكم ديمقراطي كانت واحدة من أسبابه تتعلق بما ورد في الفقرة أعلاه وعليه فقد تمت المبادرة بوضع دستور دائم للبلاد يتضمن مبادئ المساواة وعدم التمييز كأهم مرتكزاته وتم إتباع جملة من السياسات في هذا الإطار بما فيها الموازنات المالية والاستثمارية بشكل يتناسب مع أعداد السكان في محافظات العراق إضافة إلى أن جمهورية العراق حالياً هي جمهورية فيدرالية كما ورد في نص المادة ١ من الدستور الدائم للبلاد ويعتمد على ترسيخ اعتماد نظام اللامركزية في إدارة شؤون الحكم من خلال إعادة توزيع الصلاحيات بين المركز والمحافظات عبر قانون ينظم هذا الموضوع). وسترد التفاصيل وحسب توزيعها بموجب الفقرات اللاحقة.

١١- بالنسبة للفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية نود بيان أن النظام القانوني في جمهورية العراق قد اعتمد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في المسائل المتعلقة بحرية الانتقال والأجر المتساوي عن العمل المتساوي وكذلك في قضية الحصول على العمل إذ لا توجد لدينا شروط توظيف خاصة للرجال دون النساء ولظروف تتعلق بالعادات والتقاليد وبالإرث الذي ورثته الحكومة نرى أن نسبة تشغيل النساء إلى الرجال لا تزال متدنية الأمر الذي تحاول حكومة جمهورية العراق تجاوزه بالتركيز على اعتماد مبدأ عدم التمييز في اختيار الموظفين وكذلك بزيادة قدرات النساء من خلال التشجيع على الانخراط في التعليم بما فيه التعليم العالي ومكافحة التسرب من التعليم خصوصاً عند الإناث وقد حصل تطور ملموس في هذا المجال كما هو موضح في الجدول الآتي:

البيان	*سنة ١٩٩٠*	*سنة ٢٠٠٧*
نسبة التحاق البنات إلى البنين في مراحل التعليم الابتدائي	٪٧٩,٥	٪٩٤,٢
نسبة التحاق البنات إلى البنين في مراحل التعليم الثانوي	٪٦٤,١	٪٧٦,٩
نسبة التحاق البنات إلى البنين في مراحل التعليم الجامعي	٪٥٠,٩	٪٨٦,٦
نسبة حصة النساء من الوظائف ذات الأجر في القطاع غير الزراعي	٪١٠,٦	٪١٢,١ (لسنة ٢٠٠٨)

المجموعة الإحصائية السنوية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الصفحة ٦٢٦، الجدول رقم ١٩/١

١٢- وقدر تعلق الأمر بالفقرة ١٥ من الملاحظات الختامية نود بيان أن العمل الجبري محظور في الدستور حيث أكدت المادة (٣٧/ثالثاً والتي نصت على (يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس) ولا يوجد حالياً أي تطبيق لحالة الحكم على شخص بالعمل الجبري كجزء من عقوبة السجن في حالات التعبير عن الآراء السياسية، إذ إن الحق في حرية التعبير عن الرأي مضمون في الدستور بموجب المادة ٣٨ من الدستور وعلق العمل بكافة نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم السياسية وجرائم التعبير عن الرأي.

١٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ من الملاحظات الختامية نود أن نبين للجنتكم الموقرة بأن هناك مشروع قانون جديد للعمل على طاولة البرلمان بانتظار التصويت عليه لإقراره يضمن الحق في إنشاء النقابات العمالية داخل العراق بشكل مستقل وبدون أي تدخل حكومي وسينظم القانون الجديد الحق في المساومة الجماعية.

١٤- وقدر تعلق الأمر بالفقرة ١٧ من الملاحظات الختامية نود أن نبين للجنتكم الموقرة أن حكومة جمهورية العراق قد اتخذت جملة من الإجراءات تتضمن دفع مستحقات العاملين الذين كانوا يعملون في العراق بما في ذلك مستحقات قديمة تعود إلى أعوام الثمانينات.

١٥- وبشان التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية فإن جمهورية العراق اتخذت إجراءات خاصة باتباع نظام خاص للحماية الاجتماعية يتمثل بإنشاء شبكة للرعاية الاجتماعية يتم بموجبها صرف مبالغ شهرية لشرائح الأرامل والمطلقات والنساء المهجورات (عبر دائرة رعاية المرأة المرتبطة بمكتب رئيس الوزراء) والعاطلين عن العمل (متوقفة حالياً) والأشخاص ذوي الإعاقة والأيتام (عبر دائرة الرعاية الاجتماعية – وزارة العمل والشؤون الاجتماعية).

١٦- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٩ من الملاحظات الختامية الخاصة بتشغيل الأطفال نود بيان أنه قد تم تشكيل شعبة مكافحة عمل الأطفال في إطار قسم تفتيش العمل التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الذي يتولى رصد حالات تشغيل الأطفال دون السن القانوني للعمل عند زيارته للمشاريع ويقوم بمتابعة تنفيذ ضوابط تشغيل الأحداث بسن ١٥-١٨ سنة مع تحديد المهن التي لا يجوز تشغيلهم فيها وهي (١٧٨) مهنة وهناك تعاون مع منظمة العمل الدولية لإعداد كوادر تمهيداً للقيام بعملية مسح لعمل الأطفال بهدف تطوير متابعة عمل الأطفال.

١٧- وبشأن التوصية الواردة في الفقرة ٢٠ من الملاحظات الختامية نود بيان أن جمهورية العراق وكإجراء لتصفية إرث انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت إبان حكم النظام السابق قد أفردت مادة دستورية برقم ١٤٠ تعالج حالات التغيرات الديمغرافية للسكان التي مارسها النظام السابق بما فيها حالات التهجير القسري للأكراد والعرب والتركمان وتم إنشاء هيئة خاصة لفض منازعات الملكية العقارية نتيجة المصادرة والتهجير لتلك العقارات ومنح التعويضات أو إعادة العقارات المصادرة إلى أصحابها.

١٨- وبشأن التوصيتين الواردتين في الفقرتين ٢١ و٢٢ من الملاحظات الختامية المتعلقتين بمياه الشرب والحق في الصحة فسترد التوضيحات بشأنها في إطار البحث في تنفيذ التزامات العراق لإعمال الحق في الصحة ضمن هذا التقرير.

١٩- وبشأن التوصية الواردة في الفقرة ٢٣ من الملاحظات الختامية فإن جمهورية العراق قد اتخذت إجراءات لمكافحة الأمية وتحسين نوعية التعليم والحد من التسرُّب، من خلال رفع مستوى الدخل وتفعيل قانون التعليم الإلزامي والاستمرار في بناء المدارس لكي تكون قريبة من مناطق سكن الطلاب وتقليل تكاليف التعليم على الأسر كون التعليم في العراق تعليم مجاني.

٢٠- وبشأن التوصية الواردة في الفقرة ٢٤ من الملاحظات الختامية فقد تم توضيح رد العراق بشأنها في إطار البحث في إعمال الحق في التعليم الوارد في المادة ١٣ من العهد وسترد الإشارة إليها في التقرير.

٢١- ومن أجل تقييم موضوعي لوضع الحقوق المشار إليها في العهد لا بد من عرض سريع لما حدث من تطورات على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد ربيع عام ٢٠٠٣ حيث أعقب احتلال العراق عام ٢٠٠٣ تشكيل هيئة لإدارة شؤون العراق باسم مكتب المساعدات الإنسانية وإعادة إعمار العراق واختير العسكري الأمريكي المتقاعد جاي غارنر كمشرف عليها بعدها عين السفير الأمريكي بول بريمر في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ لإدارة السلطة المدنية للائتلاف. وتم في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ تشكيل مجلس الحكم العراقي كهيئة استشارية تضم ٢٥ عضواً من مختلف مكونات الشعب العراقي.

٢٢- سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق كانت أول سلطة نظامية وقانونية شكلت لإدارة الأمور في البلاد بعد الإطاحة بنظام صدام حسين في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وترادف مع ممارسة سلطة الائتلاف المؤقتة لصلاحياتها مع تشكيل مجلس الحكم العراقي الذي تم الإعلان عن تأسيسه في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والذي كان لإصدار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في آذار/مارس ٢٠٠٤ وملحقه في أيار/مايو ٢٠٠٤ من أبرز إنجازاته إضافة إلى تشكيل حكومة تنفيذية من ٢٥ وزارة.

٢٣- تم تشكيل أول حكومة انتقالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقد تسلمت السلطة والسيادة وإدارة الدولة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ وتم تشكيل مجلس وطني انتقالي سمي بالجمعية الوطنية العراقية هدفها إعداد الدستور المؤقت وطرحة للاستفتاء استناداً إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

٢٤- في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أجريت انتخابات لاختيار الجمعية الوطنية التي تتألف من ١٠٠ عضو كانت مهمتها الأساس إعداد دستور دائم للبلاد والإعداد للانتخابات البرلمانية العامة التي أجريت لاحقاً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقد تم التصويت على الدستور الدائم للبلاد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والذي ترتب عليه مراجعة شاملة للبنية التشريعية بما يتلاءم مع النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الجديد.

٢٥- كانت مجمل الإجراءات المتخذة في هذه الفترة تسير باتجاه تغيير النظام الاقتصادي إلى الاقتصاد الحر بدلاً من الاقتصاد المركزي والتوجه نحو اعتماد الديمقراطية واللامركزية في إدارة نظام الحكم. وقد صاحب العملية الانتقالية نحو الديمقراطية واعتماد مبدأ اللامركزية والاقتصاد الحر جملة من التحديات والصعوبات الناتجة أصلاً عن جملة الاختلالات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي الناتجة عن الحكم الشمولي الذي مارسه النظام السابق وترادف مع حقبة من الحروب وتطبيق لنظام الجزاءات الاقتصادية إضافة إلى جملة تحديات تتعلق بإعاقة عملية الانتقال والبناء تمثل في هجمة إرهابية شرسة استهدفت البنى التحتية في العراق وفي المقدمة منها العنصر البشري بانتهاكات الحق في الحياة إضافة إلى تدمير هذه البنى (بما فيها بنية التعليم والصحة والبيئة والخدمات وإمدادات الوقود والكهرباء) في محاولة لتقويض البرنامج الحكومي لإعادة البناء والتعمير.

ثانياً- الحق في تقرير المصير (المادة ١)

ألف- النظام السياسي

٢٦- تم إعداد دستور دائم للبلاد عام ٢٠٠٥ وجرى عليه استفتاء شعبي واسع إذ كانت نسبة من قام بالتصويت لصالح اعتماده كدستور دائم (٧٩,١٤ في المائة) من مجموع المشتركين في التصويت.

٢٧- وقد حدد الدستور العراقي الدائم بأن:

"المادة ١- جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي".

باء- الاقتصاد والمؤشرات الاجتماعية

٢٨- يعتمد الاقتصاد العراقي على قطاعات النفط والصناعات الاستخراجية والزراعة والتجارة والخدمات كمكونات رئيسة في تركيبته وقد بلغ الدخل القومي (١٥٠١٣٤٢٢,٣) مليون دينار عراقي سنة ١٩٩٨ ارتفع إلى (٨٥٤٣١٥٣٨,٨) مليون دينار عراقي سنة ٢٠٠٦ وارتفع إلى (١٠٠١٠٠٨١٦,٦) مليون دينار عراقي سنة ٢٠٠٧ وبذلك يكون معدل النمو قد بلغ (٢٣,٦ في المائة) خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٧ أما متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي فقد بلغ (٦٦١٣٢٦) دينار عراقي سنة ١٩٩٨ ثم أخذ بالزيادة خلال السنوات التالية حتى بلغ (٢٩٢٦٣٣٩) دينار عراقي سنة ٢٠٠٦ وبلغ (٣٣٧٢٤٣٣,٠) دينار عراقي سنة ٢٠٠٧ وبذلك فقد بلغ معدل النمو خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠٠٧) (٢٠ في المائة).

٢٩- وبلغ الناتج المحلي الإجمالي حسب الأنشطة الاقتصادية (٤١٠٢٢٩٢٧,٤) مليون دينار عراقي سنة ٢٠٠٢ وارتفع إلى (٩٥٥٨٧٩٥٤,٨) مليون دينار عراقي سنة ٢٠٠٦ وارتفع إلى (١١١٤٥٥٨١٣,٤) مليون دينار عراقي سنة ٢٠٠٧ محققاً بذلك معدلاً للنمو قدره (٣٣,٥ في المائة) خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٧). وتشكل الأنشطة السلعية (٦٤,٧ في المائة) من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي لسنة ٢٠٠٧ أما أنشطة التوزيع فتشكل (١٤,٢ في المائة) من الناتج لسنة ٢٠٠٧ وتشكل أنشطة الخدمات (٢١,١ في المائة) من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي لسنة ٢٠٠٧.

جيم- تأثير التغير على الأسعار

٣٠- تعتبر الأرقام القياسية للأسعار مؤشراً يساعد على التعرف على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية حيث يمكن من خلال التغير في الرقم القياسي للأسعار المستهلك. وعلى العموم فإن الرقم القياسي للأسعار المستهلك قد انخفض عما كان عليه خلال عقد التسعينات والذي تأثر تأثيراً مباشراً بظروف الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق منذ عام ١٩٩١. إن التغيرات السياسية بعد عام ٢٠٠٣ تركت آثارها الواضحة على كل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية بالرغم من بعض التغيرات الكبيرة الحاصلة في أجور ورواتب الموظفين الحكوميين إلا أنها لم تواكب التغيرات في الأسعار العالمية، ومن خلال تحليل مؤشر الرقم القياسي العام يلاحظ ارتفاعه خلال الألفية الثانية فقد ارتفع هذا الرقم إلى ٣٧٤٢,٥ في المائة وبأسعار ١٩٩٣إلى ٦٩٤٣,٥ في المائة سنة ٢٠٠٣. واستمر بالارتفاع ليصل إلى ٢٤٨٥١,٣ في المائة عام ٢٠٠٨. وحيث إن التغيرات الحاصلة بين سنتي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ قد بلغ ٣٠,٨ إلا أنه انخفض إلى ٢,٧خلال سنتي ٢٠٠٧/٢٠٠٨. ومن الجدير بالذكر أن الرقم القياسي للمواد الغذائية قد ارتفع خلال المدة المذكورة من ٧١٢٧,٥ سنة ٢٠٠٦ إلى ٩١٢٠,٢ سنة ٢٠٠٨. تعد المواد الغذائية من المجاميع الرئيسة في استهلاك الفرد العراقي إذ يشكل الإنفاق

على المواد الغذائية من المجاميع الرئيسة نسبة كبيرة قياساً للمجاميع الأخرى، إذ بلغت نسبة الإنفاق على هذه المجموعة ٤٣,٨ من المجموع الكلي للإنفاق سنة ٢٠٠٢ وارتفعت إلى ٤٦,٣ في المائة سنة ٢٠٠٥ فيما شكلت هذه النسبة ٥١,٩ في المائة خلال سنة ٢٠٠٧.

٣١- يعتمد الاقتصاد العراقي اعتماداً كبير على النفط. إلا أن النفط لا يشكل المورد الوحيد وهو من الدول المؤسسة لمنظمة الأوبك وبدأت صناعته منذ عام ١٩٢٥.

إنتاج وصادرات النفط الخام في العراق للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٦

السنة	*إجمالي الإنتاج السنوي (مليون طن متري)*	*المعدل اليومي للإنتاج (مليون برميل/يوم)*	*المعدل اليومي للتصدير (مليون برميل/يوم)*
٢٠٠٠	١٢٨,٦٥٥	٢,٦٠١	٢,٠٥٧
٢٠٠١	١٢٧,٥٣٥	٢,٥٨٦	٢,٠١٦
٢٠٠٢	١٠٩,٨٣٨	٢,٢٢٧	١,٦٢١
٢٠٠٣	٧٦,٦	١,٥٠٠	١,٠٠٠
٢٠٠٤	١٠٠,٤	٢,٠٠٠	١,٥٠٠
٢٠٠٥	٩٢,٧	١,٩٠٠	١,٤٠٠
٢٠٠٦	٩٦,٤	٢,٠٠٠	١,٥٠٠
٢٠٠٧	١٠٠,٣٠	١٠,٠٠	١,٦٤٠
٢٠٠٨	١١٢,٧٩٧	٢,٢٨٧	١,٨٥٥

(الطن المتري = ٧,٤ براميل (الجهاز المركزي للإحصاء)).

٣٢- وقد بلغت قيمة النفط المصدر لسنة ٢٠٠٧ (٣٩٧٧٥,٥) مليون دولار، وقيمة الغاز المصاحب (٢٣٥٩٠٩) مليون دينار (المصدر وزارة النفط).

٣٣- أما فيما يخص الزراعة والتي طالما عدت مصدراً مهماً من مصادر الدخل القومي فقد تضرر الواقع الزراعي في العراق خلال العقود الخمس الأخيرة بشكل فادح وخطير رغم المحاولات المتواضعة التي كانت تبذل بين فترة وأخرى. حيث انحسرت مساحة الأراضي الزراعية بشكل كبير في جميع أنحاء البلاد مخلفة وراءها هكتارات من الصحاري القافرة بعد أن هجرها مزارعوها بسبب السياسات الخاطئة للحكومات المتعاقبة في هذا البلد الزراعي الذي تتوفر فيه مقومات الزراعة من أراضي خصبة ومياه وفيرة. وبلغ الناتج المحلي حسب نشاط الزراعة والغابات والصيد وصيد الأسماك لعام ٢٠٠٨ (٥٧١٦٨١٥) وبنسبة ٣,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمال، وبلغت مساحة الأراضي المكافحة من الآفات الزراعية (١٤٠٠) ألف دونم (المصدر الهيئة العامة لوقاية المزروعات)

٣٤- إن الحروب والهجرة والإهمال الكبير الذي لحق بالمرفق الزراعي والثروة الحيوانية والموارد المائية، عوامل أثرت بشكل فاعل ومباشر على الأمن الغذائي بصورة خاصة حيث أصبح العراق يعتمد على الاستيراد لتأمين احتياجات سكانه الغذائية في الوقت الحاضر. إن

الحكومة العراقية تعمل وبخطوات ثابتة لترميم هذا القطاع عبر مجموعة من المشاريع الاروائية والتنموية. ومن أجل النهوض من هذا الواقع المؤلم فإن الحكومة تقوم بتقديم القروض والمستلزمات الزراعية للفلاحين وتقديم الأسمدة بأسعار مدعومة، فسماد اليوريا الذي يقدم للمزارعين بكلفة أصلية ٥٥٠ ألف دينار للطن الواحد ويتم تقديمه للمزارع بـ ٢٠٠ ألف دينار، في حين يتراوح سعره عالميا ما بين ٨٠٠ إلى ١٠٠٠ دولار للطن الواحد وبلغت كمية الأسمدة المجهزة للمزارعين في عام ٢٠٠٩ (٢٣٧٨٩٨) (طن).

٣٥- فيما يخص أزمة الجفاف التي تواجه العراق وتأثيرها على الواقع الزراعي فإن هناك جهود كبيرة تبذل من أجل مواجهة الجفاف، حيث تم تشكيل لجنة برئاسة وزير الزراعة وعضوية وزارة الموارد المائية والنفط والكهرباء من أجل اتخاذ القرارات لتخفيف وطأة الجفاف على المزارع. وقد رصد مبلغ يقدر بـ ٢٠٠ مليار دينار لتعويض الفلاحين الذين تضرروا من الجفاف وأيضا تم توفير كميات من الأعلاف المدعومة من الدولة لمربي الحيوانات. هذا ويضاف إلى تلك الجهود الخطة الوطنية لحفر الآبار الارتوازية وبأحدث معدات الحفر لمواجهة شحة المياه التي تواجه العراق.

٣٦- وفيما يتعلق بالمعدات والميكنة الزراعية فإن وزارة الزراعة قد قدمت تسهيلات خاصة للحصول على الآلات الزراعية الحديثة للفلاحين، ولمواجهة أزمة الجفاف هذا وقد تم تقديم الآلات والمعدات المتطورة للفلاحين وبنصف الأسعار.

٣٧- لقد تعرض قطاع الكهرباء إلى أضرار كبيرة في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، إثر تعرض بعض المحطات للتدمير ما أثر على مستوى الإنتاج وقلص فترة حصول المواطن على التيار الكهربائي إلى أقل من عشر ساعات يوميا، وهو ما أفرز آلية القطع المبرمج التي دفعت المواطنين إلى الاعتماد على المولدات الكهربائية الصغيرة. وينتج العراق حاليا حوالي ٦٧٠٠ ميغاواط، فيما تبلغ حاجته الفعلية ١١ ألف ميغاواط، مما يعني وجود نقص في الطاقة يفرض قطع التغذية بمعدل يتجاوز ١٢ ساعة يوميا.

٣٨- تعمل الحكومة العراقية على تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار باعتبارها الركيزة الأساسية التي تمكن الدولة من إيلاء أولوية كافية لحقوق الإنسان بصورة عامة وللتنمية البشرية بما فيها القضايا المتعلقة بالأمن الغذائي والقضاء على الفقر، وكانت مبادرة (العهد الدولي مع العراق) الهادفة إلى إقامة شراكة جديدة مع المجتمع الدولي واحدة من الالتزامات التي يجب أن يتم ترجمتها إلى سياسة حكومية محددة، ويتمثل الغرض من هذا العهد في تحقيق رؤية وطنية للعراق ترمي إلى تعزيز السلم والسعي لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وسياسية خلال السنوات الخمس القادمة. ويُركز العهد بصورة رئيسية على وضع إطار عمل للتحول الاقتصادي في العراق وإعادة دمجه في الاقتصاد الإقليمي والعالمي ككل. إن الحكم الرشيد وحلّ المعضلات الأمنية والسياسية هي مطلب مسبق لإحراز أي تقدم في كافة المجالات الأخرى بما فيها الانتعاش الاقتصادي والتطبيع. ويُتوقع من

الحكومة بالتعاون مع المجتمع الدولي، ومن خلال العهد الدولي، أن تحقق عدداً من الأهداف السياسية دعماً لرؤيتها الوطنية على النحو الذي نصت عليه وثيقة العهد الدولي مع العراق ومصفوفة الرصد المشترك.

٣٩- وعلى الرغم من أن العراق يعتبر من البلدان الغنية بالموارد النفطية إلا أن مستوى دخل الفرد فيه يعتبر متدنياً، مقارنة بالبلدان المجاورة وتشير الإحصائيات إلى أن (٢٣ في المائة) من سكان العراق هم دون مستوى خط الفقر ولا سيما بين سكان الريف وأن الظروف الاجتماعية في الوقت الحالي تنذر باتساع دائرة الفقر. وإن قياس الفقر بدولارين ونصف (٢,٥) في اليوم يؤدي إلى نتائج مضللة لا تكشف حقيقة الفقر والتفاوت في الدخول. وإن هذا التفاوت في الدخول يتمثل على مستوى الأسر وكذلك على مستوى المحافظات وبين الريف والمدينة، مما يستوجب الأخذ بنظر الاعتبار مستوى تكاليف المعيشة لغرض تحديد خط الفقر لمجتمع معين.

٤٠- يشكل نظام الحكم اللامركزي أسلوبا لإدارة الدولة العراقية من خلال اعتماد نظام لمجالس المحافظات يتم بموجبه انتخاب مجالس المحافظات استنادا إلى أعداد السكان في المحافظة وقد جرت آخر انتخابات لمجالس المحافظات في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حيث تنافس ١٤٤٣١ مرشحاً على ٤٤٠ مقعداً في مجالس المحافظات التي تعين المحافظين الذين يتولون شؤون الإدارات المحلية لمحافظاتهم، بما في ذلك الإشراف على مشاريع إعادة الأعمار وتمويلها، وكان عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم بحدود سبعة ملايين ونصف المليون تقريبا بنسبة مشاركة قدرت بـ (٥١ في المائة) من مجموع ١٤ مليون و٩٠٠ ألف يحق لهم التصويت وشملت ١٤ محافظة في عموم العراق عدا محافظات إقليم كردستان الثلاث (إربيل ودهوك والسليمانية) وكركوك التي تقرر تأجيل إجراء الانتخابات فيها إلى إشعار آخر، واشرف على هذه الانتخابات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بدعم من الأمم المتحدة وبحضور حوالي ٨٠٠ مراقب دولي والآلاف من المراقبين المحليين وكانت نتيجة هذه الانتخابات انتخاب ٤٤٠ عضوا لمجالس المحافظات وكما هو مبين أدناه ويذكر أن حصة النساء بلغت ٢٥ في المائة من عدد المنتخبين:

ت	*المحافظة*	*عدد المقاعد*	*عدد النساء*
١	البصرة	٣٥ منها ١ للمكونات	٧
٢	الأنبار	٢٩	٧
٣	نينوى	٣٧ منها ٣ للمكونات	١١
٤	بغداد	٥٧ منها ٢ للمكونات	١٦
٥	الديوانية	٢٨	٦
٦	بابل	٣٠	٨
٧	النجف	٢٨	٧
٨	ديالى	٢٩	٨

ت	المحافظة	عدد المقاعد	عدد النساء
٩	كربلاء	٢٧	٨
١٠	المثنى	٢٦	٤
١١	ميسان	٢٧	٧
١٢	واسط	٢٨	٩
١٣	ذي قار	٣١	٨
١٤	صلاح الدين	٢٨	٤
	المجموع	**٤٤٠**	**١١٠**

ثالثاً- بيان آثار المساعدة والتعاون الاقتصاديين والتقنيين الدوليين (المادة ٢)

٤١- في مجال ممارسة الحق في العمل فقد تم تنفيذ العديد من المشاريع بالتنسيق مع المنظمات الدولية بهدف إعطاء منح ميسرة لإنشاء مشاريع مدرة للدخل لتحسين المستوى المعاشي إضافة إلى التدريب والتدريب أثناء العمل لإكساب المهارات التي تساعد للحصول على فرص عمل ومهن مطلوبة في سوق العمل ومنح المتدربين مخصصات إضافة لعدة أعمال بعد التخرج ومن هذه المشاريع:

(أ) برنامج الأمن الإنساني بالتنسيق مع منظمة الهجرة الدولية وبمشاركة وزارة الهجرة والمهجرين يهدف إلى مساعدة المستفيدين (مهجرين - عاطلين - الفئات المتضررة اجتماعياً) في خمس محافظات (بغداد - ميسان - الكوت - ديالي - موصل)؛

(ب) مشروع تنمية الصناعات الحرفية بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وبمشاركة وزارة الزراعة وتتضمن إشراك الفئات المستفيدة (العاطلين) في أربع محافظات (ناصرية - ديوانية - موصل - الأنبار)؛

(ج) مشروع تشغيل الشباب في محافظة البصرة (DIFD) بالتنسيق مع وكالة التنمية البريطانية ويتضمن التدريب والتشغيل أثناء العمل بعدد (٥٠٠) عاطل من الشباب؛

(د) مشروع تجهيز مركز تدريب الأنبار بالتنسيق مع وكالة التنمية الكورية.

٤٢- وفي مجال الحق في الصحة فإن وزارة الصحة تلقت عدة مساعدات لتعزيز ممارسة الحق في الصحة والارتقاء في الواقع الصحي من قبل عدة منظمات ودول مانحة على شكل بناء وتأهيل مراكز صحية وتجهيزها وإقامة عدة دورات تدريبية ومساعدات فنية من المنظمات الدولية المانحة ومنظمات الأمم المتحدة ومنها:

- منظمة الصحة العالمية؛
- منظمة اليونيسيف؛
- منظمة الإغاثة والتنمية الدولية؛

- برنامج الأغذية العالمي؛
- الوكالة الكورية للتنمية الدولية؛
- الوكالة اليابانية للتنمية الدولية؛
- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية؛
- البنك الدولي.

٤٣- أما وزارة الصحة في إقليم كردستان فإنها تلقت مساعدات من قبل منظمة (اشتي) اليابانية وذلك من خلال افتتاح ١٢ قسماً للولادة خلال ثلاث سنوات في الإقليم وتدريب ٦٠٠ من الكوادر الصحية والطبية العائدة لدوائر الصحة في إربيل ودهوك والسليمانية للعمل في صالات الولادة.

٤٤- وفي مجال الحق في التعليم فإن وزارة التربية تلقت عدة مساعدات لتعزيز ممارسة الحق في التعليم والارتقاء بالواقع التربوي والتعليمي من قبل عدة منظمات ودول مانحة على شكل بناء وتأهيل مدارس وتجهيزها وإقامة عدة دورات تدريبية ومساعدات فنية من المنظمات الدولية المانحة ومنظمات الأمم المتحدة ومنها:

- مشروع تحسين وتطوير التعليم المهني والتقني/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)/٢٠٠٧؛
- مشروع محو الأمية وتنمية مهارات الحياة/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ٢٠٠٥؛
- مشروع تعزيز التعليم الثانوي/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ٢٠٠٦؛
- مشروع إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ICT/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ٢٠٠٧؛
- تعزيز القيم المدنية والمهارات الحياتية للشباب في العراق/لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)/٢٠٠٩؛
- البرنامج المعجل الخاص بالتعليم عن بعد/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ٢٠٠٧؛
- دعم قدرات الحكومة العراقية في قطاع التعليم وتحسين بيئة التعليم في المناطق المحرومة في العراق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) – وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/الهابيتات – منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) – ومنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٨؛

- مشروع الإدارة التربوية EMIS/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بمرحلتين لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧؛
- مشروع العوامل التعليمية المساعدة/منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) – ٢٠٠٧؛
- مشروع التعليم المسرع/مرحلة ثانية/منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) – ٢٠٠٥؛
- مشروع الطفولة المبكرة/منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) – ٢٠٠٥؛
- مشروع تدريب المعلمين لتوفير الحماية ولرعاية النفس الاجتماعية للأطفال في أوضاع الطوارئ والأزمات/منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) – ٢٠٠٨؛
- مشروع المدارس الصديقة للطفل/منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)/٢٠١٠؛
- مشروع التعليم الإلكتروني/مرحلة ثانية – منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) – ٢٠٠٩؛
- مشروع تحديث الأطلس المدرسي/منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) – ٢٠٠٨؛
- مشروع التغذية المدرسية – برنامج الأغذية العالمي/٢٠٠٤؛
- مشروع مساعدة الفئات الهشة في العراق/برنامج الأغذية العالمي ٢٠١٠؛
- المشروع التجريبي للتغذية المدرسية/برنامج الأغذية العالمي ٢٠٠٩؛
- المدارس المعززة للصحة/منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٧؛
- مشروع تقديم الخدمات الصحية على مستوى الرعاية الصحية للشباب والمراهقين منظمة الصحة العالمية؛
- مشروع الإدارة التربوية ٢٠٠٦ EMIS الولايات المتحدة الأمريكية السفارة الأمريكية ٢٠٠٥؛
- مشاريع قرض البنك الدولي:

  أ- مشاريع المنحة الطارئة لترميم وبناء المدارس؛

  ب- مشروع الأهوار المتضمن بناء ٣٦ مدرسة؛
- مشروع المنحة الطارئة الثالث TEEP لبناء المدارس/البنك الدولي ٢٠١٠؛
- مشروع إعداد قاعدة بيانات لخريجي الدراسة الإعدادية/الوكالة الكورية (كويكا) ٢٠٠٩؛
- مشروع رفع مستوى الخدمات لمدارس مختارة في بغداد كوريا الجنوبية كويكا؛
- صندوق التنمية الاقتصادية العربية ٢٠٠٦؛
- مشاريع المنحة الكويتية الأولى الكويت/٢٠٠٦؛

- مشروع المنحة الكويتية الثانية الكويت/٢٠٠٩؛
- مشروع إكمال التقييم الشامل لقطاع التعليم في العراق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) – غير منفذ.

٤٥- أما وزارة التربية في إقليم كردستان العراق فأنها تلقت دعم ومساعدات من عدة منظمات ودول مانحة ومنها (اليونيسيف، اليونسكو، البنك الدولي، ومساعدات الشعب الأمريكي USAID) في مجالات تطوير الكفاءات والقدرات والقابليات لمنتسبي وزارة التربية.

رابعاً- الحق في المساواة في التمتع بالحقوق الواردة في العهد (المادة ٣)

٤٦- كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مبادئ المساواة في بابه الثاني، إذ نص في المادة ١٤على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، كما نص في المادة (١٦) على أن (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

خامساً- الحق في العمل (المادة ٦)

٤٧- تعالج موضوعات العمل من خلال التشريعات والقوانين والقرارات التالية:

- الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥؛
- القوانين الواردة في تقرير العراق الثالث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1994/104/Add.9).

٤٨- العراق طرف في الاتفاقيات الدولية التالية:

- العراق طرف في العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنها الاتفاقيات المتعلقة بالاستخدام، وسوق العمل والأجور، وتنمية الموارد البشرية، وضمانات تشغيل المرأة العاملة، وحماية السكان الأصليين، والإجازات والراحة (وهي الاتفاقيات المرقمة ١-٨-١١-١٤-١٦-١٧-١٩-٢٢-٢٣-٢٦-٢٧-٢٩-٣٠-٤٢-٧٧-٧٨-٨٠-٨١-٨٨-٨٩-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٨-١٠٠-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١١١/١٩٥٨ (بشأن التمييز في الاستخدام والعمل) - ١١٥-١١٦-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢٢/١٩٦٤ (بشأن سياسة العمل) - ١٣١-١٣٢-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤٢-١٤٤-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥٢-١٥٣-١٦٧-١٧٢-١٨٢)؛

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويقدم العراق تقاريره إلى اللجان المعنية بهذا الصدد.

٤٩- إن سياسة التشغيل في العراق تهدف إلى توظيف العمل في خدمة عملية بناء الاقتصاد الوطني من أجل الرفاهية وتحسين ظروف الحياة. ولطالب العمل أن يحصل على فرصة العمل المناسبة له في دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المختلط والتعاوني بصورة مباشرة أو التسجيل لدى مكاتب العمل التابعة لدائرة العمل والتدريب المهني/وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتوفير فرصة العمل المناسب في ضوء طلبات أصحاب العمل من العمال والمواصفات التي يشترط صاحب العمل توفرها في العامل. وتمثل مكاتب العمل التابعة لدائرة العمل والضمان الاجتماعي (وهي الإدارة المسؤولة عن العمل في العراق) إحدى الوسائل الأساسية لمراقبة الاستخدام واتجاهات سوق العمل من خلال المسجلين والمشغلين عن طريق هذه المكاتب مباشرة أو غير أو المشغلين عن طريق أصحاب العمل الذين يجري إشعار المكاتب بأشغالهم. وتتولى الدائرة جمع وتحليل البيانات عن واقع التشغيل واتجاهات سوق العمل وتصدرها في تقارير فصلية وسنوية، كما تقوم بإجراء مسوحات دورية للمشاريع والقوى العاملة والأجور ودراسات عن واقع التجمعات العمالية ويجري نشرها وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة وعلى الأخص هيئة التخطيط.

٥٠- وتجدر الإشارة إلى أنة لا توجد استثناءات أو تمييز أو قيود أو تفاصيل قانونية أو بالممارسة الإدارية أو بالعلاقات العملية، بين الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأحوال الاجتماعية.

٥١- تتولى دائرة العمل والتدريب المهني من خلال مراكز التدريب المهني التابعة لها مهمة إعداد العمال المبتدئين وتدريبهم وتزويدهم بالخبرات الفنية في مختلف المجالات بغية إمداد القطاعات العاملة بما تحتاج إليه من مهارات ذات اختصاص، وتطوير المستوى الفني للعمال المهرة ورفع مستوى كفاءتهم المهنية والإنتاجية ويبلغ عدد هذه المراكز حاليا (٢٩) مركز تدريب مهني.

٥٢- ويهدف التدريب في مراكز وزارة العمل إلى توفير العمال المدربين والمؤهلين مهنيا لدخول سوق العمل في مختلف الصناعات والأنشطة الملائمة للاختصاصات التدريبية المتوفرة في تلك المراكز، وتوفير المعارف الأساسية لتكون قابلة للاستيعاب والتطوير حسب حاجة المنشآت الصناعية في مختلف القطاعات ويجري إعادة النظر بسياسة التدريب المهني بين فترة وأخرى حسب احتياجات سوق العمل وما يستجد فيه من مهن ومهارات.

٥٣- أما التدريب المتخصص، فإن الوزارات والجماعات ذات العلاقة هي التي تتولى القيام به والإشراف عليه وضمن متطلبات الاقتصاد الوطني وحاجة السوق.

٥٤- كما لا يوجد تمييز بخصوص التوجيه والتدريب المهني للأشخاص استناداً إلى العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصول الوطنية حيث يضمن دستور جمهورية العراق وقانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين ذات العلاقة حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين. ويترتب على ذلك إتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني. كما أن العمل واجب مقدس يمليه الشرف وتستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وازدهاره (المادة ٣/٢ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧).

سادساً- الحق في توفير شروط عمل عادلة مرضية (المادة ٧)

ألف- تحديد ساعات العمل

٥٥- حدد قانون العمل النافذ رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ وقت العمل اليومي بثماني ساعات مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون (المادة ٥٥).

- في الأعمال التي تؤدى بدوامين والأعمال المتقطعة لا يجوز أن تزيد مدة بقاء العامل في مكان العمل على اثنتي عشرة ساعة على أن لا تزيد ساعات عمله الفعلية على ثماني ساعات في اليوم (المادة ٥٦)؛
- يخفض وقت العمل اليومي والأسبوعي في الأعمال الشاقة والضارة ويحدد أصحاب العمل هذه الأعمال ومدة التخفيض وفق تعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية (المادة ٥٧)؛
- يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا يقل مجموعها عن نصف ساعة ولا تزيد عن الساعة ويحدد صاحب العمل مواعيدها على ألا تزيد ساعات العمل المتصلة على خمس ساعات؛
- منح العمل في المشاريع التي لا يمكن أن يتوقف العمل فيها لأسباب فنية أو بسبب طبيعة الإنتاج أو الخدمة التي تؤديها فترة راحة أو أكثر لا يقل مجموعها عن عشرين دقيقة، وتم تعديل الفترة الزمنية إلى (٣٠) دقيقة في مشروع قانون العمل الجديد؛
- في الأعمال ذات الدوامين لا يجوز أن لا تقل فترة الراحة بينهما عن ساعة ولا تزيد على أربع ساعات (المادة ٥٨)، وحدد القانون طبيعة العمل كما يلي:
  - العمل النهاري بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة ليلاً؛
  - العمل الليلي بين التاسعة ليلا والسادسة صباحاً؛

- العمل المختلط إذا تم في وقت يتصل فيه العمل النهاري بالعمل الليلي أو بالعكس على أن لا تزيد فيه نسبة العمل الليلي على ٣ ساعات.

٥٦- ومن خلال ذلك نص على:

- عدم تجاوز مدة العمل الليلي عن سبع ساعات؛
- أن تكون مدة العمل سبع ساعات ونصف في العمل المختلط؛
- أما في الأعمال التي تجري بالتناوب بين الليل والنهار يجوز تشغيل العامل بشكل متواصل في العمل الليلي لأكثر من شهر، وتم تعديل هذا النص باقتراح على أن لا يجوز تشغيل العامل لأكثر من شهر.

باء- ساعات العمل الإضافية

٥٧- عالج قانون العمل النافذ رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ الموضوع كما يلي:

- يجوز زيادة ساعات العمل المقررة في هذا القانون في حالة وقوع حادث أو احتمال وقوعه أو في حالة القوة القاهرة أو الأعمال الاضطرارية الملجئة وتكون زيادة ساعات العمل على قدر الضرورة اللازمة لمعالجة الحالات المتقدمة/المادة ٦٢؛
- أجاز القانون لصاحب العمل زيادة ساعات العمل المقررة في الحالات التالية:
  - إذا كان العمل لمواجهة ضغط غير اعتيادي بسبب الأعياد أو الأعمال الموسمية؛
  - إذا كان العمل من أجل إصلاح أو صيانة الأجهزة والأدوات والآلات التي قد يؤدي توقفها إلى تعطيل العمل أو تعطيل عدد كبير من العمال؛
  - إذا كان العمل من أجل تفادي تعرض المواد أو المنتجات للتلف؛
  - إذا كان العمل من أجل الجرد السنوي وإعداد الموازنة أو الاستعداد لتصفية الموسم وافتتاح الموسم الجديد؛
  - لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل الإضافية في الأعمال الصناعية التي تجري بالتناوب ساعة واحدة يومياً؛
  - لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل الإضافية في الأعمال التحضيرية والتكميلية الأعمال الصناعية أو في حالة مواجهة الأعمال ذات الطبيعة غير العادية أربع ساعات يومياً؛
  - لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل الإضافية في الأعمال غير الصناعية أربع ساعات يومياً؛

- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافية على ٣٠٠ ساعة في السنة/المادة ٦٣/ثالثا - قانون تعديل قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ (أضيفت إلى المادة ٦٣ بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠ قانون تعديل قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧).

جيم- احتساب أجر ساعات العمل الإضافية

٥٨- يعتبر العمل الجاري في أوقات الراحة اليومية أو الأسبوعية أو في الأوقات الزائدة على العمل اليومي عملاً إضافياً.

٥٩- يكون أجر العمل الإضافي ضعف أجر العمل إذا كان العمل ليليا أو من الأعمال الشاقة أو الضارة ويكون بزيادة مقدارها ٥٠ في المائة من أجر العمل إذا كان العمل نهاريا المادة ٦٤/ثانياً.

٦٠- وإذا اشتغل العامل في يوم راحته الأسبوعية فيجب تعويضها في يوم راحة في أحد أيام الأسبوع.

دال- الإجازة المدفوعة وغير المدفوعة

٦١- عالج قانون العمل النافذ الموضوع كما يلي:

الإجازات السنوية

١- يستحق العامل إجازة بأجر لمدة عشرين يوما عن كل سنة عمل؛

٢- يستحق العامل في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة إجازة سنوية لمدة ثلاثين يوما عن كل سنة عمل؛

٣- يستحق العامل عن جزء السنة إجازة تتناسب مع ذلك الجزء فيها؛

٤- لصاحب العمل عند الضرورة منح العامل بناء على طلبه إجازة بدون أجر؛

٥- يضاف يومان إلى إجازة العامل السنوية بعد كل خمس سنوات يقضيها في خدمة مستمرة لدى صاحب العمل ذاته/المادة ٦٨؛

٦- على صاحب العمل تمكين العامل من التمتع بإجازته السنوية المنصوص عليها في هذا القانون دفعة واحدة المادة (٦٩) أولا مع ملاحظة أن هذا النص جاء تعديلا للمادة ٦٩ بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠ قانون تعديل قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧؛

٧- يجوز تجزئة الإجازة السنوية إذا اقتضت متطلبات العمل أو مصلحة العمل ذلك إلى مدد لا تقل إحداها عن (١٤) أربعة عشر يوما متصلة ويتم التمتع بالباقي بالكيفية التي يتفق عليها خلال مدة لا تتجاوز سنة العمل التالية المادة ٦٩/ثانياً؛

٨- لا يجوز للعامل أن يمارس أي عمل مأجور خلال مدة تمتعه بأيام إجازته السنوية المادة ٧٠؛

٩- يقع باطلا كل اتفاق يقضي بالتخلي عن حق العامل في الإجازة السنوية أو التنازل عنها كلا أو جزاء لقاء تعويض أو لأي سبب المادة ٧١؛

أولاً: تدفع للعامل أجوره عن مدة إجازته السنوية عند منحه إياها؛

ثانياً: تدفع للعامل أجور الأيام التي لم يتمتع بها من إجازته السنوية عند انتهاء عمله لأي سبب كان على أساس الأجر الذي كان يتقاضاه عند انتهاء عمله؛

ثالثاً: تعتبر أجور الإجازات التي تراكمت للعامل بموجب القوانين السابقة دينا بذمة صاحب العمل يصبح واجب الأداء عند انتهاء علاقة العمل المادة ٧٢.

١٠- إن فترة إجازة الأمومة وفترة الإجازة الإلزامية تكون مأجورة من تاريخ الانفكاك عن العمل وبعد تاريخ الوضع لمدة ستة أسابيع على الأقل بعد أن يتم تحديد الإجازة من قبل الجهات الرسمية المعتمدة، أما في حالة الولادة الصعبة أو ولادة أكثر من طفل فتمنح إجازة تصل إلى تسعة أشهر بعد تشخيصها من قبل الجهات الرسمية.

أولاً: يحدد النظام الداخلي للعمل أوقات تمتع العمال بإجازتهم السنوية وإذا لم يوجد نظام داخلي أو لم يتضمن ذلك النظام برمجة تمتع العمال بإجازتهم فيكون للعامل الحق في التمتع بإجازته السنوية بالاتفاق مع صاحب العمل؛

ثانياً: إذا ثبت حرمان العامل من التمتع بإجازته السنوية ضمن سنة العمل بسبب عدم منحه الإجازة من قبل صاحب العمل فيدفع أجرة عن مدة الإجازة يضاف إليه تعويض يعادل هذا الأجر/المادة ٧٣.

(ملاحظة: الغي نص المادة ٧٣ السابق وحل محله هذا النص بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠).

قانون تعديل قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧

تعتبر مدة الإجازة السنوية المأجورة خدمة عمالية مجزية لجميع الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى المادة/٧٤؛

يتمتع العامل باستراحة في جميع أيام الأعياد والعطلات الرسمية المقررة بموجب القانون ويتقاضى عنها أجراً كاملاً المادة/٧٥؛

يجوز تشغيل العامل خلال أيام الأعياد أو العطلات الرسمية عدا الراحة الأسبوعية لأحد الأسباب المبينة في مجال ساعات العمل الإضافية المبينة في المادة (٦٣) من القانون المادة/٧٦.

الإجازات المرضية

٦٢- عالج قانون العمل النافذ رقم٧١ لسنة ١٩٨٧ الموضوع كما يلي:

١- يستحق العامل إجازة مرضية بأجر يدفع من قبل صاحب العمل لمدة ثلاثين يوما عن سنة العمل؛

٢- يجوز تراكم الإجازات المرضية التي يستحقها العامل لحد ١٨٠ يوماً؛

٣- إذا استمر مرض العامل المضمون الذي استنفد استحقاقه من الإجازات المرضية بأجر تطبق عليه أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال؛

٤- يرجع صاحب العمل على دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي عما دفعه إلى العامل المضمون عن أجور إجازته المرضية التي دفعها إليه بما لا يزيد على ٣٠ يوماً في السنة المادة ٧٧؛

٥- تمنح الإجازة المرضية استنادا إلى تقرير طبي صادر عن جهة طبية معتمدة لدى صاحب العمل أو صادرة عن جهة طبية رسمية؛

٦- تعتبر مدة التمتع بالإجازة المرضية خدمة عمالية مجزية لجميع الأغراض المنصوص عليها في القانون والقوانين الأخرى.

هاء- تدابير التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية والشخصية

٦٣- من خلال النظر إلى النصوص القانونية الخاصة بشروط العمل وساعات العمل الإضافية والإجازات المدفوعة وغير المدفوعة يتضح أنها قد أتاحت للعامل التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية والشخصية.

سابعاً- الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها وآليات المفاوضة الجماعية (المادة ٨)

٦٤- نص الدستور العراقي في مادته ٢٢ الفقرة ثالثاً:

- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون؛

- المادة ٤٦ من الدستور "لا يجوز تقييد أي من الحريات والحقوق الواردة بقانون شريطة أن لا يمس التحديد والتقييد جوهر الحق والحرية".

٦٥- قانون العمل النافذ رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المادة ٦/نصت على:

"التنظيم النقابي طرف فعال في تنظيم علاقات العمل وحماية حقوق العمال وتنمية شخصيتهم ومواهبهم. التنظيم النقابي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧".

٦٦- استنادا إلى أحكام قانون التنظيم النقابي للعمال رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ يحق لكل خمسين عامل فأكثر في المهنة الواحدة أو المهن المتشابهة في مشروع واحد أو أكثر من تأسيس لجنة نقابية ويحق لكل لجنتين نقابيتين فأكثر في المحافظة تأسيس نقابة واحدة للمهنة الواحدة، ويحق لكل نقابتين أو أكثر تأسيس اتحاد لنقابات عمال المحافظة وذلك استنادا إلى أحكام المواد (٥، و١١، و١٧) من القانون أعلاه، وتسري أحكام هذا القانون على العمال في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني ولا تسري على العاملين في القطاع العام استنادا إلى القرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧:

- المادة ٤/اللجنة النقابية هي الوحدة الأساسية للتنظيمات النقابية في العراق؛
- المادة ٥؛

أولاً- لعمال المهن في مشروع واحد أو أكثر من المهن المحددة في القرار المنصوص عليه في البند ثانياً من هذه المادة الذين لا يقل عددهم عن خمسين عاملا أن يؤسسوا لجنة نقابية؛

ثانياً- تصنف بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية المهن المستقلة أو المترابطة أو المتشابهة؛

ثالثاً- يقصد بالمشروع لأغراض هذا القانون المشروع الاقتصادي في القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية.

- المادة ٩ – النقابة منظمة عمالية حرة يكفلها النظام الاجتماعي للدولة ولها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي وإداري لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس النقابة؛
- المادة ١٠؛

أولاً- النقابة هي الممثل القانوني للعمال المنتسبين إليها في كل علاقة عمل بين هؤلاء وأصحاب العمل أو بسبب النزاع على تطبيق القانون؛

ثانياً- تمثل النقابة الحق الشخصي للعامل متى طلب منها ذلك؛

ثالثاً- تستمر النقابة في تمثيل الحق الشخصي للعامل بعد وفاته إلا إذا رفض الورثة ذلك ورغبوا في ممارسة حقوق مورثهم بأنفسهم؛

- المادة ٢٨؛

(أ) لكل عامل بلغ الثامنة عشرة من العمر حق الانتساب إلى لجنة نقابية أو نقابة مهنيه ولا يجوز له أن ينتسب لأكثر من لجنة أو نقابة واحدة؛

(ب) تعلن الهيئة المؤسسة عن تأسيس النقابة في وسائل الإعلام المختلفة وتدعو عمال المهنة للانضمام إليها ويتم انتخاب رئيس وأعضاء مكتب النقابة بحضور غالبية أعضاء اللجان النقابية وكذا الحال بالنسبة إلى اتحاد نقابات عمال المحافظة أو الاتحاد العام وتمارس أنشطتها:

- تخطيط العمل وتحقيق الانسجام والتكامل؛
- وضع التقارير الدورية في الشؤون النقابية والعمالية؛
- إعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية؛
- تأسيس نوادي ثقافية واجتماعية ورياضية خاصة بالعمال؛
- إصدار التعليمات الخاصة بالإجراءات التنظيمية؛
- تفريغ العمال النقابيين للمهام النقابية؛
- تنظيم علاقة الاتحاد العام مع المنظمات النقابية العربية والدولية؛
- إصدار المطبوعات الدورية.

٦٧- كفل الباب التاسع من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ آليات المفاوضة الجماعية بما يحقق الالتزامات القانونية والتعاقدية المتبادلة بين العمال متمثلا بالنقابات والاتحادات وأصحاب العمل المتمثل باتحاد الصناعات العراقي.

٦٨- كما أن الدولة ومن خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعمل على إقرار مشروع قانون عمل جديد والذي تم الانتهاء من مناقشته في مجلس شورى الدولة وتدقيقه ومن المؤمل أن يتم رفعه إلى مجلس الوزراء ومن ثم إلى مجلس النواب لإقراره وإصداره ليتم تنفيذه تعزيزا للإنتاج وتطوره وليكون دليل عمل لأصحاب المشاريع والعمال وتحقيق التوازن بينهما وبإشراف الحكومة التي ترعاهما، حيث جاء في المادة ٥ من مسودة قانون العمل الجديد – حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحق في العمل وتنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الأساسية فيه التي تشمل على ما يأتي:

أولاً: الحرية النقابية وحماية التنظيم والمفاوضة الجماعية إذ تضمن هذا المشروع فصلاً خاصاً بالتنظيم النقابي للعمال والذي في حالة إقرار المشروع سيتم إلغاء قانون التنظيم النقابي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧)؛

ثانياً: الطريقة التي تكفل بها استقلالية النقابات في تنظيم أنشطتها دون تدخل وكذلك الحق في إنشاء اتحادات والانضمام إلى منظمات نقابية دولية دون القيود القانونية المفروضة على ممارسة هذا الحق.

٦٩- إن قانون التنظيم النقابي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧جاء في مواده:

"المادة ٩/(النقابة منظمة عمالية حرة يكفلها النظام الاجتماعي للدولة ولها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي وإداري لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس النقابة).

المادة/٢١ (الاتحاد العام لنقابات العمال هو الهيئة العليا للتنظيمات النقابية وقيادة الحركة النقابية العمالية في العراق ويتولى الإشراف والمراقبة على نشاطات التنظيمات النقابية وعلى مشروعية تصرفاتها وله شخصية معنوية ويتمتع باستقلال مالي وإداري ويمثله رئيس الاتحاد العام.

المادة ٢٧ - يتولى المكتب التنفيذي ما يأتي:

"ثامناً- تنظيم علاقة الاتحاد العام بالمنظمات النقابية العمالية العربية والدولية".

٧٠- وفيما يتعلق بآليات المفاوضة الجماعية وعن تأثيرها على حقوق العمال:

(أ) إن الدستور العراقي نص في مادته ٢٢ الفقرة ثانيا (ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية).

(ب) إن قانون العمل النافذ رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ تضمن:

- الباب الثامن - الفصل الأول - تسوية المنازعات (المواد ١٣٠-١٣٦) والتي يقصد بها الخلافات الجماعية ذات الأثر على المصلحة المشتركة للعمال التي تنشا بينهم وبين أصحاب العمل في مشروع أو أكثر؛
- الفصل الثاني - قضاء العمل (المواد ١٣٧-١٤٦) النظر في منازعات العمل من قبل محكمة عمل أو أكثر التي تنشأ بين أطراف العمل.

٧١- في مسودة قانون العمل الجديد جاء تعريف المفاوضة الجماعية (اتفاقات تنظم شروط العمل وظروفه وعلاقاته وأحكام التشغيل بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب العمل أو منظمة أو أكثر من منظماتهم) وتضمن الباب العشرون من مشروع القانون الاتفاقات والمفاوضات الجماعية حيث تم بموجبه تخويل النقابات والاتحادات إبرام الاتفاقيات الجماعية بالنيابة عن منتسبيها إذا كانت مخولة من العمال. وفي الباب الحادي والعشرين تضمن نزاعات العمل الجماعية والفردية حيث ورد في مواده (١٥٦-١٦٢). كما تضمن الباب الثاني والعشرون قضاء العمل حيث ورد فيه تشكيل محكمة الاستئناف. وممثل من الاتحاد العام لنقابات العمال الأكثر تمثيلا وممثل عن أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً. وعلى سبيل المثال لا الحصر:

المادة ١٤٨:

"أولاً: للنقابات والاتحادات إبرام اتفاقات جماعية بالنيابة عن منتسبيها إذا كانت مخولة من العمال؛

ثانياً: يتكون أطراف المفاوضة الجماعية من ممثلي العمال وممثلي أصحاب العمل.

المادة ١٤٩:

أولاً – يمكن أن تجري المفاوضة الجماعية على أي من المستويات الآتية:

- مستوى المشروع؛
- مستوى قطاع أو جزء من قطاع أو مهنة؛
- مستوى إقليم أو محافظة؛
- أي مستوى يراه (الأطراف) مناسبا لإجراء مفاوضاتهم.

ثانياً– لا يجوز أن تتضمن الاتفاقات الجماعية الناتجة عن مفاوضة على مستوى المشروع نصوصاً أقل نفعاً من تلك التي تتضمنها الاتفاقات على مستوى أعلى تشمل نفس المشروع إلا إذا نصت هذه الاتفاقات على خلاف ذلك.

ثالثاً– الحق في الإضراب

١– إن حكومة جمهورية العراق ملتزمة بضمان ممارسة الحق في الإضراب وإن قانون العمل عالج الموضوع بصيغة التوقف عن العمل وهو رديف الإضراب".

٧٢– وفي مسودة قانون العمل الجديد تتضمن المادة ١٤٣:

"أولاً – تتولى النقابة ما يأتي:

(أ) تمثيل أعضائها أمام أصحاب العمل ودوائر الدولة بكل ما يتعلق بالحقوق الجماعية للعمال والمشاركة في المفاوضات والإضراب".

"المادة ١٦١

- إذا تم إنهاء إجراءات حل النزاع دون التوصل إلى اتفاق يجب على المنظمة العمالية التي تنوي إجراء إضراب أن ترسل إشعارا خطيا إلى الوزارة والطرف الآخر قبل موعد هذا الإضراب بـ (٧) سبعة أيام في الأقل؛

- إضافة إلى ما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة لا يجوز إجراء الإضراب بهدف مراجعة أو تعديل شروط اتفاق جماعي؛
- يجب أن يكون الإضراب سلمياً؛
- للوزارة خلال الإضراب أن تعقد اجتماعا بحضور الأطراف بهدف حل النزاع وإذا لم يحضروا هذا الاجتماع تفرض عليهم غرامة مالية لا تقل عن ١٠٠٠٠٠ مائة ألف دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف دينار.

رابعاً- القيود المفروضة على ممارسة هذا الحق في القطاعين العام والخاص وطريقة تطبيقها في الممارسة الفعلية".

٧٣- تم الإشارة في الدستور العراقي نص في المادة ٣٨:

"تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل؛

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر؛

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

٧٤- وفي مسودة قانون العمل الجديد المادة ١٦١ الفقرة أولا: يجب على المنظمة العمالية التي تنوي إجراء إضراب أن ترسل إشعارا خطيا إلى الوزارة والطرف الآخر قبل موعد هذا الإضراب ب (٧) سبعة أيام في الأقل. ونصت الفقرة ثالثا من هذه المادة - يجب أن يكون الإضراب سلمياً.

٧٥- لم يتم تحديد القطاعات الخدمية التي تحضر فيها الإضرابات ولكن وفي مسودة قانون العمل الجديد في المادة ٣ الفقرة أولا – تسري أحكام هذا القانون على:

(أ) العمال المعينين على ملاك العمال في دوائر الدولة والقطاع العام؛

(ب) العمال المتعاقدين مع دوائر الدولة والقطاع العام؛

(ج) العمال العاملين لدى القطاع الخاص أو المختلط أو التعاوني.

حق الإضراب في قانون العمل النافذ رقم٧١ لسنة ١٩٨٧

٧٦- يقر قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ للعمال الحق في التوقف عن العمل وهو رديف الإضراب في الفصل الأول من الباب الثامن وهو المرحلة الأخيرة من مراحل تسوية منازعات العمل الجماعية وتبين المواد ١٣٠- ١٣٦ أسلوب حسمها بالتوقف أو بالإحالة وجوبياً إلى القضاء حيث يلزم صاحب العمل بتنفيذ قرار المحكمة الذي يصدر لصالح العمال وفي حالة امتناعه عن ذلك يكون للعمال بعد ثلاثة أيام من أن تبلغهم بقرار المحكمة أن يتوقفوا عن العمل.

٧٧- لقد شهدت مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣ متغيرات انعكست على واقع التنظيم النقابي في العراق حيث ظهرت على الساحة عدة اتحادات نقابية عمالية بعد سقوط النظام الشمولي الدكتاتوري حيث تقتضي الضرورة إجراء انتخابات عمالية فقد شكلت وزارة الدولة لشؤون منظمات المجتمع المدني لجنة تحضيرية بهذا الخصوص لغرض إجراء الانتخابات في ظروف آمنة ومستقرة لتحقيق المنافسة الشريفة والنزيهة لجميع الشرائح العمالية في القطاعات الاقتصادية كافة وفقا لآليات العمل التي تؤكدها معايير العمل الدولية والعربية لاختيار القيادة النقابية في إطار الممارسة الانتخابية الديمقراطية.

نظام الأجور والسلامة المهنية

٧٨- العراق طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

- الاتفاقية رقم ١٣١ لعام ١٩٧٠ بشأن "تحديد الحد الأدنى للأجور"؛
- الاتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ بشأن "المساواة في الأجور"؛
- الاتفاقية رقم ١٤ لعام ١٩٢١ بشأن "تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية"؛
- الاتفاقية رقم ١٠٦ لعام ١٩٥٧ بشأن "الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب"؛
- الاتفاقية رقم ١٣٢ المنقحة لعام ١٩٧٠ بشأن "الإجازات السنوية المدفوعة الأجر"؛
- الاتفاقية رقم ٨١ لعام ١٩٤٧ بشأن "تفتيش العمل".

ويقدم العراق تقارير إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية وفقا للمادة ٢٢ من دستور المنظمة.

ألف- الأجر

٧٩- كفل قانون العمل النافذ للعامل أن يحصل على أجر يكفي لسد حاجاته الأساسية ويمكنه من إعالة أسرته، ويتيح له الفرص للتمتع بثمار ما يتحقق من تقدم اقتصادي، وحدد الأسس التالية لتقدير الأجر:

- نوع العمل الذي يؤديه العامل على نحو يحقق ربط الأجر بالإنتاج؛
- المساواة في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع والكم الذي يؤدى في ظروف مماثلة؛
- حماية الأجر على نحو يكفل عدم اقتطاع أي جزء منه إلا إذا أمر القانون بذلك، على أن يحتفظ العامل دائما بجزء من الأجر يمكنه وأسرته من العيش في مستوى مقبول. ويراعى في تقدير الأجر الحد الأدنى الذي تضعه لجنة اقتراح الحد الأدنى لأجر العامل غير الماهر (المادتان ٤ و٤٦ من قانون العمل النافذ).

٨٠- وفيما يخص نظام الحد الأدنى للأجور، فان هناك تحديداً لأجر العامل غير الماهر ويشمل كافة العاملين في كل القطاعات المشمولة بأحكام قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧، ويجري مراقبة الالتزام به عن طريف لجان التفتيش. ويحدد الأجر بالاتفاق بين العامل وصاحب الأجر ويثبت في عقد العمل. ويلزم صاحب العمل بمسك سجل بالأجور تدرج فيه تفاصيل أجور العامل والاستقطاعات، ويخضع السجل لرقابة مفتشي العمل.

٨١- وتعتبر المنح والمكافآت من متممات الأجر في الأحوال التالية:

- إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي للعمل على دفعها؛
- إذا استمر التعامل على دفعها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على نحو تميز بالعمومية والثبات. وتعتبر أيضا النسبة من المبيعات والنسبة من الأرباح المتفق عليها في عقد العمل من متممات الأجر (المادتان ٤٣ و٤٤ من قانون العمل النافذ). والسائد أن تشمل عناصر الأجر إضافة إلى أجر العامل الاعتيادي والمنح والمكافآت مخصصات الطعام والنقل والملابس ومخصصات بدل العدوى.

٨٢- أما بالنسبة للعاملين لدى دوائر الدولة والقطاع العام فإن أجورهم تشمل مخصصات مختلفة حسب طبيعة وظروف العمل والتخصص وكما هو محدد في قانون الخدمة المدنية والقرارات الصادرة من الجهة التشريعية في الدولة أو أنظمة المؤسسات للعاملين فيها.

باء- شروط السلامة المهنية

٨٣- فيما يلي الأحكام القانونية أو الإدارية التي تعالج الحد الأدنى للشروط والسلامة المهنية:

- قانون الصحة العامة رقم (٨٩)١٩٨١؛
- قانون العمل رقم (٧١)١٩٨٧؛
- قانون اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية رقم (٦) لسنة ١٩٨٨؛
- قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠؛
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٥٢ في ٢ أيار/مايو ١٩٨١بتشكيل المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية؛
- نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم (٧٤)١٩٦٨؛
- التعليمات الصادرة بموجب قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١؛
- التعليمات رقم (٥)١٩٨٢ والخاصة بضوابط الإجازة الصحية؛
- التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ والخاصة بالرقابة من التعرض المهني للمواد الكيماوية المسرطنة؛

- التعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ والخاصة بالرقابة من التعرض المهني لزيت الاسكرال؛
- التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ والخاصة عن تداول الحرير الصخري (الاسبستوس)؛
- التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ والخاصة عن السلامة في خزن وتداول المواد الكيماوية؛
- التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ والخاصة عن التعرض المهني في تصنيع وتداول وخزن المبيدات الحشرية؛
- التعليمات الصادرة بموجب قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧؛
- تعليمات السلامة الصحية والصحة المهنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧؛
- تعليمات رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ والخاصة بأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها؛
- تعليمات تحديد الأعمال الضارة والشاقة رقم ٤ لسنة ١٩٨٨؛
- تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ الأخطار في بيئة العمل.

٨٤- وتسري أحكام التشريعات المتعلقة باحتياطات العمل والصحة والسلامة المهنية على كافة العمال وأماكن العمل التي تستخدم عاملا واحدا فأكثر.

٨٥- بلغت إصابات العمل المسجلة في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني ١٢٩ إصابة عمل منها ٢٧ حالة وفاة عام ١٩٩٣، في حين بلغت ٤٢٧ إصابة عام ١٩٨٨و٣٥٨ إصابة عام ١٩٨٩ و٤٢٩ إصابة عام ١٩٩٠ ويعود الانخفاض في عدد إصابات العمل المسجلة عام ١٩٩٣ من الأعوام السابقة إلى انخفاض عدد العمال العاملين في مشاريع القطاع الخاص والمختلط والتعاوني المشمولة بأحكام قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ بعد عام ١٩٩٠ بسبب ظروف الحصار الاقتصادي.

جيم- المساواة في الفرص

٨٦- وفيما يتعلق بمبدأ المساواة في الفرص فقد نص قانون العمل النافذ على المساواة في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع والكم الذي يؤدى في ظروف مماثلة (المادة ٤/ثانيا من قانون العمل النافذ).

٨٧- وساوت تشريعات العمل في العراق بين النساء والرجال في مجال العمل كافة، ومنها المساواة في الأجر وفرص الاستخدام والتدريب المهني والترقية في العمل، إضافة إلى أن هذه التشريعات كفلت النساء العاملات حماية خاصة، حيث يمنع تشغيل النساء في الأعمال الشاقة والضارة بالصحة والعمل الليلي (عدا الأعمال الإدارية والخدمات الصحية والترفيهية) ولا يجوز تشغيل المرأة الحامل ساعات عمل إضافية.

٨٨- وتستحق المرأة العاملة إجازة خاصة بالحمل والولادة لمدة ٧٢ يوماً بأجر تام مع جواز جعلها (٩) أشهر في حالات الولادة الصعبة. واجتازت تشريعات العمل منح العاملة إجازة لرعاية طفلها لمدة سنة واحدة وسمح لها بفترة إرضاع لا تزيد عن ساعة واحدة أثناء يوم العمل. كما ألزم القانون صاحب العمل بتوفير راحة خاصة للنساء العاملات لديه وحسب متطلبات العمل (المواد ٨٠-٨٩ من قانون العمل النافذ).

دال- الراحة وساعات العمل والإجازات بأجر

٨٩- حدد قانون العمل النافذ وقت العمل اليومي بثماني ساعات، ويخفض وقت العمل اليومي والأسبوعي في الأعمال الشاقة والضارة وفقا لتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية. ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل الليلي عن (٧) ساعات، وسبع ساعات ونصف في العمل المختلط (الليلي/النهاري) ولا تزيد ساعات عمل الأحداث اليومية عن (٧) ساعات (المواد ٥٥/٥٧/٥٩/٩٢ من قانون العمل النافذ).

٩٠- تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة ولا تقل عن نصف ساعة ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل المتصلة عن (٥) ساعات. وتتراوح فترة الراحة في الأعمال ذات الوجبتين بين (١-٤) ساعات (المادة ٥٨ من قانون العمل النافذ).

٩١- وبخصوص الراحة الأسبوعية والعمل الإضافي والإجازات بأجر وأجور العطل الرسمية يمكن ملاحظة ما يلي:

(أ) يستحق العامل راحة أسبوعية لا تقل عن يوم واحد (المادة -٦٠- أولا من قانون العمل النافذ)؛

(ب) إجازة القانون زيادة الساعات المقررة في القانون في الحالات التالية:

- وقوع حادث أو احتمال وقوعه أو في حالة القوة القاهرة أو الأعمال الاضطرارية الملجئة وتكون ساعات العمل على قدر الضرورة اللازمة لمعالجة الحالات المتقدمة (المادة ٦٢ من قانون العمل النافذ)؛
- يجوز لصاحب العمل زيادة ساعات العمل المقررة وفقا لأحكام قانون العمل النافذ إذا كان العمل لمواجهة ضغط اعتيادي بسبب الأعياد أو الأعمال الموسمية أو غير ذلك أو إذا كان العمل من أجل إصلاح أو صيانة الأجهزة والأدوات والآلات التي قد يؤدي توقفها إلى تعطيل العمل أو تعطيل عدد كبير من العمال أو إذا كان العمل الإضافي من أجل تفادي تعرض المواد أو المنتجات للتلف أو الجرد السنوي. ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافية عن ساعة واحدة في الأعمال الصناعية التي تجري بالتناوب ولا يجوز أن تزيد على أربع ساعات في الأعمال التحضيرية والتكميلية للأعمال الصناعية أو في حالة مواجهة الأعمال ذات الطبيعة

غير العادية، وكذلك في الأعمال غير الصناعية. ويكون أجر العمل الإضافي ضعف أجر العامل في الساعات المقررة قانوناً إذا كان العمل ليلياً أو من الأعمال الشاقة والضارة ويكون بزيادة مقدرها (٥٠ في المائة) من أجر العمل إذا كان العمل نهارياً.

٩٢- يستحق العامل إجازة بأجر لمدة عشرين يوماً عن كل سنة عمل وثلاثين يوماً في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة وكذلك للأحداث ويضاف يومان إلى إجازة العامل السنوية بعد كل (٥سنوات) يقضيها في خدمة مستمرة لدى صاحب العمل ذاته وتمنح الإجازة السنوية للعامل دفعة واحدة، وللعامل أن يحصل على إجازة إضافية بدون أجر إذا طلب ذلك (المواد ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٩٣ من قانون العمل النافذ).

٩٣- أما بالنسبة للعاملين في دوائر الدولة والقطاع العام فسيستحقون إجازة سنوية مدتها (٣٦) يوماً (المادة ٤٣ من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠).

ثامناً- الحماية الاجتماعية (المادة ٩)

٩٤- يعالج موضوع الفئات الاجتماعية غير المشمولة بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي من خلال قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠. كما نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٠) على الآتي:

"أولاً: تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم.

ثانياً: وتكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون".

٩٥- وانطلاقاً من الأهداف الاستراتيجية والمبادئ الدستورية ونتائج المرحلة السابقة وإفرازات المرحلة الحالية فقد عملت الحكومة على الاستمرار في تنفيذ البرامج السابقة واستحداث برامج جديدة (شبكة الحماية) لتكون مكملة لما جاء بقانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ وهي:

- تأمين الرواتب والمساعدات العائلية للعاملين في أجهزة الدولة والمشمولين بقانون الرعاية الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ (صندوق رعاية الأسرة)؛
- دعم الأسر الفقيرة والمعدمة والهشة في المجتمع من خلاله تقديم إعانات الشبكة إلى:

- الأسر عديمة الدخل أو ذات الدخل المتدني التي تعيش دون خط الفقر؛
- العاجز كليا عن العمل بسبب المرض أو الشيخوخة؛
- منح حالات العوق الشديد إعانة مالية قدرها (٥٠) ألف دينار شهرياً فضلاً عن الخدمات المقدمة من خلال وحدات دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة إلى الفئات المشمولة أصلا بقانون الرعاية النافذ رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ هي: (الأرملة أو المطلقة التي لديها قاصر أو معوق بالغ عاجز عن العمل كليا يعيش معها فإذا تزوجت يستحق ولدها الإعانة الاجتماعية إلا إذا انتقل إلى حضانة الأب حال الولد القاصر أما العاجز فيستمر باستحقاق الإعانة)؛
- اليتيم القاصر؛
- المكفوف بغض النظر عن الإعانة التي تتسلمها العائلة؛
- المصاب بالشلل الرباعي؛
- الطالب المستمر بالدراسة لغاية الدراسة الجامعية الأولية إذا لم يكن له معيل مكلف بالإنفاق عليه؛
- أسرة الترمل أو المودع إذا زادت مدة محكوميته على سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية.

٩٦- وتبلغ قيمة مبلغ الإعانة الشهرية للأسر كما يلي:

عدد أفراد الأسرة	١	٢	٣	٤	٥	٦
مبلغ الإعانة	٥٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠

٩٧- وتتجه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى تطوير خدمات شبكة الحماية الاجتماعية من خلال إعداد مشروع قانون خاص بها والعمل للحفاظ على القيمة الحقيقية للإعانات المقدمة من خلال متابعة مؤشرات التضخم وأثرها والبحث عن وسائل لدعمها ماليا بالاستناد إلى المؤشرات ونتائج الدراسات التي تقوم بها الوزارة والجهات المعنية وتعمل الشبكة على:

- إجراء عمليات تدقيق ومتابعة لحالات الشمول باستمرار للتأكد من كون الإعانات تذهب إلى مستحقيها وفق ضوابط وإخراج الفئات التي يثبت عدم استحقاقها وقد تم استخدام نظام البطاقة الذكية لذلك؛
- هناك تعاون مع البنك الدولي لدعم الشبكة فيما يخص تجهيز المعدات والأجهزة الخاصة ببرمجة المعلومات وطبع هويات المستفيدين وتدريب الكوادر والربط الشبكي بين بغداد والمحافظات

مشروع شبكة الحماية الاجتماعية الطارئ

٩٨- وقامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاقد مع البنك الدولي في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لإقامة مشروع شبكة الحماية الاجتماعية الطارئ ويتضمن:

أولاً: تطوير نظام الحماية:

(أ) نصب معدات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والأجهزة للمساعدة في برنامج شبكة الحماية الاجتماعية؛

(ب) تأسيس بنية تحتية أساسية للمعلومات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبضمنها تطوير قاعدة البيانات الخاصة بمستفيدي الشبكة؛

(ج) إنشاء نظام متابعة وتقييم لبرامج شبكة الحماية استنادا إلى نظام إدارة المعلومات (MIS) المركزية.

ثانياً: قسم المساعدة التقنية والفعاليات التدريبية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتطوير سياسات شبكة الحماية ببرامج كفوءة من خلال:

(أ) بناء القدرات في مجال تحليل البيانات والمراقبة؛

(ب) تصاميم برامج شبكة حماية مستدامة بإمكانها إحلال الإعانات المالية العاملة؛

(ج) تصميم خيارات هادفة مؤهلة.

٩٩- وقد بلغت التخصيصات المالية حسب السنوات منذ بداية تنفيذ الشبكة كما يلي:

التخصيصات المالية الخاصة بشبكة الحماية الاجتماعية

السنة	*التخصصات المالية*
٢٠٠٦	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليار دينار
٢٠٠٧	٨١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليار دينار
٢٠٠٨	٨١٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليار دينار
٢٠٠٩	٨٠٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليار دينار
٢٠١٠	٨٦١,٢٤٨,٧٦٨,٤٦٨ مليار دينار
٢٠١١	٨٩٠,٧٦٩,٥٦١,٠٠٠ مليار دينار

١٠٠- تجدر الإشارة إلى أن الدولة قد أعدت الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر الذي عرض خصائص الفقر في العراق كما يلي:

(أ) خط الفقر الوطني

١٠١- لقد أظهرت وثيقة استراتيجية التخفيف من الفقر التي أصدرها الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات بالتعاون مع البنك الدولي والتي أقرها مجلس الوزراء في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أن ٢٢,٩ في المائة من السكان، أي حوالي ٦,٩ مليون من العراقيين يقعون تحت مستوى خط الفقر[١].

١٠٢- وقد قدرت فجوة الفقر[٢] في العراق بنسبة ٤,٥ في المائة وهو ما يعني أن استهلاك غالبية الفقراء قريب جدا من خط الفقر، وأن التحسن النسبي في دخولهم أو زيادة نصيبهم من الإنفاق الحكومي على الخدمات العامة يستطيع انتشالهم من الفقر. إلا أن حجم الفجوة يتباين بين المحافظات بشكل حاد.

١٠٣- من جانب آخر يشير نمط توزيع الأفراد حسب متوسط إنفاق الفرد أن معظمهم يرتكزون حول خط الفقر، وقلة منهم يقعون بعيداً عن هذا الخط. ويعني ذلك، بالنسبة لغير الفقراء، أن تعرض النسبة الكبيرة منهم القريبة من خط الفقر إلى انخفاض في دخولهم (فقدان العمل أو فقدان المعيل أو مرض أحد أفراد الأسرة ... إلخ) أو ارتفاع في احتياجاتهم الاستهلاكية يتوقع أن يؤدي ذلك إلى وقوعهم تحت خط الفقر.

(ب) ارتفاع نسبة الفقر في الريف

١٠٤- يتباين توزيع الفقراء بين الريف والحضر، ففي الوقت الذي يسكن ٧٠ في المائة من السكان في الحضر، فان نصف عدد الفقراء يتركزون في الريف، مما يكشف أن أوضاع الريف الاقتصادية والاجتماعية تعد بيئة مولدة للفقر. ويتعزز ذلك إلى حد ما إلى ارتفاع الخصوبة حيث يبلغ معدل النمو السكاني ٣,٥ في المائة سنوياً في الريف مقارنة بـ ٢,٧ في المائة في الحضر.

١٠٥- تتركز الأنشطة الاقتصادية للفقراء في الريف في الزراعة والصيد والغابات (٥٦ في المائة)، والبناء والتشييد (١٤ في المائة)، ويمتهنون مهنا لا تتطلب مهارة وتعليماً عاليين كالحرف اليدوية (١٧ في المائة) والمهن الأولية (١٥ في المائة). كما ويعمل ٥٦ في المائة من العاملين بعمر ١٠ فأكثر بدون أجر، غالبيتهم من النساء، ما يقارب من ثلثيهم في الفئتين الأفقر.

(١) إن مستوى خط الفقر حددته استراتيجية التخفيف من الفقر بـ ٧٧ ألف دينار/فرد/شهر.

(٢) تشير فجوة الفقر إلى حجم الهوة بين دخول الفقراء ومستوى خط الفقر، وتحسب بشكل مطلق بالوحدات النقدية الكافية لرفع مستويات استهلاك الفقراء كافة إلى مستوى خط الفقر. وتحسب كنسبة مئوية من القيمة الكلية لاستهلاك كافة السكان عندما يكون مستوى استهلاك كل منهم مساويا لخط الفقر.

(ج) تباين الفقر بين المحافظات

١٠٦- تتفاوت المحافظات من حيث نسبة الفقر وفجوته، ففي حين يعد أكثر من ٤٠ في المائة من سكان بعض المحافظات فقراء، (المثنى ٤٩ في المائة، بابل ٤١ في المائة، وصلاح الدين ٤٠ في المائة)، فان نسبة الفقراء في محافظات أخرى تقل عن ١٠ في المائة كما في محافظات إقليم كردستان. كما أن المحافظات التي ترتفع فيها نسبة الفقراء تزداد فيها فجوة الفقر أيضا. من جهة أخرى فان ١٣ في المائة من الفقراء يتركزون في محافظة بغداد وحدها، وحوالي ١١ في المائة في محافظة البصرة. وعلى مستوى الريف ترتفع نسبة الفقر في محافظات المثنى (٧٥ في المائة) وبابل (٦١ في المائة) وواسط (٦٠ في المائة).

(د) التفاوت في الدخل والإنفاق بين الأسر

١٠٧- يلاحظ وجود تباين كبير في الدخل والإنفاق بين الأسر الفقيرة وغير الفقيرة وخاصة في مجال الدخل. وتشير البيانات المتاحة إلى أن الخمس الأغنى من الأسر يحصل على ٤٣ في المائة من الدخل بينما يحصل الخمس الأفقر منها على ٧ في المائة من الدخل على مستوى العراق. إن التفاوت يبدو أقل حدة بالنسبة للإنفاق إذ إن حصة الأسر الأغنى تبلغ ٣٩ في المائة من مجموع الإنفاق الأسري، فيما تبلغ حصة الأسر الأفقر ٩ في المائة.

١٠٨- وبتطبيق معامل جيني الذي يعد الأكثر شيوعا في قياس التفاوت، نجد أن انخفاض مستوى التفاوت بين الفقراء والأغنياء في العراق مقارنة بباقي بلدان العالم، إذ إن مقارنة قيمة معامل جيني بتلك الخاصة بقيم ١٢٨ بلدا توفرت عنها قيمة المعاملات، فإن العراق يأتي بالمرتبة الثامنة عشرة حيث بلغت قيمة المعامل ٠,٣٠٩.

(هـ) ضعف العلاقة بين الفقر والبطالة

١٠٩- تشير بيانات المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في العراق عام ٢٠٠٧ إلى ضعف الارتباط بين الفقر والبطالة. ففي الوقت الذي كانت فيه نسبة الفقر ٣٩ في المائة في الريف و١٦ في المائة في الحضر كانت البطالة في الريف ١٣,٣٦ في المائة، وفي الحضر ١٥,١٧ في المائة. مما يرجح ارتباط الفقر بانخفاض عائد العمل للعاملين الذين يمثلون ٨٩ في المائة من القوى العاملة في الريف الأمر الذي يعود إلى انخفاض الإنتاجية، ويرتبط الفقر أيضا بارتفاع معدل الخصوبة والخصائص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للريف أكثر من ارتباطه بالبطالة، وهذا ما يؤشره انخفاض معدل المشاركة في النشاط الاقتصادي، إذ إن ٥٧ في المائة من السكان في سن العمل هم خارج النشاط الاقتصادي (لا يعملون ولا يبحثون عن عمل). أما بالنسبة للنساء فان النسبة تبلغ ٨٧ في المائة. من جهة أخرى، لا يمكن نفي العلاقة بين الفقر والعمالة الناقصة حيث أيدت نتائج مسح التشغيل والبطالة لعام ٢٠٠٨ ارتفاع معدل العمالة الناقصة بسبب قلة ساعات العمل للسكان بعمر ١٥ سنة فأكثر إذ بلغ ٢٣ في المائة للذكور و٥٣ في المائة للإناث، وتبلغ في الحضر ٢١ في المائة وفي الريف ٤٣ في المائة.

التحديات التي تواجه تنفيذ استراتيجية التخفيف من الفقر

(أ) التخفيف من الآثار السلبية للإصلاح الاقتصادي على الفقراء

١١٠- تبنت الحكومة العراقية التوجه نحو اقتصاد السوق منذ عام ٢٠٠٣ واتخذت منذ ذلك الحين حزمة من الإصلاحات أدت إلى تحسن ملحوظ في الدخل الحقيقي للأفراد نتيجة تمكنها من ضبط معدلات التضخم وتحقيق ثبات في قيمة العملة المحلية. من جانب آخر أحدثت بعض هذه الإصلاحات آثاراً سلبية بالنسبة للفقراء. فعلى سبيل المثال، أدت سياسة تخفيض الدعم الحكومي على المشتقات النفطية إلى ارتفاع متوسط الإنفاق الأسري الشهري على مجموعة السكن والمياه والوقود من ١٣ في المائة عام ١٩٩٣ إلى ٢٩ في المائة عام ٢٠٠٧، وإلى مضاعفة نسبة الإنفاق الأسري الشهري على النقل حيث ارتفع من ٥ في المائة إلى أكثر من ١٠ في المائة لعامي ١٩٩٣ و٢٠٠٧ على التوالي بسبب ارتفاع أسعار الوقود. وهنا تبرز أهمية اعتماد إجراءات تراعي الفقراء وتخفف من التأثيرات السلبية لتلك الإصلاحات على مستويات معيشتهم، وكان أحد أهم تلك الإجراءات التي اتخذت فعلا استحداث نظام شبكة الحماية الاجتماعية والبدء بتطبيقه عام ٢٠٠٦.

(ب) ضمان الأمن والاستقرار

١١١- رغم أن سوء الأوضاع الأمنية ينعكس على السكان إجمالاً إلا أن تأثيرها أشد على الفقراء بسبب ضعف قدراتهم على مواجهة هذه الأوضاع وما يترتب عليها من فقدان فرص كسب الدخل، وارتفاع الأسعار، وشح السلع، وصعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية. ولا يخفى التأثير السلبي لذلك على فقدانهم لوظائفهم وأصولهم المادية. ومما لا شك فيه، أن إمكانية التخفيف من الفقر تبقى محدودة في وقت يزداد فيه عدم الاستقرار الذي ينتج أوضاعاً اقتصادية واجتماعية غير صحية لتحقيق الأمن الإنساني.

(ج) ضمان الحكم الرشيد

١١٢- إن خلق البيئة الملائمة لتنفيذ الاستراتيجية يتطلب أن تضع الحكومة تحقيق "الحكم الرشيد" على رأس أولوياتها في الحكم وإرساء دولة المؤسسات؛ وفي إدارة الاقتصاد وتحسين أداء الإدارة العامة ومحاربة الفساد، وغيرها من الإجراءات الكفيلة بتحسين البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وزيادة كفاءة الأداء الحكومي وتحسين آليات صنع القرار ووضع السياسات وإرساء وتطوير المؤسسات الداعمة للنمو الاقتصادي.

سن التقاعد

١١٣- يستحق العامل المضمون عند انتهاء خدمته راتبا تقاعديا:

١- إذا أكمل الرجل الستين من العمر وإذا أكملت المرأة الخامسة والخمسين من العمر وكان لأي منهما عشرون سنة مضمونة على الأقل؛

٢- إذا توفي العامل أثناء سريان مدة خدمته المضمونة وكان تسجيله على الأقل ثابتا ومدفوعا عنه بالاشتراك قبل الوفاة دون النظر إلى مدة خدمته أو مبالغ الاشتراكات المدفوعة؛

٣- إذا كان للرجال ثلاثون سنة خدمة مضمونة على الأقل أو كانت للمرأة خمس وعشرون سنة خدمة مضمونة على الأقل.

الإجازات المرضية والعناية الطبية

١١٤- يتحقق مرض العامل المستوجب للإجازة المرضية بشهادة طبية عن طبيب الاختصاص الذي تعتمده الجهة التي تستخدم العامل أو عن أحد أطباء الدائرة وذلك إذا كانت الشهادة الطبية صادرة عند بدء المرض وخلال الأيام الثمانية الأولى منه.

١١٥- تلزم الجهة التي تستخدمه دفع كامل أجوره عن أيام الإجازة المذكورة ويمنح الإجازة براتب تام يتحمله صاحب العمل إذا كانت لا تزيد عن (٨) أيام في كل مرة ولغاية ثلاثين يوما خلال السنة الواحدة من العمل وما زاد عن ذلك تدفع دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعامل المريض المضمون تعويض الإجازة المرضية بنسبة ٧٥ في المائة من متوسط أجرة للأشهر الثلاث الأخيرة على أن لا تقل عن الحد الأدنى للأجر في مهنة العامل وتوفر للعامل في نفس الوقت جميع أسباب الرقابة الصحية والعلاج شريطة أن تكون الشهادات الطبية في هذه الحالة الأخيرة صادرة عن الجهة الطبية التي تعتمدها الدائرة أو مصدقة من قبلها.

١١٦- يستمر تعويض العامل الإجازة المرضية لمدة أقصاها (٦) أشهر في حالة عدم شفائه إما إذا كان مرضه من الأمراض المستعصية يمنح راتب تقاعد العجز الكامل وإذا كان عجزه غير كامل فيمنح راتبا تقاعديا مرضيا على أساس نسبة عجزه الجزئي مضروبا بالراتب التقاعدي المرضي الكامل وتستمر العناية الطبية به لحين استقرار حالته المرضية.

١١٧- أما إذا كان المرض نتيجة عمل يستحق العامل عناية ومستلزمات العلاج لحين شفائه مع منح الإجازة المرضية بأجر تام تتحمله دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال اعتبارا من اليوم الأول لإجازته ولحين شفائه.

١١٨- وفي حالة عدم شفائه بعد إجازته المرضية لمدة أقصاها (٦) أشهر يستحق الراتب التقاعدي بنسبة العجز الذي تقدره اللجنة الطبية المختصة أما إذا استمر المرض بعد شفائه التام عن عجز يساوي ٣٥ في المائة من العجز الكامل فأكثر يمنح العامل راتبا تقاعديا جزئيا على أساس نسبة عجزه الجزئي مضروبا بالراتب التقاعدي المرضي الكامل.

١١٩- وفي حالة الأمراض المستعصية والخبيثة يجوز للجنة الطبية أن تقرر تمديد إجازته المرضية لمدة أقصاها سنة وبعدها يعتبر عاجز.

الفئات التي تتمتع بالضمان الاجتماعي وفقا لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١

١٢٠- يشمل القانون في الوقت الحاضر العاملين في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني إن كانوا يعملون في مشاريع العمل المشمولة بالضمان الاجتماعي وتسدد عنهم اشتراكات الضمان الاجتماعي المقرر بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ في فروع الضمان التالية:

١- الضمان الصحي حيث يتمتع العامل بالرعاية الصحية والمعالجة والمعاينة السريرية وتعويض الإجازات المرضية وحسب الحدود المرسومة بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي؛

٢- ضمان إصابات العمل وتلزم الدائرة برعاية ومعالجة المصاب منذ إخطارها بالحادث وحتى شفائه أو وفاته مع تعويض إجازة الإصابة طوال فترة المعالجة وإذا انتهت الإصابة بالعامل إلى العجز الكامل أو أدت إلى وفاته يخصص له ولخلفه راتب تقاعدي عن الإصابة بالكامل. وإذا خلفت الإصابة عجزا جزيئا للعامل فيخصص له راتب تقاعدي عن الإصابة الجزئية وفقا للكيفية التي رسمها القانون؛

٣- ضمان التقاعد يحصل العامل على الراتب التقاعدي إذا أكمل مدة الخدمة المقررة بالقانون أو بلغ الشيخوخة مقرونة بمدة خدمة معينة أو إذا توفي أثناء الخدمة وإذا كان غير مستوف لشروط منح الراتب التقاعدى فيمنح مكافئة نهاية الخدمة.

فرع ضمان الخدمات

١٢١- يشمل هذا الفرع تمويل الخدمات الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة للعمال بتقديم الإعانات المالية من خلال الزواج والوفاة والولادة والمرض وما سوى ذلك.

تمويل الضمان

١٢٢- تعتمد دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي في تمويل نفقات الضمان الاجتماعي على إيراداتها الذاتية التي تتكون من اشتراكات الضمان الاجتماعي ومن الاستثمارات المالية.

الضمان الاجتماعي قبل عام ٢٠٠٣

١٢٣- واجهت الدولة مشكلة التضخم الذي حصل خلال فترة الحصار الاقتصادي نجم عنه عدم جدوى الرواتب التقاعدية وتآكلها مما عرضهم للفاقة والفقر. وخلال عام ٢٠٠٣ وما بعده، اتجهت الدولة إلى صرف دفعات طوارئ للعمال المتقاعدين بموجب قوانين العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي بلغت ما بين ٤٠-٦٠ دولار، وهي معدل الرواتب لدى دائرة التقاعد العامة المعنية بشؤون الموظفين المتقاعدين عن تقاعد الموظف العامل في الدولة. وتطور حيث تم صرف ٩٠٠٠٠ تسعون ألف دينار للعامل المتقاعد شهرياً وفي عام ٢٠٠٤،

أصدرت الدولة جدولا لصرف الرواتب التقاعدية حسب حالات الخدمة وعدد أفراد العائلة تتراوح بين (١٠٠-١٢٥) ألف دينار شهريا وهي دفعات مالية مدعومة من ميزانية الدولة بسبب عجز صندوق تقاعد العمال عن الإيفاء بالتزاماته نتيجة ارتفاع معدلات التضخم وتدني استثماراته المختلفة. وتحملت الميزانية العامة سد العجز للأعوام ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٠. وتمت إحالة إيرادات الضمان إلى الدولة بهدف ضمان مستوى معاشي لائق للعمال المضمونين يحول دون فقرهم، والعمل مستمر لتحديث التشريعات لتطوير خدمات الضمان الاجتماعي، فقد تم تعديل قانون الضمان الاجتماعي ليسري على المشاريع التي تشغل عاملاً واحداً فأكثر في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧، وكذلك إعداد مشروع قانون جديد للتقاعد والضمان الاجتماعي ينسجم مع تطورات المرحلة والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان وبهدف توسيع مظلة ضمان اجتماعي تشمل العاملين لحسابهم الخاص ولدى الغير على حد السواء لتحقيق حماية اجتماعية شاملة بالإضافة إلى ضمان كفاية الراتب وتأمين استمرار مستلزمات النظام التقاعدي للعمال وتعزيز إيراداتهم المالية وتطوير الاستثمار.

١٢٤- الفئات التي لا تتمتع بحق الضمان الاجتماعي بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١.

- العاملون الأجانب في الهيئات الدبلوماسية؛
- العمال المترليون ومن في حكمهم؛
- العمال في الأعمال العرضية والموسمية التي لا تزيد مدة العمل فيها على ستة أشهر؛
- العاملون في الزراعة وتربية المواشي؛
- العاملون لحسابهم الخاص.

١٢٥- وقد عالج مشروع قانون التقاعد والضمان الاجتماعي الحالات المذكورة من شمولهم بالضمان الاجتماعي عند تشريع القانون وتتخذ التدابير بحقهم حال إقرار المشروع.

تاسعاً- حماية الأسرة (المادة ١٠)

١٢٦- كفل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الذي ينظم عقد الزواج ما بين الرجل والمرأة بإعطاء كل ذي حق حقه حيث لا يتم ولا يعقد الزواج إلا برضى الطرفين (الإيجاب والقبول) وبأهلية الأداء لكل من الطرفين بعد إكمالهم السن القانونية (٣-٧) من القانون.

١٢٧- ينطلق العراق في تحديد مفهوم الأسرة من الشريعة الإسلامية والسنة النبوية المطهرة وتعاليم الأديان الأخرى في تقديس مصطلح الأسرة وكذلك الأعراف والتقاليد الاجتماعية المكونة لمنظومة الأخلاق للمجتمع العراقي. وتحرص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبقدر المهام المناطة بها على تعزيز دور الأسرة ورعايتها وتعزيز تماسكها من خلال تقديم الرعاية لها

ودعمها بموجب قانون الرعاية الاجتماعية وشبكة الحماية الاجتماعية كما هو مبين في المعلومات الواردة أعلاه في إطار المادة (٩)، إذ إن المعنى الشائع لمصطلح الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال وذلك بموجب قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ – الباب الثاني/مادة ١١.

ألف- رعاية الطفولة

١٢٨- يعتبر الاهتمام برعاية الطفولة باعتبارها اللبنة الأساس في تنمية الموارد البشرية وقد اضطلعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بهذه المهمة من خلال هيئة رعاية الطفولة التي يرأسها السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتضم في عضويتها ممثلين من الوزارات ذات الصلة (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الصحة، الثقافة، التخطيط، وزارة الدولة لشؤون المرأة، الخارجية، العدل، الداخلية، البيئة، حقوق الإنسان) ولرئيس الهيئة حق ترشيح عضوين من الخبراء المختصين ودعوة ممثلين عن جمعية الهلال الأحمر العراقية وجمعية تنظيم الأسرة للاستئناس برأيهم أثناء اجتماعات الهيئة وقد أنيطت هذه الهيئة بدولة رئيس الوزراء مباشرة باعتباره المشرف على أعمالها والمصادقة على محاضر اجتماعاتها وتتبنى الهيئة حاليا إعداد استراتيجية وطنية للطفولة (قيد الإعداد) ويتعلق عمل الهيئة بـ:

- الأطفال اليتامى؛
- الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية؛
- الأطفال المعاقون.

١٢٩- كما تتولى دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تقديم الخدمات لهذه الشريحة من خلال تنفيذ قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ ومن خلال أقسام متخصصة وكما يلي:

باء- دور الدولة

١٣٠- دور الدولة هي مؤسسات اجتماعية إيوائية تقوم برعاية الأطفال والصغار والأحداث الذين يعانون من حالات التفكك الأسري أو من فقدان أحد الوالدين أو كليهما وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الحنان العائلي الذي افتقدوه وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين. وتستقبل من عمر يوم واحد ولغاية الثامنة عشرة من العمر ممن يعانون من الحالات أعلاه بسبب الوفاة أو العوق أو الحجز أو السجن أو الفقدان أو عدم الأهلية وتستقبل كذلك مجهول النسب. تؤمن دور الدولة للمستفيدين المأكل والملبس مجانا ومصروفات الجيب وكافة احتياجاتهم الأخرى من خدمات صحية وتربوية وتعليمية وترفيهية وبالتنسيق مع الجهات الرسمية والجماهيرية من أجل تقديم أفضل الخدمات لهم كوزارات

التربية والصحة والشباب والثقافة ومنظمات المجتمع المدني المختصة وغيرها كما تقوم بإلحاق المستفيدين بأنواع وبمراحل التعليم المختلفة حسب فئاتهم العمرية. وتهدف دور الدولة إلى تنشئة المستفيد من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية والعقلية بصورة طبيعية وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة وتكوينهم شخصية متكاملة للطفل عن طريق إشعارهم بالمحبة والتفاهم وتوفير جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية. ويبلغ عدد دور الدولة (٢٣) داراً.

الخدمات والبرامج التي تقدمها دور الدولة للمستفيد

١٣١- توفر دور الدولة للمستفيد كل ما ينمي قابليته وقدراته وذلك بوضع برامج تدريبية وثقافية وفنية ورياضية (ترويحية وترفيهية) وصحية وتعليمية وتوفير الألعاب المتنوعة التي تناسب شرائح العمر المختلفة وتنظيم السفرات والجولات إضافة إلى تدريبهم على الفعاليات الفنية. وبالتنسيق مع الجهات المذكورة أعلاه هناك برامج للتدريب المهني للأحداث على المهن المختلفة للأعمار ١٦-١٧ سنة كرعاية لاحقة قبل مغادرتهم الدار خاصة للمستفيدين غير المرتبطين بالمدرسة و، بالنسبة لبرامج الصغار في المرحلة الأولى، تخصص للصغار حتى سن ٨ سنوات وتعتمد على مراعاة مستوى النمو العقلي والجسدي للمستفيدين إضافة إلى البرامج التي تستهدف النشاط العام الوارد ذكره في برامج دور الدولة للأحداث مع مراعاة العمر في تنفيذ مفردات البرنامج.

١٣٢- أما في سن ١٢-١٨ سنة لدور البنين والبنات تعتمد النشاطات أساسا على برامج النشاط العام الذي يعتمد على سياسة الرعاية الاجتماعية في دور الدولة التي تعتبر في مفهومها الحقيقي أكبر بكثير من إيواء الحدث وسد حاجاته المادية والتعليمية لأن دور الدولة هي البديل عن الأسرة وهي البديل عن المجتمع الصغير الذي يتمثل في المنطقة السكنية أو الحي بكل ما فيه من علاقات اجتماعية وأنشطة داخلية تتميز إلى حد كبير بالحرية وأيضا بعلاقات مع المجتمع الكبير. ولكي يكون بديل ناجح من ناحية التربية الاجتماعية ومن أجل أن يكون العمل في دور الدولة أقرب ما يمكن لتمثيل المفاهيم الإنسانية والعلاقة الايجابية يجب أن تكون البرامج المنفذة في دور الدولة (شاملة) لأوجه الحياة المختلفة بقدر الإمكان وتميزها بأسلوب ديمقراطي حقيقي يوفر قدرا من الحرية للحدث وبالذات في بناء شخصية إيجابية له وإخراجه من الشعور بأنه يحيا فترة مؤقتة ونجعله يشعر بأن الأيام التي يعيشها في الدار مثمرة وممتعه معاً، ولتنفيذ برنامج النشاط العام يتشكل في كل دار اللجان التالي ذكرها:

اللجنة الاجتماعية

١٣٣- تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- تنسيق العلاقات الاجتماعية داخل وخارج المؤسسات والهيئات الأخرى؛

- تنظيم السفرات والزيارات للاماكن التاريخية والترفيهية والمتاحف والتعرف على محافظات الوطن؛
- تنظيم الاحتفالات والمهرجانات في المناسبات الوطنية والدينية والأعياد وحفلات السمر؛
- تسجيل نشاطات الدار واحتفالاته وسفراته بالصور بواسطة جماعة التصوير في الدار.

اللجنة الثقافية

١٣٤- تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- الإعلام الداخلي والإذاعة الداخلية والإشراف على النشرات الجدارية ونشر الجرائد اليومية وإذاعة فقرات منها؛
- تنظيم المسابقات الأدبية في الشعر والوصف وتشجيع وتنمية المواهب والقابليات الأدبية لدى الأحداث؛
- إقامة الندوات الثقافية وبتعاون بعض المحاضرين من ذوي الخبرات الأدبية والثقافية والدينية.

اللجنة الفنية

١٣٥- تتمثل مهمتها في توفير مستلزمات الفنون التشكيلية والموسيقية وحسب ميول المستفيدين.

اللجنة الرياضية

١٣٦- تتولى هذه اللجنة مهام تشكيل الفرق الرياضية وتدريبها على مختلف الألعاب.

١٣٧- ويكون تشكيل هذه اللجان آنفة الذكر برئاسة باحث اجتماعي وعضوية ثلاثة من الأحداث وعضو خاص من العاملين في الدار.

١٣٨- أما لجنة النشاط العام فيرأسها مدير الدار وتضم في عضويتها رؤساء اللجان الأربعة المذكورة وتكون مهمتها:

١- التنسيق بين نشاطات اللجان وتوقيتاتها؛

٢- العمل على توفير إمكانات ومستلزمات ممارسة اللجان نشاطاتها؛

٣- تخصيص الجوائز للطلاب المتفوقين دراسياً.

٤- الإشراف على جماعة العلوم (وهي الجماعة المتميزة في إحدى العلوم التطبيقية كالكهرباء والميكانيكا، إلخ) في الدار وتوفير مستلزمات هذه الجماعة وعرض نتاجاتها.

مركز العوق البدني

١٣٩- يشرف مركز العوق البدني على (٣٤) وحدة إدارية موزعة في بغداد والمحافظات ويقسم عمله في أربعة محاور وهي:

١- معاهد الصم والبكم وهي (٢٢) في بغداد (٧) معاهد و(١٥) في المحافظات بواقع معهد واحد في كل محافظة باستثناء إقليم كردستان؛

٢- معاهد المكفوفين (خمسة) في بغداد ومعهد واحد في كل من نينوى والبصرة والنجف الاشرف والديوانية؛

٣- معاهد العوق الفيزياوي أو الحركي وهما معهدان في بغداد فقط؛

٤- معاهد التأهيل المهني (خمسة في بغداد اثنان وواحد في كل من نينوى والبصرة وكركوك) واستنادا إلى التعليمات رقم ٤-٦ لعام ١٩٩٢ من قانون الرعاية الاجتماعية ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ باعتبار هذه المعاهد هي معاهد اجتماعية وتعليمية يكمن الفرق بين هذه المعاهد ومعاهد العوق العقلي باعتبار هذه المعاهد تطبق مناهج وزارة التربية للمرحلة الابتدائية والمتوسطة بالنسبة لمعاهد العوق الفيزياوي والمرحلة الابتدائية لمعاهد المكفوفين أما معاهد الصم والبكم تطبق فيها مناهج التربية للمرحلة الابتدائية كمنهاج تجريبي من أجل منحهم الشهادة الابتدائية. والقسم بصدد تقويمها من خلال لجنة وزارية مشتركة بين وزارة العمل ووزارة التربية وإن الهدف من معاهد العوق البدني هو في الأساس تربوي تعليمي والعمل على دمج المعوق بالمجتمع من خلال ممارسة حقه الطبيعي في التعليم والحصول على فرصة عمل للارتقاء بالمستوى المعاشي وجعلهم قوى عاملة إضافية واستثمار طاقاتهم وتوظيفها بالشكل الذي يخدم المجتمع وهناك برامج ترفيهية وفنية ورياضية تقدم لهم.

مركز العوق العقلي

١٤٠- يهتم مركز العوق العقلي والنفسي بالأطفال المعاقين عقليا من عمر (٦) سنوات ولغاية نهاية الخامسة عشرة من العمر ويشمل القبول جميع فئات الإعاقة العقلية (البسيط، المتوسط، دون المتوسط) ومتلازمة داون واضطراب التوحد ويرتبط بالمركز (١٧) معهداً حكومياً (٦) منها في بغداد و(١١) منها في المحافظات ويستقبل المستفيدين بعد إحالتهم من مركز تشخيص العوق إلى أقرب معهد من محل سكناهم وأهم الخدمات التي تقدمها هذه المعاهد هي خدمات تعليمية وتربوية وخدمات صحية ونشاطات رياضية وفنية وخدمات البحث الاجتماعي وخدمات النقل.

قسم الورش والجمعيات

١٤١- تقوم الورش والجمعيات التعاونية والإنتاجية للمعوقين بدمج المعوقين في المجتمع بواسطة توفير العمل المناسب لقابليتهم الفكرية والبدنية والاستفادة من طاقتهم الإنتاجية ويرتبط بقسم الورش والجمعيات (٤) ورش محمية لتشغيل المعاقين من فئة شديدي العوق والقادرين على العمل جزئيا و(٧) جمعيات تعاونية إنتاجية للمعوقين لتشغيل المعاقين من كلا الجنسين ومن القادرين على العمل وتقديم الخدمات التالية:

١- توفير وسائل النقل لنقلهم من مناطق سكناهم إلى الورشة أو الجمعية وبالعكس؛

٢- توفير العمل المناسب لقابليتهم الفكرية والبدنية وتمكينهم من الاعتماد على قدراتهم الذاتية والحصول على رواتب مجزية تسد احتياجهم وكذلك مساعدة عوائلهم؛

٣- خدمات ترفيهية ونشاطات رياضية؛

٤- خدمات صحية حيث يتم فحص المرضى منهم ويقدم العلاج المجاني لهم؛

٥- إشراكهم في عرض منتوجاتهم في المعارض المحلية والدولية؛

٦- تذليل المشاكل التي تواجههم في العمل وفي محيط الأسرة.

قسم العاجزين كليا

١٤٢- تقديم الخدمات للمعوقين شديدي العوق وكبار السن الذين يعانون من التفكك الأسري والذين ليس لديهم مأوى وتوفير فرص متكافئة للجميع من خلال:

- يتم تقديم كافة الخدمات الإيوائية والصحية والاجتماعية والتأهيلية للمعوقين شديدي العوق وفاقدي الرعاية الأسرية وتكون أعمارهم من سن ٤ سنوات فما فوق عددها ٢ أحدهما في بغداد والآخر في كربلاء المقدسة ويكون القبول وفق التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩١وهي السنة الخاصة بالمعوقين من شديدي العوق؛
- وفق نظام دور رعاية المسنين رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ يتم تقديم كافة الخدمات الإيوائية وخدمات المأكل والملبس والخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية إلى كبار السن رجالا ونساء ويكون شروط القبول في الدور بالنسبة للأعمار من ٥٥ سنة بالنسبة للإناث و٦٠ سنة بالنسبة للذكور. وعدد الدور الخاصة بالمسنين (١) في بغداد و(٦) في المحافظات.

جيم- الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية

الظروف الآمنة والصحية في مكان العمل وكيفية تطبيقها

١٤٣- لا يوجد قانون خاص بالصحة والسلامة المهنية وإنما توجد تشريعات ذات صلة في عدة قوانين وهي:

أولاً: قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ حيث عالج الموضوع كما يلي:

- المادة ١٠٧ على صاحب العمل إحاطة العامل كتابة قبل اشتغاله بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها ويجب أن تغلق في مكان ظاهر تعليمات يوضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق تعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية؛

- المادة ١٠٨ ألزمت صاحب العمل بما يلي:
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات؛
- توفير وسائل الحماية من أخطار العمل ولا يجوز اقتطاع أي مبلغ من أجور العامل لقاء هذه الحماية؛
- توفير الإسعافات الطبية الأولية.

ثانياً: تحدد تعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية الاحتياطات الواجب اتخاذها ووسائل الوقاية وفقا لرأي المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية.

وقد صدرت التعليمات عدد ١٩٨٧/٢٢.

١٤٤- ويعالج الموضوع أيضاً من خلال:

- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ والتعليمات الصادرة بموجبه؛
- قانون اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٨؛
- قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠؛
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٨١ بتشكيل المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية؛
- نظام الوقاية الصحية على المعامل رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٨ والخاصة بضوابط منح الإجازة الصحية المهنية؛
- التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ والخاصة بالرقابة من التعرض المهني للمواد الكيميائية المسرطنة؛
- التعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ والخاصة بالرقابة من التعرض المهني لزين الاسكرال؛
- التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ الخاصة بتداول الحديد الصخري (الاسبستوس)؛
- التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ الخاصة بالسلامة في خزن وتداول المواد الكيماوية؛
- التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ والخاصة عن التعرض المهني في تصنيع وتداول وخزن المبيدات الحشرية؛
- التعليمات (٦) لسنة ١٩٩٣ حول مخاطر البترين العطري؛
- تعليمات الصحة والسلامة المهنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧؛
- تعليمات رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ والخاصة بالأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها؛

- تعليمات تحديد الأعمال الضارة والشاقة رقم ٤ لسنة ١٩٨٨؛
- تعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ الأخطار في بيئة العمل؛
- تسري أحكام التشريعات المتعلقة باحتياطات العمل والصحة والسلامة المهنية على كافة العمال وأماكن العمل التي تستخدم عاملا فأكثر؛
- تم إفراد فصل خاص بالصحة والسلامة المهنية في مشروع قانون العمل الجديد قيد المناقشة كما أن هناك توجه لإعداد مشروع قانون خاص بالصحة والسلامة المهنية في حال عدم إفراد الفصل في مشروع قانون العمل الجديد؛
- تطبيق التشريعات المشار إليها من خلال رقابة جهاز تفتيش العمل والمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية التابعة للوزارة؛
- تقديم بيانات إحصائية عن إصابات العمل والأمراض المهنية للسنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠ بخصوص الأمراض المهنية فقد تم إنجاز مشروع استشاري لإنشاء مركز طبي متخصص بالأمراض المهنية وتزويده بالمعدات الطبية الحديثة اللازمة للتشخيص كما تم إعداد جدول للأمراض المهنية وبالتعاون مع وزارة الصحة وتنشر في جريدة الوقائع العراقية لسنة ٢٠٠١ كما يجري حالياً إعداد قاعدة بيانات وطنية رصينة عن الصحة والسلامة المهنية في مواقع العمل؛
- فيما يخص إصابات العمل: عدد إصابات العمل المسجلة عام ٢٠٠٨ هي (١١٨) إصابة، وعام ٢٠٠٩ هي (١٠٨) إصابة، وعام ٢٠١٠ هي (٣١٧) إصابة.

دال- معاملة الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون

١٤٥- تم تشريع قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الذي يهدف إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الأخلاقية. ولتحقيق ذلك فقد نص قانون رعاية الأحداث على تشكيل (مجلس رعاية الأحداث) يتولى دراسة خطة إصلاح الأحداث وإقرارها ومتابعة تنفيذها وتقديم التوصيات بشأن ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

١٤٦- وأكد القانون على الناحية الوقائية بالأخذ بمبدأ الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح من خلال مكتب الخدمات النفسية والاجتماعية والمرتبط بوزارة الصحة لمتابعة حالات الطلاب المشكلين أو المعرضين للجنوح ووضع الخطط الكفيلة بمعالجتهم قبل الانحراف.

١٤٧- كما نص القانون على سلب الولاية على الحدث أو الصغير إذا اقتضت المصلحة ذلك ووسع من إطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وإدارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح.

١٤٨- وفي مجال قضاء الأحداث جاء القانون بأحكام جديدة تناولت إجراءات التحقيق والمحاكمة وقد رفع القانون الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى (تمام التاسعة من العمر) مراعيا في ذلك اعتبارات تتصل بعدم إدراك الحدث دون هذه السن لطبيعة فعله المخالف للقانون وعدم قدرته على الاستبصار وقد تماشى القانون في ذلك مع الاتجاهات الحديثة التي ترفع سن المسؤولية الجنائية إلى أكثر من ذلك.

١٤٩- أما في الجانب العلاجي أعطى القانون دورا مهما لمكتب دراسة الشخصية للقيام بتشخيص الحالة الاجتماعية والنفسية والعقلية والنضج الخلقي للحدث وبيان التدبير الذي يقترح فرضه بحقه كما توسع في الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت مراقبة السلوك باعتبارها تدبيرا علاجيا هاما تثبت فعاليته وجدواه في إصلاح الحدث.

١٥٠- أكد القانون على الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه لكونها الوسيلة المتممة للعلاج التي تعيد تكييف سلوكه وفقا للضوابط الاجتماعية وتحول دون عودته إلى الجنوح وتمكنه من بناء علاقات إنسانية ثابتة مع الآخرين وتولد لديه الإحساس بالطمأنينة والأمان. فقد نص على استحداث قسم للرعاية اللاحقة يتولى إرشاد الحدث لمراجعة الحياة الجديدة وتقديم المساعدة له في الحصول على عمل أو سكن ومنحه معونة مالية مناسبة تساعده على الإيفاء بحاجاته الأساسية.

١٥١- صدرت أنظمة داخلية تناولت في أحكامها جميع الأمور التنظيمية والإصلاحية للأحداث من كلا الجنسين من تاريخ توقيف الحدث ولغاية إطلاق سراحه وتتمثل بالاتي:

١- نظام دار الملاحظة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ الخاص بالأحداث الموقوفين ويتم في هذه الدار توقيف الحدث بقرار من المحاكم أو السلطات المختصة ويجري فحص الحدث بدنيا ونفسيا واجتماعيا وتدرس شخصيته وسلوكه تمهيدا لمحاكمته؛

٢- نظام مدراس تأهيل الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٧١ الخاص بالأحداث المحكومين ويتم إيداع الأحداث في هذه المدارس بعد الحكم عليهم بهدف تكييفهم اجتماعياً وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربوياً؛

٣- نظام دور التأهيل رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١ الخاص بالأحداث المشردين (فاقدي الرعاية الأسرية) يتم إيداع الأحداث في هذه الدور بقرار من محكمة الأحداث لحين بلوغهم السن القانوني بهدف تأهيلهم وإعادة دمجهم أسرياً؛

٤- تعليمات تقسيمات ومهام دائرة إصلاح الأحداث رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ والتي أشارت في أحكامها وبشكل واضح إلى استحداث دور ومدارس إصلاحية للذكور وأخرى للإناث ويتم تصنيف الأحداث في تلك المدارس إلى فئات (الصبيان - الفتيان - الشباب البالغين)، وفي ظل المرحلة الراهنة وبهدف تحقيق قدر أكبر من الرعاية والتأهيل للمودعين الأحداث من كلا الجنسين من خلال التأكيد على حقوقهم وقواعد انضباطهم

ولضمان الرعاية اللاحقة لهم. فقد تم إعداد مسودة مشروع لتعديل قانوني إصلاح الـــترلاء المودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. ومـــن أهم الأحكام التي تم الإشارة إليها في مسودة المشروع "حقوق الأحداث في الرعاية الصحية، الحق في التعليم، الحق في الزيارة، الحق في الإجازة المترلية وحقوق أخرى داخـــل المدرســـة الإصلاحية" بالإضافة إلى إعداد مسودة تعديل نظام تأهيل المشردين بشكل يتماشـــى مـــع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع لضمان إنجاح تأهيل هذه الفئة من الأحداث.

عاشراً- الحق في مستوى معيشي كاف والتحسين المتواصل لظروف المعيـــشة (المادة ١١)

١٥٢- تراجع الفقرة ٧ من التقرير.

ألف- الحق في السكن وحالة الإسكان في العراق

١٥٣- السكن الملائم حق من حقوق الإنسان وحاجة أساسية له، ويجـــب تمكينـــه مـــن الحصول عليه في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء ضمن بيئة صحية وصالحة متكاملة الخدمات والمرافق وهذا ما أقرته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ومنها الدستور العراقـــي. إضافة إلى كون المسكن حق وحاجة أساسية للإنسان.

باء- وضع السكن

١٥٤- الاكتظاظ يعني المسكن المزدحم الذي يعيش فيه أكثر من ٣ أشخاص في كل غرفة. والعراق يعاني من مشكلة الاكتظاظ وهي ليست بالمشكلة الآنية وهـــي نتيجـــة لإفـــرازات ظروف العقدين الماضيين، إن لهذه المشكلة آثار سيئة على صحة المواطن بسبب ظروفه غـــير الصحية، والاكتظاظ يعني القصور بالوفاء باحتياجات المسكن.

١٥٥- إن مشاكل العجز والاكتظاظ السكني وعدم ملاءمة السكن في الريف أعمق بكثير مما هي عليه في المدن والقصابات بسبب إهمال السياسيات السكنية السابقة للقطاع الريفـــي وعدم شموله بالامتيازات والتسهيلات التي تمت في المناطق الحضرية حيث تشير نتائج دراســـة الحرمان في ميدان السكن أن أكثر من (٤٦ في المائة) من سكان الريف يعانون من حرمـــان عالي في هذا الميدان. وأكد تقرير التنمية البشرية في العراق ٢٠٠٨ إلى الاهتمام بوضع حلول للمشكلة السكانية كونها تؤثر على مسار البلد وتحولاته الاقتصادية والاجتماعيـــة، وتقـــدر الحاجة إلى زيادة الوحدات السكنية ب (٧٥٠ ألف) وحدة حتى العام ٢٠١٠.

١٥٦- رغم الاهتمام الكبير الذي أعطته استراتيجية التنمية الوطنية (٢٠٠٥-٢٠٠٧) و(٢٠٠٧-٢٠١٠) إلى القطاع السكني بتخصيص حوالي (٢٨ في المائة) من إجمالي حجم الإنفاق الاستثماري لها لقطاع السكن والذي يتناسب أولا مع معدلات التكوين الرأسمالي المفترضة لهذا القطاع ضمن مجمل الاقتصاد الوطني وثانيا مع حجم المشكلة والعجز السكني الكبير جداً فإن ما حظي به القطاع من استثمارات فعلية للسنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٩) تراوح بين (٥,٥ في المائة) عام ٢٠٠٤ وانخفض إلى (١ في المائة) فقط عام ٢٠٠٩ مما يعكس عدم قدرة الاستثمار الحكومي لمواجهة المشكلة ويؤكد ضرورة الاعتماد على القطاع الخاص المحلي والأجنبي في التصدي لهذه المشكلة الكبيرة.

١٥٧- مع تباين تقديرات العجز السكاني والحاجة السكانية بين مختلف الدراسات ونتائج المسوحات الاقتصادية والاجتماعية التي أجريت مؤخرا والتي تتراوح بين (١-٣,٥) مليون وحدة سكنية لغاية (٢٠١٥) واستنادا إلى الفرضيات التي اعتمدت عليها الدراسات والتقديرات في تحديد الوحدة السكنية النمطية الملائمة للسكن وتقييم ظروف المساكن الموجودة فإن جميع هذه التقديرات تؤشر مجموعة من الحقائق والتي تتلخص بما يلي:

١- إن الرصيد السكني في العراق يقدر (٢,٨) مليون وحدة سكنية؛

٢- وجود عجز سكني كبير وحاجة إلى تأمين وحدات سكنية لا يقل عددها عن مليون وحدة سكنية في أحسن الحالات ولأغراض هذه الخطة سوف يتم اعتماد ما ذهبت إليه مسودة السياسة الوطنية للإسكان في العراق التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٩؛

٣- إن (٢٧ في المائة) من الأسر لا يملكون مساكن وإن معدل الأشغال السكني عالي وفوق المعدلات المقبولة وهو (١,٣٧) أسرة لكل وحدة سكنية و(٢,٢٣) فرد/غرفة؛

٤- إن (١٠ في المائة) من الأسر و(١١ في المائة) من السكان يشغلون وحدات سكنية لا تتوافر فيها أبسط الشروط الصحية والبيئية الواجب توافرها في المسكن اللائق؛

٥- وجود تباين في مستوى إشباع الحاجة إلى المسكن بين المحافظات المختلفة. ففي حين بلغ دليل الحرمان في ميدان السكن على مستوى العراق عام (٢٠٠٧) (٢٨,٧ في المائة) تراوحت نسب الحرمان بين (٣٥-٤٥ في المائة) في محافظات ذي قار، ميسان، القادسية، كربلاء، بابل، والسليمانية وسجلت المحافظات التالية أقل مستوى من الحرمان في ميدان السكن وهي: الأنبار، كركوك، ديالي وصلاح الدين، حيث تراوح دليل الحرمان بين (٤-٢١ في المائة).

جيم- السكن العشوائي

١٥٨- يتمتع العراق تاريخيا بمستوى منخفض من التوسع في السكن العشوائي ولكن بسبب الظروف التي مر بها العراق من حروب وحصار وظروف أمنية بعد ٢٠٠٣ حصل توسع في المساكن غير النظامية الذي سببته أحيانا عودة اللاجئين والنازحين. وفي حين تنوعت أشكال المساكن غير نظامية في العراق فإنها تشترك بسمة التجاوز على القانون، إما لأن السكان ليس لديهم حقوق استخدام الأرض أو لأن المباني قد شيدت دون موافقة الجهات المختصة. إن ذلك يتطلب معالجة سريعة بهدف إيقاف هذه الظاهرة الخطيرة والمعالجة برفع التجاوزات وفق خطة مدروسة.

حادي عشر- الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية (المادة ١٢)

١٥٩- لقد ساهمت السياسات التي اتبعتها وزارة الصحة بعد العام ٢٠٠٣ في دعم القطاع الصحي من خلال التصدي للاحتياجات العاجلة وتحسين الخدمات حيث كان لها دور كبير في النهوض بالفعاليات والأنشطة التي تعزز الرعاية الصحية الأولية (كالتحصين، السيطرة على الأمراض الانتقالية وغير الانتقالية) وتتمتع هذه السياسات بتوجهات رئيسية:

- تطوير الخدمات الصحية بمستوياتها الثلاث الرعاية الأولية والثانوية والثالثية وجعلها متكاملة؛
- توجيه النظام الصحي في العراق من المركزية والاعتماد على المستشفيات إلى اللامركزية وتعدد القطاعات؛
- خفض معدلات المراضة والوفيات للأطفال دون الخامسة؛
- خفض وفيات الأمهات؛
- خفض الإصابة بسوء التغذية للأطفال دون الخامسة؛
- تحسين واقع الرضاعة الطبيعية والأمن الغذائي؛
- السيطرة على الأمراض الانتقالية؛
- القضاء على الكزاز الولادي؛
- تعزيز نظم الإنذار المبكر والرصد الوبائي وتحسين الاتصالات؛
- زيادة التمويل الصحي؛
- تأهيل وتعديل قاعدة للتشريعات والقوانين الخاصة بالصحة؛

- تحقيق العدالة بتوفير الخدمات الصحية الأساسية وللشرائح الفقيرة وفي الأرياف ولكافة المحافظات؛
- توفير الأدوية والمستلزمات الطبية واعتماد سياسة دوائية لإدارة الدواء بشكل آمن وتعزيز نظم الجودة الدوائية؛
- تحسين الغذاء الذي يصل المواطن وتحسين الحصول على السكن والصرف الصحي؛
- إجراء التقييم والمراقبة لتحديد الخلل في تقديم الخدمات الصحية؛
- دعم إدارة القطاع العام وتعزيز الشراكة بينه وبين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛
- إعادة تأهيل الإنشاءات وإدارة المشاريع؛
- تعزيز خدمات الطوارئ وخدمات نقل الدم والتجهيزات الطبية؛
- تأمين الموارد البشرية الطبية والصحية وتنميتها خاصة الكوادر الوسطية وتدريب وبناء القدرات في مجال الإدارة والمهارات السريرية، والتخطيط الصحي والارتقاء بالتعليم الصحي المهني؛
- التأكيد على البحوث والدراسات للإعداد للسياسات والتخطيط الصحي، وللاستفادة من البرامج الصحية ومتابعة تكاليف الرعاية الصحية ومدى عدالتها وكفاءتها؛
- إدخال الأمراض غير السارية والصحة النفسية ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية المستوى الأول؛
- الحد من التمييز ضد الجنسين ورفع مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي والحياة العامة والحياة السياسية وصنع القرار من خلال الاستفادة من طاقتهن كأعضاء مساهمات في المجتمع؛
- تشجيع المساواة بين الجنسين ورفع مشاركة المرأة في العمل؛
- سد احتياجات المهجرين داخليا واللاجئين والعائدين إلى الوطن؛
- توسيع برامج التأهيل الجسدي والنفسي للمعوقين وبالأخص من الأطفال؛
- الحد من الفساد الإداري بتطبيق استراتيجية النزاهة؛
- تطوير برامج تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الصحية وتحديث قواعد المعلومات؛
- تحسين خدمات الفندقة في المؤسسات الصحية إلى مستوى عالي الجودة؛
- تطوير خدمات نقل الدم، تطوير خدمات الإسعاف الفوري، تطوير وحدات الطوارئ بالمستشفيات؛

- زيادة إعداد المراكز الطبية؛
- إنشاء مؤسسات صحية بمواصفات متقدمة؛
- إنشاء وحدات لإدارة الأزمات والكوارث في كافة المحافظات؛
- تطوير وتحديث الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي لوزارة الصحة؛
- وعلى صعيد السياسات الداعمة لتنفيذ الاستراتيجيات الصحية يتم تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع من قبل وزارة الصحة وبالتعاون مع بعض الوزارات كوسيلة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لوزارة الصحة. ففي مجال السياسات القائمة (الصحة والتغذية) (تقليل أمراض سوء التغذية للأطفال دون سن الخامسة والنساء في سن الإنجاب) وتنفذ برامج تدعيم الطحين بالحديد وبرنامج تدعيم الملح باليود وتوفير فيتامين أ لتقليل النسبة إلى (٥ في المائة) خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١٠) وينفذ في كافة المحافظات؛
- إدماج رعاية الأمراض غير الانتقالية ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية منذ ٢٠٠٨ وفي عموم العراق؛
- مبادرة الأمومة الآمنة لخفض معدل مراضة ووفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة والنفاس خاصة للنساء في سن الإنجاب (١٥-٤٩)؛
- برنامج المبادرات المجتمعية الهدف لمحاربة الثالوث الفقر والمرض والجهل، والارتقاء بنوعية الحياة وتطوير الصفات الإنسانية، ولتعزيز مبدأ مشاركة المجتمع وبدا العمل بها منذ ٢٠٠٥ وفي ثمان محافظات في العراق؛
- اتباع سياسة في مجال الصحة الإنجابية والتخطيط العائلي باتجاه تقليل وفيات الأمهات والأطفال دون الخامسة وتستهدف أيضا النساء في سن الإنجاب (١٥-٤٩) وهي مطبقة منذ ٢٠٠٨ في عموم العراق؛
- اتباع سياسة في مجال صحة الطفولة لتقليل وفيات وإصابات الأطفال دون سن الخامسة لتحسين الخدمات المقدمة للأطفال دون سن الخامسة واعتماد استراتيجية الرعاية المتكاملة لصحة الطفل في مراكز الرعاية الصحية الأولية، وتطبيق برامج الرضاعة الطبيعية التي تنفذ منذ العام ٢٠٠٤ ومستمرة في عموم العراق؛
- اتباع سياسة في مجال مكافحة الأوبئة ومنها وباء أنفلونزا الطيور ضمن إطار صحة المجتمع ككل وهي مستمرة منذ العام ٢٠٠٥؛
- اتباع خطة للسيطرة على مرض الكوليرا وللحد من انتشارها والوقاية منها، والهدف العام منع انتشار الأمراض الانتقالية والسيطرة عليها ولجميع أفراد المجتمع وهي خطة استثنائية منذ العام ٢٠٠٧؛

- برنامج لتقليل الإصابة والوفاة من مرض الإسهال وتقليل الإصابة والوفيات من الأمراض التنفسية وتفادي سوء التغذية من جراء الإسهال ١٩٨٥؛
- سياسة الإرشاد والتوعية في مجال التثقيف التغذوي والمستهدفين لجميع المواطنين وبدأت منذ تسعينيات القرن الماضي ومستمرة في كافة محافظات العراق؛
- برنامج منع والسيطرة على الأمراض الانتقالية/الإيدز والهدف الوقاية والحد من انتشار المرض ويستهدف الشباب (١٢-٢٢) سنة منذ العام ٢٠٠٧ ومستمر في عموم العراق.

١٦٠- أما على صعيد التشريعات فإن وزارة الصحة تقوم بمراجعة التشريعات الصحية وتعديلها والعمل على تشريع قوانين جديدة بما يتناسب والنظام الصحي الجديد ومن خلال مسودة مشروع قانون تعديل قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ حيث تم إجراء التعديلات والتحويرات والإضافات بما يتناسب والمستجدات الميدانية والتغيرات الديمغرافية والوبائية بما يعكس رؤية وتوجهات وزارة الصحة بهذا الخصوص.

١٦١- ولغرض التعرف على مستويات المعيشة وأوضاع الأطفال والنساء في *العراق فقد أجرى الجهاز المركزي للإحصاء العديد من المسوحات لأحوال المعيشة ومسح* متعدد للمؤشرات خلال سنة ٢٠٠٦ والمسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في العراق عام ٢٠٠٧ وفي ضوء نتائج هذا المسح تم إعداد الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر في العراق.

١٦٢- وقد توصلت المسوحات المذكورة إلى النتائج الآتية:

ألف- الوضع الصحي والتغذوي في العراق

١- وفيات الأطفال

١٦٣- استمر الانخفاض في نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر منذ العام ١٩٩٠ وبلغ آنذاك (٦٢) لكل ١٠٠٠ ولادة حية في العراق؛ ٢٠٠٦ انخفض إلى (٤١) بالألف واستمر ٢٠٠٨ رغم الانخفاض المستمر، إلا انه الأعلى عند مقارنته ببعض الدول العربية.

١٦٤- كذلك استمر انخفاض معاً وفيات الأطفال الرضع منذ العام ١٩٩٠ إذ بلغت (٥٠) لكل ١٠٠٠ ولادة و(٣٥) بالألف في العام ٢٠٠٦، و(٣٠) بالألف عام ٢٠٠٧ حتى وصل إلى (٢٩) بالألف عام ٢٠٠٨ إذ تشكل وفيات الأطفال الرضع (٨٥ في المائة) من وفيات الأطفال دون الخامسة. وإن معدلات الوفيات الأطفال الرضع في العراق هي الأعلى عند مقارنتها بدول الجوار.

٢- وفيات الأمهات

١٦٥- يعد تخفيض معدل وفيات الأمهات من الأهداف الإنمائية الأساسية للألفية، إذ سعى هذا الهدف إلى تخفيض معدل وفيات الأمهات بنسبة (٧٥ في المائة) للفترة (١٩٩٠-٢٠١٥). في العراق بلغ معدل وفيات الأمهات (١١٧) لكل مائة ألف ولادة حية في عام ١٩٩٠، انخفضت إلى (٨٤) عام ٢٠٠٦.

٣- الوضع التغذوي

١٦٦- يعزى وفاة أكثر من نصف أطفال العالم إلى سوء التغذية والذي يؤدي بدوره إلى الإصابة بأمراض الطفولة الشائعة. وإن محاولة تقليل انتشار سوء التغذية يساهم في تقليل معدل وفيات الأطفال.

١٦٧- يعكس التقزم سوء التغذية المزمن نتيجة للإخفاق في تأمين الغذاء الكافي لفترة زمنية طويلة فضلا عن المعاناة من الأمراض المزمنة. وتشير نتائج المسح العنقودي لسنة ٢٠٠٦ بأن أكثر من خمس أطفال العراق (٢١ في المائة) يعانون من التقزم الحاد أو المتوسط.

١٦٨- وتشير نتائج المسح العنقودي إلى تحسين الحالة التغذوية قياسا عما كانت عليه خلال عقد التسعينات إذ بلغ مؤشر سوء التغذية للأطفال (الوزن نسبة إلى العمر) حوالي ١٥,٩ في المائة في ضوء مؤشرات المسح العنقودي لعام ٢٠٠٠ في حين انخفض سوء التغذية إلى ٨ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة خلال عام ٢٠٠٦.

١٦٩- إن ما يقارب ٥ في المائة من الأطفال يعانون من الهزال (ضعاف البنية مقارنة بطولهم)، بينما يعاني ٩ في المائة من الأطفال في العراق من زيادة الوزن وهي أكثر بين الإناث مقارنة بالذكور.

٤- التحصينات

١٧٠- فيما يلي مجموعة من اللقاحات التي تناولها الأطفال وحسب النسب المبينة بين عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠ وكالاتي:

- تلقي لقاح pcg حوالي ٩٥ في المائة من الأطفال دون السنة في عام ٢٠٠٩ أما في عام ٢٠١٠ فكانت النسبة ٨٥,٦ في المائة من الملقحين؛
- تلقي لقاح شلل الأطفال الثلاثي (الجرعة الأولى) ٨٥ في المائة من الأطفال دون السنة في عام ٢٠٠٩ أما في عام ٢٠١٠ فكانت النسبة ٩٢ في المائة؛
- تلقي لقاح شلل الأطفال الثلاثي (الجرعة الثانية) ٧٧ في المائة من الأطفال دون السنة في عام ٢٠٠٩ أما في عام ٢٠١٠ فكانت النسبة ٨٤,٥ في المائة؛

- تلقي لقاح شلل الأطفال الثلاثي (الجرعة الثالثة) ٧٣ في المائة من الأطفال دون السنة في عام ٢٠٠٩ أما في عام ٢٠١٠ فكانت النسبة ٨٣ في المائة؛
- تلقي لقاح الكبد الفيروسي النمط (بي) الجرعة الأولى ٩٥ في المائة من الأطفال دون السنة في عام ٢٠٠٩ إلى ١٠٠ في المائة في عام ٢٠١٠؛
- تلقي لقاح الكبد الفيروسي النمط (بي) الجرعة الثانية ٨٢ في المائة من الأطفال دون السنة في عام ٢٠٠٩ إلى ٩١,٦ في المائة في عام ٢٠١٠؛
- تلقي لقاح الكبد الفيروسي النمط (بي) الجرعة الثالثة ٧٢ في المائة من الأطفال دون السنة في عام ٢٠٠٩ إلى ٨٣,٧ في المائة في عام ٢٠١٠؛
- تلقي لقاح الحصبة فقد ارتفع من ٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٨٩,٤ في المائة في عام ٢٠١٠.

١٧١- أما في إقليم كردستان فقد تم خلال الأعوام الماضية افتتاح عدد من المراكز الصحية في جميع مناطق كردستان لتقديم الخدمات الصحية للجميع بحيث أصبح عدد المراكز الصحية في المناطق خارج المدن هي (١٦٥) مركز في إربيل و(٦٩) مركز في دهوك و(٣٩٥) في السليمانية.

١٧٢- كما تم استحداث قانون (الصحة للجميع) في إقليم كردستان والذي يهدف إلى تمتع كل مواطن في الإقليم بأفضل الخدمات الصحية بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه.

١٧٣- كما أن هناك مركز صحي متخصص بالأطفال المعوقين في كل محافظة من محافظات إقليم كردستان حيث يتمتع هذا المركز بكافة العلاجات والأدوية الخاصة بجميع الأمراض.

باء- الوضع البيئي في العراق

١- خدمات مياه الشرب الصالحة

١٧٤- أشارت خطة التنمية الوطنية ٢٠١٠ – ٢٠١٤ بتطور منظومات تجهيز مياه الشرب والصرف الصحي بشكل مضطرد مع تطور الإمكانيات المادية والبشرية للبلد بحيث بلغ العراق مراتب متقدمة في المنطقة في هذا المجال وبلغت نسبة السكان الذين يحصلون على مياه صالحة للشرب (٩٥ في المائة) للمناطق الحضرية و(٧٥ في المائة) للمناطق الريفية ونسبة السكان الذين يحصلون على خدمات الصرف الصحي في الحضر (٧٥ في المائة) والريف (٥٠ في المائة) إلا أن ما أصاب القطاعات الاقتصادية من تدهور في مستوى الخدمات المتقدمة نتيجة لطول سنوات الحرب والحصار الاقتصادي واستنزاف موارد الدولة المالية والبشرية أثر سلبا على استكمال البرامج المخصصة لهذه الخدمة المرتبطة بصحة الإنسان. فتراجع مستوى الخدمات المقدمة نتيجة لطول سنوات الحرب والحصار الاقتصادي واستنزاف موارد الدولة المالية والبشرية أثر سلبا على استكمال البرامج المخصصة لهذه الخدمة المرتبطة بصحة الإنسان

فتراجع مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين لتصبح (٤٨ في المائة) ناهيك عن نوعية وكمية الماء المجهز التي شهدت هي الأخرى تدنيا واضحا وبهدف التغطية الشاملة لخدمات الماء والصرف الصحي.

١٧٥- على ذلك فقد تبلغ كمية الماء المنتج يوميا (٧,٢) مليون متر مكعب يوميا وأن الحاجة اليومية تبلغ (٩,٨) مليون متر مكعب وأن مقدار الشحة حالياً يبلغ (٢,٦) مليون متر مكعب يوميا أي أن نسبة الشحة تشكل (٢١ في المائة) ونسبة المخدومين من السكان تبلغ (٧٩ في المائة) لعام ٢٠٠٨.

١٧٦- وقد كان نصيب الفرد من الماء الصافي المستهلك (١٠١,٨)م^{3} في العام ٢٠٠٢ ارتفع إلى (٢٠٧,٣) م^{3} في العام ٢٠٠٥ وإلى (٢٣٦,١) في العام ٢٠٠٧ نتيجة لارتفاع كمية الماء الصافي للاستهلاك بزيادة أكثر من مرة ونصف خلال الفترة.

١٧٧- وقدرت نسبة السكان الذين لديهم فرصة مستدامة على مصدر مياه صالح للشرب (٨٣,٣ في المائة) من المجموع الكلي للسكان خلال عام ٢٠٠٠ انخفضت إلى (٨١,٣ في المائة) في العام ٢٠٠٧.

١٧٨- لقد تحقق تطور ملموس في تقديم هذه الخدمات منذ عام ٢٠٠٤ حيث يلاحظ:

- زيادة في الإنتاج الفعلي من مياه الشرب بشكل مضطرد وبمعدل نمو سنوي بلغ (١١ و٧ في المائة)؛
- انخفاض مضطرد بنسبة الشحة الإجمالية من (٣٤ في المائة) عام ٢٠٠٤ إلى (٢١ في المائة).

١٧٩- ويعزى ذلك إلى الصرف بحدود (١,٢٥٠) تريليون دينار عراقي خلال الفترة من ٢٠٠٤-٢٠٠٨ على إنشاء مشاريع جديدة أو إعادة تأهيل مشاريع قائمة تأثرت بسبب الحرب. مقابل هذا التطور الملموس في تقديم خدمات المياه يلاحظ أن سياسة الدولة في تقديم خدمة مياه الشرب لم تقتصر على تأمين المياه الصالحة للشرب بكميات ونوعية جيدة بل على أن تقدم مدعومة وبسعر رمزي جدا.

١٨٠- أما فيما يخص منطقة إقليم كردستان العراق فإن نسبة المخدومين من المياه الصالحة للشرب تبلغ (٩٢ في المائة) في مركز المحافظة موزعة على محافظات (إربيل، دهوك، السليمانية) ونسبة (٦٠ في المائة) من المخدومين في أطراف المحافظات حيث تقدر نسبة المياه المنتجة الصالحة للشرب بـ (٩٢٤,٦٠٠م^{3}) يومياً موزعة على محافظات الإقليم.

٢- خدمات الصرف الصحي

١٨١- أظهرت نتائج المسح البيئي في العراق لسنة ٢٠٠٥ أن نسبة السكان المخدومين بشبكات المجاري قد بلغت (٢٥,٧) في حين بلغت نسبة السكان المخدومين بنظام معالجة مستقلة (septic tank) (٥١,٢ في المائة) أما نسبة السكان غير المخدومين بشبكة المجاري

ونظام المعالجة المستقل فبلغت (٢٣,١ في المائة) كما بين المسح أن هناك (٣٨) محطة معالجة مركزية ووحدة معالجة صغيرة لمياه المجاري منها (١٤) محطة المعالجة مركزية و(٢٤) وحدة معالجة صغيرة وأن (١٣,٦) من محطات المعالجة المركزية ووحدات المعالجة الصغيرة كانت عاملة و(٣١,٦) من وحدات المعالجة المركزية والوحدات الصغيرة تعمل بشكل جزئي و(٣٦,٨) متوقفة. وما زالت مشاريع الصرف الصحي بالمستوى المطلوب حيث بلغت نسبة السكان غير المخدومين في المحافظات عدا أطراف مدينة بغداد وإقليم كردستان عام ٢٠٠٩ حوالي (٢٦ في المائة) وأن عدم الاهتمام بهذا القطاع ساهم في تلوث البيئة وأصبح يشكل خطورة حقيقية على صحة المواطنين حيث إن أغلب مياه الصرف الصحي يلقى في الأنهار والجداول التي تستخدم مياها للشرب من قبل العديد من سكان القرى والأرياف التي لا تكون مخدومة بشبكات المياه الصالحة للشرب.

٣- خدمات النفايات

١٨٢- بلغت نسبة غير المخدومين بخدمة جمع النفايات لسنة ٢٠٠٥ إلى سكان الحضر (٢٠,٢ في المائة) حسب المسح البيئي ٢٠٠٥، وإن مؤشر التخلص من النفايات هو ثاني أعلى مؤشر في نسبة الحرمان. وتبلغ نسبة الأسر التي لا يمكنها التخلص من النفايات عن طريق حاويات أو الجمع من قبل عمال جمع القمامة (٧٠ في المائة). وتنخفض نسبة المخدومين بخدمة جمع النفايات إلى (٥٦ في المائة) والحصة الأوفر منها لأمانة بغداد بنسبة (٩٢ في المائة) وتقل في بقية المحافظات حسب مسح إحساس ٢٠٠٧. ومن جانب آخر يشير تقرير الإحصاءات البيئية لسنة ٢٠٠٧ بأن سكاناً في العراق يعانون من الظروف السيئة في منازلهم كوجود الحشرات والقوارض بنسبة (٤٩,٩) ووجود مياه راكدة (٥٦,٤) ومن المجاري المفتوحة بنسبة (٣٦,٣)، ومن الرطوبة العالية (٣٩ في المائة)، ومن أكوام النفايات القريبة (٣٦,١) والإضاءة الضعيفة (٢٨,٢)، والضوضاء (٢٢ في المائة)، والروائح الكريهة (٢٨,٢)، والتهوية غير كافية (١٥,١)، والدخان والغازات (١٣,٨)، ومن الغبار (٢٨,١).

ثاني عشر- الحق في التربية والتعليم (المادة ١٣)

١٨٣- كان قطاع التربية والتعليم إضافة إلى قطاع الصحة من أشد القطاعات تضررا نتيجة الحروب التي طالت العراق ونتيجة إلى نظام فرض الجزاءات الاقتصادية على العراق إبان فترة التسعينات من القرن الماضي إضافة إلى استهداف البنى التحتية لهذا القطاع من قبل الجماعات الإرهابية التي شنت حملتها على العراق بعد سقوط النظام السابق في محاولة لخلق تحديات جديدة أمام أي برنامج حكومي يستهدف النهوض بواقع هذين القطاعين.

١٨٤- إن التغيير السياسي الذي حصل في العراق والتحول نحو الديمقراطية والممارسات السياسية الجديدة تطلبت إعادة النظر في النظام التربوي العراقي وكان نتاجها وضع فلسفة تربوية جديدة حيث ارتكزت على الإيمان بالله سبحانه وتعالى واعتبار الإنسان قيمة عالية والأسرة أساس المجتمع وتتبنى الدولة المحافظة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وأن التربية عملية اجتماعية وعلمية تستمد أسسها من خصائص المجتمع الدينية وقيمه الوطنية والاجتماعية والقومية والإنسانية.

١٨٥- انطلقت الفلسفة التربوية من مبادئ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي يضمن وحدة العراق واستقلاله أرضا وشعباً ويحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحق التعليم المجاني للمواطنين في المراحل الدراسية كافة والالتزام بمحو الأمية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ونشر التعليم بكل فروعه وربطه بشكل مخطط ومتناسق لأهداف التنمية بما يضمن تنشئة إنسان متكامل البناء علمياً وتربوياً وصحياً وذلك في إطار مبدأ الديمقراطية في التعليم وتشجيع التفوق والإبداع في سائر مجالات الحياة الفكرية والعلمية والفنية وإيلاء عناية خاصة لسكان المناطق الريفية والنائية وتيسير الالتحاق للمتعلمين بالمؤسسات التربوية وتعزيز دور التربية في ترسيخ روح التفاهم والتعاون والسلام على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وتحظى مبادئ الفلسفة التربوية الحديثة في العراق بمكانة مميزة في إعداد الإطار العام للمناهج متمثلة بالآتي:

- تشجيع التميز والإبداع في كل مجالات الحياة الفكرية والعلمية؛
- تأمين استمرار المتعلمين في المؤسسات التعليمية؛
- توجيه الاهتمام الخاص لسكان الأرياف والمناطق النائية؛
- إظهار دور التعليم في تعزيز قيم التسامح والفهم بين الناس مستندين بذلك على مبادئ وممارسات التعليم للعيش بسلام على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

١٨٦- انسجاماً مع استراتيجية التربية والتعليم في العراق جاءت أهداف التعليم بشكل عام في العراق من أجل تنشئة الأجيال الجديدة التي:

- تؤمن بالله تعالى وكتبه ورسله؛
- تحب وطنها وتعمل على تعزيز وحدته الوطنية؛
- تكون قادرة على التعامل مع المضامين العلمية ومفاهيمها الحديثة؛
- تتحلى بالأخلاقيات واحترام حقوق الإنسان والتراث الثقافي والبيئي؛
- تسهم في الحفاظ على النسيج الاجتماعي للمجتمع؛
- تعمق الإيمان بالأصالة والإبداع؛
- تهتم بالتطور الشخصي بتنمية التعلم الذاتي والتربية المستدامة مدى الحياة.

١٨٧- وتشكل الوثائق الرسمية التالية دعامة لإطار عمل المناهج العراقية.

- الدستور العراقي/٢٠٠٥ باعتباره الضامن لوحدة العراق واستقلاله ويضع في أولوياته نهجاً يحترم حقوق الإنسان ومبدأ الحريات الأساسية وحق التعلم؛
- الفلسفة التربوية/٢٠٠٨ – الديمقراطية في التعليم وتساوي الفرص والمساهمة في التميز والإبداع وتعزيز التسامح والتفاهم والتعاون؛
- استراتيجية التربية والتعليم العراقية – التعلم أساس بناء الأمة وتطورها والتعاون مع المحيط الإقليمي والدولي والالتزام المشترك بالقيم العراقية.

ألف– محو الأمية

١٨٨– في بداية السبعينيات من القرن الماضي جرى التخطيط لحملة شاملة لمحو الأمية بعد أن تزايد عدد الأميين وبدأت الحملة عام ١٩٧٨ من الفئة العمرية ١٥–٤٥ والتي حققت نجاحاً كبيراً في هذا المجال وبلغ عدد الأميين عام ١٩٩٩/حوالي (١٣٠٣٨٤٤) وبعد انتهاء الحرب عام ٢٠٠٣ برزت الحاجة إلى إحصائية جديدة لعدد الأميين ولعدم إمكانية إجراء مسح شامل بسبب التداعيات التي رافقت تلك الفترة قام الجهاز المركزي للإحصاء عام ٢٠٠٤ بإعداد إحصاء تقديري لعدد الأميين حيث بلغ العدد (٣٨٤٣٦٨٢) وأشارت آخر الإحصاءات التقديرية أن نسبة الأمية في عام ٢٠٠٩–٢٠١٠ هي (١٧–٢٠ في المائة) أي ما يعادل ٥ ملايين عراقي.

١٨٩– يقبل في مراكز محو الأمية الأعمار من (١٥–٥٥) سنة وتكون الدراسة في مرحلتين الأساسي والتكميلي لكل منها سبعة أشهر وعدد الحصص ١٠ حصص أسبوعيا، أي ٤٠ حصة شهرياً، بحيث تحتوي كل مرحلة على ٢٨٠ حصة، وتعادل الحصة ساعة واحدة وتقسم الحصص أسبوعيا على الشكل التالي (رياضيات/٤، القراءة/٤، الثقافة العامة/٢).

١٩٠– يفتح مركز محو الأمية من قبل المديريات العامة للتربية إذا توفر (١٠) دارسين فأكثر. لا يوجد حاليا قانون حديث لمحو الأمية بسبب إلغاء قانون الحملة الوطنية السابقة رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨، الذي تم إلغاؤه لاحقا بالقرار ٤٣٩ لسنة ١٩٨٧. وهناك قانون لمحو الأمية تم إعداده من قبل وزارة التربية أمام أنظار مجلس النواب لمناقشته، ووزارة التربية في انتظار تشريعه، ولا يوجد تخصيصات مالية لمراكز محو الأمية وتعليم الكبار حاليا لعدم تشريع هذا القانون.

١٩١– أما في إقليم كردستان فقد قامت وزارة التربية التابعة للإقليم بفتح مراكز متعددة لمحو أمية الكبار حيث تشير إحصائيات ٢٠١٠–٢٠١١ إلى وجود (١٣٢) مركزاً لمحو الأمية للذكور و(٢٩٠) مركز للإناث أي ما مجموعه ٤٢٢ مركزاً لمحو الأمية في الإقليم.

باء- مراكز اليافعين ومكافحة التسرب

١٩٢- وفي إطار جهود مكافحة التسرب من المدارس فقد تمت المباشرة بفتح مراكز خاصة للمتسربين تعرف بمراكز اليافعين حيث بلغ عدد هذه المراكز (٨٥) مركزاً مستقلاً لعام ٢٠١٠-٢٠١١ وعدد الصفوف الملتحقة مع مدارس التعليم العام (٣٥٣) صف لعام ٢٠١٠-٢٠١١ أما عدد الدارسين (اليافعين) هو (٩١٨٣) في المراكز المستقلة وعدد الملتحقين بالصفوف الملحقة مع مدارس التعليم العام (١٤٩١)، وتستهدف العملية اليافعين الذين تخلفوا عن التعليم الابتدائي أو تسربوا منه للفئات العمرية أعلاه من الانتظام في مدارس أو صفوف خاصة بهم وتشمل البنين والبنات.

١٩٣- مدة الدراسة في المراكز ٤ سنوات يحصلون خلالها على مهارات القراءة والكتابة والرياضيات وفق مناهج خاصة وتكون شهادتهم معادلة للدراسة الابتدائية.

١٩٤- يتضمن هذا النظام بقبول التلميذ المتسرب من الصف الأول والثاني الابتدائي في الصف الأول يافعين والمتسرب من الصف الثالث والرابع في الصف الثاني يافعين ويبقى الخامس والسادس على حاله لنيل شهادة الدراسة الابتدائية.

جيم- التدابير المتخذة للحد من ظاهرة التسرب

١٩٥- وللحد من ظاهرة التسرب فقد تم العمل بمجموعة من المشاريع تهدف إلى الحد من ظاهرة التسرب من التعليم ومنها:

١- مشروع التعليم المسرع بدعم من منظمة اليونيسيف يستهدف الفئة العمرية من ١٢-١٨ سنة ويشمل الذين لم يلتحقوا بالتعليم أو تسربوا لإنهاء المرحلة الابتدائية بثلاث سنوات بدلاً من ست سنوات ليتمكنوا من الالتحاق بأقرانهم. فقد تم التحاق أكثر من ٣١٠٠٠ طالب لغاية عام ٢٠٠٩ وقد حقق المشروع نجاحاً كبيراً ويتوقع أن يتضاعف العدد للأعوام القادمة وقد تم تأليف مناهج خاصة بهم مع دليل المعلم الشامل وقد شملت هذه المدارس محافظات العراق كافة وقد بلغ أكثر من ٥٠ ألف طالب في العام الدراسي ٢٠١٠ وتم تدريب المعلمين والمعلمات كافة في هذه المدارس ضمن دورات خاصة داخل وخارج العراق وقد تم تدريب ١٤ متدرباً على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم المسرع لغرض حوسبة مناهج التعليم المسرع والذين قاموا بتدريب ١٠٠ معلم متدرباً ليكونوا مدربين ضمن المحافظات المشمولة بالمشروع؛

٢- مشروع نور المعارف لتعليم الفتيات وبالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم الهدف منه تعليم ١٠٠ فتاة متسربة وتاركة لمقاعد الدراسة من عمر١٠-١٨ سنة لتعليمهن المبادئ الأساسية للقراءة والكتابة والمهارات الحياتية والمهنية وقد تم إطلاق المشروع في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على مدى ثلاثة أشهر خاصة؛

٣- مشروع العوامل التعليمية المساعدة: نفذ هذا المشروع بالتعاون مع منظمة اليونيسيف في عام ٢٠٠٨ يهدف إلى إنتاج أوراق نشاط معززة للمناهج في المدارس ذات الدوام المزدوج أو في المناطق التي فيها ظروف أمنية صعبة تحول دون وصول التلاميذ إليها توزع هذه الأوراق لجميع مناهج المرحلة الابتدائية.

١٩٦- أما بالنسبة للتعليم المسرع في إقليم كردستان وحسب إحصائيات ٢٠١٠-٢٠١١ فإن هناك (٥١) مدرسة للذكور و(٨٩) مدرسة مختلطة أي مجموع (١٤٠) مدرسة في الإقليم، بالإضافة إلى جهود حثيثة تبذل في الإقليم للحد من تسرب الطلاب من المدارس وخصوصاً الإناث منهم.

دال- الأقليات ومناهج التعليم

١٩٧- الديانة المسيحية: هناك وحدة مناهج متخصصة في المديرية العامة للمناهج تعنى بكتب الديانة المسيحية وللمراحل الدراسية كافة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية إذ إن هناك ٧٥ مدرسة ابتدائية مشمولة بتدريس المناهج الخاصة بالديانة المسيحية و٤٨ مدرسة ثانوية موزعة على محافظات (بغداد - الرصافة/٢ والكرخ/٢) والموصل وكركوك والبصرة).

١٩٨- الديانتان الايزيدية والصابئية المندائية: تتبع المدارس التي تدرس فيها الديانة الايزيدية خارج إقليم كردستان المنهج الديني الايزيدي الذي يدرس في مدارس إقليم كردستان). نظراً لقلة المدارس المذكورة خارج الإقليم فقد تم إجراء بطلب كتب هذه الديانة من مديرية التجهيزات في الإقليم وتعويض أثمانها عن طريق المقاصة.

١٩٩- لا يوجد لدينا أي مناهج تخص الديانة الصابئة المندائية ولا توجد هناك أي مدرسة تدرس هذه الديانة على الرغم من المخاطبات الرسمية ما بين الرئاسة العامة للطائفة المندائية ووزارة التربية والزيارات الميدانية لرئاسة الطائفة لغرض فتح صف لتلك الديانة في محافظة كركوك لوجود كثافة صابئية مندائية هناك إلا أن الوزارة فوجئت بطلب من رئاسة الطائفة تشكر فيها جهودها الوطنية المخلصة وتعتذر عن عدم استعدادها في تهيئة العدد اللازم من التلاميذ بسبب عدم استقرار الظروف الأمنية في المحافظة المذكورة.

٢٠٠- أما فيما يتعلق بالقوميات الأخرى، فقد شهدت المديرية العامة للدراسات الكردية في وزارة التربية انطلاقة كبيرة بعد أحداث ٢٠٠٣ حيث أضيفت إلى دائرة مسؤولياتها الإشراف على تدريس لغات قومية عراقية أخرى، فأصبحت حاليا المديرية العامة للدراسات الكردية والقوميات الأخرى تضم ثلاثة أقسام دراسية هي الكردية، السريانية، الأرمنية، إضافة إلى الإشراف على تدريس الأديان العراقية الأخرى. حيث تقوم بمتابعة تدريس اللغة الكردية المنهجية في المرحلة الإعدادية ومتابعة تضمين مفردات المنهج بمفاهيم التآخي الوطني ومبادئ حقوق الإنسان والمساواة الاجتماعية في العراق.

٢٠١- كما تم إنجاز ما يلي:

- استحداث وحدة إشراف للدراسة باللغات القومية وتم استكمال تعيين (٢٠) مشرفا تربويا للدراسات باللغات القومية والتربية الدينية المسيحية حيث تم اختيارهم واختبارهم ومقابلتهم من خلال المديرية العامة للدراسات الكردية والقوميات الأخرى؛
- افتتاح مدرسة الكرد الفيلين في منطقة الصدرية ضمن الرقعة الجغرافية للمديرية العامة لتربية الرصافة الثانية؛
- المباشرة بوضع خطة دراسية للأقسام الدراسية باللغات القومية، خصوصاً اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات بالتنسيق مع كل من المديرية العامة للمناهج والمديرية العامة لإعداد المعلمين؛
- فتح روضات ومدارس وصفوف للدراسة باللغات القومية حيث تم فتح ثلاث رياض أطفال باللغات الكردية والتركمانية والسريانية في بغداد.

٢٠٢- أما ما يخص التعليم للأقليات في إقليم كردستان فإن هناك مديريات عامة للتعليم للأقليات كالتعليم التركماني والتعليم السرياني حيث إن الأقليات يتمتعون بحقهم المشروع بالتعليم وهناك مدارس خاصة بتلك الأقليات ذوات مناهج موحدة مع الإقليم ولكن باللغة الأم لتلك الأقليات.

هاء- عدم التمييز استناداً للجنس في التعليم

٢٠٣- لا يوجد أي تشريع في وزارة التربية يميز بين المرأة والرجل في مجال التعليم بدءاً من رياض الأطفال وحتى الدراسات الجامعية حيث عملت وزارة التربية على توفير التعليم الإلزامي للأطفال ومن الجنسين (ذكور - إناث) من سن ٦ إلى ١٠ سنوات بموجب قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ وترك القانون للإناث حرية ترك الدراسة بعد ذلك أي بعد سن ١٠ سنوات حسب آراء أولياء أمورهن.

٢٠٤- إن التعليم حق مكفول دستورياً بموجب أحكام المادة ٣٤ منه وحسب ما تضمنته هذه المادة من فقرات شملت هذا الحق في المراحل كافة منه حيث نصت على "التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المراحل الابتدائية وتكفل الدولة محو الأمية".

٢٠٥- إن مبدأ المساواة مكفول بين (الذكور الإناث) بالالتحاق بالمدرسة في التعليم العام والتقني والمهني وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني وعلى النحو التالي:

(أ) التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ب) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وتميزه من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(ج) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما فيه برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(هـ) خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان مثال ذلك تنفيذ مشروع نور المعارف لتعليم الفتيات وبالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم؛

(و) التساوي في فرص المشاركة في الأنشطة (الألعاب الرياضية والتربية البدنية).

٢٠٦- أما عن إقليم كردستان فإن توجهات وزارة التربية في الإقليم هي المساواة في ممارسة حق التعليم بين الجنسين وكما تبين الإحصائيات الآتية:

نسبة المساواة في التحاق الإناث إلى مجموع الأطفال في رياض الأطفال حسب البيئة والسنة

السنة	*الإجمالي في المائة*	*الريف في المائة*
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٤٩,٨	٤٩,٠
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٤٩,١	٤٩,٥
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٤٩,٠	٥٠,٠
٢٠٠٧-٢٠٠٨	٤٩,٥	٤٩,٨
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٥٠	٤٩,٦

نسبة المساواة في التحاق الإناث إلى مجموع التلامذة في التعليم الأساسي حسب البيئة والسنة

السنة	*الإجمالي في المائة*	*الريف في المائة*
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٤٦	٤٣
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٤٦	٤٣,٥
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٤٦,٥	٤٤
٢٠٠٧-٢٠٠٨	٤٦,٥	٤٥
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٤٧	٤٥

نسبة المساواة في التحاق الإناث إلى مجموع الطلبة في التعليم الثانوي حسب البيئة والسنة

السنة	*الإجمالي في المائة*	*الريف في المائة*
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٤٥	٣٢
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٤٤,٧	٣٣,٢
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٤٥,٥	٣٤,٢
٢٠٠٧-٢٠٠٨	٤٦,٥	٣٨,١
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٤٧	٤٠

نسبة المساواة في التحاق الإناث إلى مجموع الطلبة في المعاهد حسب البيئة والسنة

السنة	*الإجمالي في المائة*	*الريف في المائة*
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٥٣,٢	صفر
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٥٦,١	صفر
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٥٢,١	صفر
٢٠٠٧-٢٠٠٨	٤٨,١	صفر
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٤٣,٣	صفر

نسبة المساواة في التحاق الإناث إلى مجموع التلامذة في التعليم المهني حسب البيئة والسنة

السنة	*الإجمالي في المائة*	*الريف في المائة*
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٤٢,٤	صفر
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٤٢,٦	صفر
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٤٣,٦	صفر
٢٠٠٧-٢٠٠٨	٤٣,٣	صفر
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٤٦,٣	صفر

ثالث عشر- إلزامية ومجانية التعليم (المادة ١٤)

٢٠٧- استناداً إلى المادة الأولى من قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ فان التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد (ذكور - إناث) الذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو من ١٢/٣١ من تلك السنة، ولضمان تطبيق قانون التعليم الإلزامي تقوم المديرية العامة للتعليم العام في وزارة التربية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأخذ دورها الفاعل في تنفيذ قانون التعليم الإلزامي من خلال تشكيل لجان في مركز كل محافظة وكذلك لجان فرعية في كل وحدة إدارية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية وممثلين عن المجلس البلدي والمشرفين التربويين وعدد من أعضاء الهيئات التعليمية لحصر المشمولين بالتعليم الإلزامي وتوزيع الملزمين على المدارس القريبة من

محل سكناهم) لا يوجد أي تكاليف نقل، الآن التوزيع يتم حسب الرقعة الجغرافية). وقد تم مفاتحة وزارة الدولة لشؤون المحافظات للقيام بهذه المهمة والتنسيق معها في العام ٢٠٠٩.

٢٠٨- بالإضافة إلى أن التعليم الثانوي يهدف إلى تمكين الناشئين الذين أكملوا الدراسة الابتدائية والتحقوا بالتعليم الثانوي من مواصلة تطوير شخصياتهم من جوانبها الجسمية والفكرية والخلقية والروحية بالمجان إضافة إلى مساعدتهم في اكتشاف قدراتهم وميولهم وتوجههم وتنمية معرفتهم بالثقافة العربية والعالمية ومساعدتهم على ترجمتها في الحياة ومواكبة تقدمها من خلال اكتسابهم المهارات والاتجاهات الفكرية والعملية الممهدة للأعمال المهنية والإنتاجية ومواصلة الدراسات العليا على أن يتلاءم ذلك كله مع خصائص النمو في المراهقة وأهداف المجتمع لينشئوا مواطنين مؤمنين بالله مخلصين لأمتهم ووطنهم. علماً أن الكتب والقرطاسية توزع مجاناً لكافة الطلبة وبدون تمييز ولكافة المراحل المدرسية.

٢٠٩- إضافة إلى ذلك تعمل وزارة التربية جاهدة ومن خلال التعليم المهني إلى جذب الطلبة بعد المرحلة المتوسطة للالتحاق بالمدارس المهنية لتعليم مهارات وخبرات فنية تلبي حاجة السوق مستقبلاً.

٢١٠- أما فيما يخص منطقة إقليم كردستان فإن التعليم فيها مجاني ابتداء من مرحلة رياض الأطفال وإلزامية التعليم تبدأ من الصف الأول إلى الصف التاسع دون تمييز ولا يوجد هناك أي رسومات ودفوعات من قبل الطلبة المسجلين في المدارس الحكومية ويتم توزيع كتب الدراسة مجاناً على الطلبة. بالإضافة إلى أنه تم إدراج مادة حقوق الإنسان في مناهج الصفوف الابتدائية وحتى الصفوف الإعدادية حيث الطالب يكون ملماً بالحقوق والواجبات الإنسانية في الحياة.

رابع عشر- الحقوق الثقافية (المادة ١٥)

٢١١- تعد البيوت الثقافية التابعة لدائرة العلاقات الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والموزعة على جميع محافظات العراق، أهم المنافذ التي يتم خلالها تشجيع المشاركة الشعبية في الحياة الثقافية. كما أن الدائرة تتولى دعم منظمات المجتمع المدني الثقافية مادياً ومعنوياً والمشاركة في نشاطاتها وفعالياتها المتنوعة.

٢١٢- من المتيسر الوصول إلى قاعات العرض وتوفير وسائط النقل أيام العرض وبأسعار معقولة وفي كثير من الأحيان تتاح الفرصة لعروض فنية مجانية للأطفال.

٢١٣- تعتمد أغلب مؤسسات وزارة الثقافة استخدام التكنولوجيا الحديثة في التوثيق والأرشيف وجمع المعلومات، فضلاً عن حماية التراث الثقافي الشعبي المحلي والوطني والعالمي وتيسر للعديد من الدوائر مواقع إنترنت خاصة بها. يتم تحديثها وتنويع الفعاليات فيها بما يتلاءم وطبيعة اختصاص كل مؤسسة من دوائر الوزارة.

٢١٤- تسهم الوزارة من خلال دار ثقافة الأطفال بزج طلبة المدارس وريـــاض الأطفـــال بالفعاليات الفنية والثقافية (مسرح، موسيقى). وتوزيع المطبوعات مـــن مجـــلات وكتـــب وإصدارات أخرى. ويشارك عدد من طلبة المدارس أنفسهم في تلك الفعاليـــات. وتنظـــيم الدورات الثقافية والفنية لهم، أو تعليم الحاسوب وزيارة المواقع السياحية والأثرية.

٢١٥- ومن المؤكد أن حجم تلك النشاطات لا يتناسب مع عدد أطفال العراق الذين هـــم بحاجة دائمة إلى التعرف على مصادر الثقافة بسبب قلة المؤسسات المتخصصة بثقافة الطفل.

٢١٦- تسعى وزارة الثقافة دائما إلى تذليل أو تقليص الحواجز المانعة لمشاركة كبار الـــسن والمعوقين في الحياة الثقافية ومن خلال دعواتها المفتوحة دائما لهذه الشريحة وفي مناسبات عدة.

٢١٧- إن المؤسسة الوحيدة العائدة لوزارة الثقافة هي دار الثقافة والنشر الكردية، التي تعنى برعاية الأدب الكردي، ونشره من خلال الإصدارات (كتب، مجلات) والاحتفاء بـــالمثقفين والمبدعين الكرد. كما تناقش الوزارة الآن مشروع تأسيس مديرية خاصة بثقافة التركمـــان والقوميات والأقليات الإثنية والدينية ومن المؤمل أن تتم المصادقة على هذا المشروع ليـــصبح حقيقة قائمة لرعاية حضارة وثقافة ولغة وعادات وتقاليد تلك القوميات ونشرها.

٢١٨- يقتصر التعليم المدرسي والمهني في وزارة الثقافة على المؤسسات التالية:

- معهد الدراسات النغمية/بعد الدراسة المتوسطة يمنح شهادة الدبلوم في الموسيقى؛
- مدرسة الموسيقى والباليه: بمراحل الدراسة الثلاث/الابتدائية، المتوسطة، الإعدادية؛
- المعهد الحرفي للفنون والتراث الشعبي: التابع لدائرة الفنون التشكيلية؛
- فضلاً عن الدورات وورش العمل التي تقيمها الدوائر ضمن اختصاصها في التدريب على عرض الأزياء، الخط العربي، النحت، الطرق على المعادن، حفر الخشب.

٢١٩- هناك سبل مختلفة للوصول إلى منجزات التقدم العلمي والتقني عبر وسائل الاتـــصال الحديثة، وإقامة الدورات بكلف معقولة تتحملها المؤسسات الثقافيـــة. وتتـــوفر المكتبـــات والصحف والانترنت في معظم الدوائر، وهي متاحة للجميع وبدون أجور.

٢٢٠- أخذت وزارة الثقافة على عاتقها تأسيس وحدة خاصة يديرها مدير عام للحمايـــة الفكرية لحقوق المؤلف ومن المؤمل أن يعرض القانون الخاص بذلك للمناقشة وإقراره من قبل السلطات التشريعية. وتنطلق وزارة الثقافة من هدفها الساعي إلى حمايـــة الجهـــد الفكـــري للجماعات والأفراد ورعايته، وتوفير الأجواء المناسبة لنموه وديمومته. وسن الأحكـــام الـــتي تحفظ حقوق المؤلف من الضياع أو الانتحال أو السطو.

٢٢١ تعد وزارة الثقافة عضوا فاعلا في منظمة (اليونسكو) العالمية، ومشاركة نشيطة في اجتماعاتها وفعالياتها. ولدائرة العلاقات الثقافية صلات ثقافية واسعة مع أغلب دول العالم. وتمكنت من عقد اتفاقيات عديدة مع تلك الجهات، وأسهمت في تطوير خبرات ومهارات

العاملين فيها. كما أن وزارة الثقافة نظمت العديد من الأسابيع الثقافية في دول عربية وعالمية، كان لها صدىً وأثراً بالغاً في تطوير التبادل الثقافي بين الشعوب، والتعاون في مجالي العلوم والثقافة.

٢٢٢- إن المؤشرات الثقافية الخاصة في إقليم كردستان فهي في تطور ملحوظ وهذا دليل على تمتع منطقة الإقليم بحقوقهم الثقافية وذلك من خلال الزيادة الملحوظة في عدد القنوات الفضائية والأرضية بالإضافة إلى الصحف والمجلات الرسمية والأهلية والمسارح ودور السينما والمعارض الفنية والمهرجانات الثقافية وكما هو مبين في الجدول التالي:

بعض المؤشرات الثقافية للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧-٢٠٠٩ في إقليم كردستان

المؤشرات	٢٠٠٣	٢٠٠٧	٢٠٠٩
القنوات التلفزيونية الفضائية	٢	٣	٧
القنوات التلفزيونية الأرضية	٥	٢٨	٤٠
الصحف الرسمية والأهلية	١٧	٢٦	٢٩
المجلات الرسمية والأهلية	١٨	٣٨	٤٨
المسارح	٥	٥	٧
المعارض الفنية	٢	٦	٩
دور السينما	٤	٢	١
المهرجانات الثقافية	١	١	٤
المجموع	**٥٤**	**١٠٩**	**١٤٥**
النسبة	١٨,٧٥ في المائة	٣٧,٨٥ في المائة	٤٣,٤٠ في المائة

المصدر: وزارة الثقافة والشباب/حكومة إقليم كردستان.

الملاحق

معدلات النمو للسكان حسب الفئات للسنوات ٢٠٠٢ ولغاية ٢٠٠٨

السنوات	٢٠٠٨-٢٠٠٤			٢٠٠٤-٢٠٠٢		
الفئات/الجنس	ذكور	إناث	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**
صفر-٤	٢,٧٦	٢,٦١	**٢,٦٨**	٢,٨٢	٢,٧٢	**٢,٧٧**
١٥-٦٤	٣,٤٧	٣,٢٧	**٣,٣٧**	٣,٢٩	٣,١٦	**٣,٢٢**
٦٥ فأكثر	٢,٦٢	١,٦٥	**٢,٠٩**	٣,٥٨	٢,٩٣	**٣,٢٣**
المجموع	**٣,١٣**	**٢,٩٤**	**٣,٠٣**	**٣,٠٩**	**٢,٩٦**	**٣,٠٣**

التركيب النسبي للسكان حسب الفئات للسنوات ٢٠٠٢ ولغاية ٢٠٠٨

السنوات	٢٠٠٢			٢٠٠٤			٢٠٠٨		
الفئات/الجنس	ذكور	إناث	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**
صفر-٤	٤٥-٤٤	٤٢,٩٥	**٤٣,٧٠**	٤٤,١٣	٤٢,٦٧	**٤٣,٤١**	٤٣,٦٧	٤٢,٢٧	**٤٢,٩٧**
١٥-٦٤	٩٩-٥٢	٥٣,٨٩	**٥٣,٤٤**	٥٣,٣٣	٥٤,٢٤	**٥٣,٧٨**	٥٣,٧٥	٥٤,٦٥	**٥٤,٢٠**
٦٥ فأكثر	٢,٥٦	٣,١٧	**٢,٨٦**	٢,٥٣	٣,٠٩	**٢,٨١**	٢,٥٨	٣,٠٨	**٢,٨٣**
المجموع	**١٠٠,٠٠**	**١٠٠,٠٠**	**١٠٠,٠٠**	**١٠٠,٠٠**	**١٠٠,٠٠**	**١٠٠,٠٠**	**١٠٠,٠٠**	**١٠٠,٠٠**	**١٠٠,٠٠**

المصدر: تم احتسابها من توقعات السكان/الجهاز المركزي للإحصاء.

معدل النشاط الاقتصادي ومعدل البطالة للأفراد بعمر ١٥ سنة فأكثر

	مسح التشغيل والبطالة عام ٢٠٠٣	*مسح التشغيل والبطالة عام ٢٠٠٦*	*مسح التشغيل والبطالة عام ٢٠٠٨*
معدل البطالة في المائة	٢٨,١	١٧,٥	١٥,٣٤
معدل النشاط الاقتصادي في المائة	٤١	٤٨,٧	٤٦,٨٤

المصدر: نتائج مسح التشغيل والبطالة/الجهاز المركزي للإحصاء/وزارة التخطيط.

أعداد الطلبة والمدرسين في مختلف مراحل التعليم في العراق للمدة من ٢٠٠٠/٢٠٠١ و٢٠٠٦/٢٠٠٧

رياض الأطفال		٢٠٠٠/٢٠٠١	٢٠٠٦/٢٠٠٧	*نسبة التغير*
عدد الرياض		٥٦٥	٥٨٩	٤,٢٥
عدد الأطفال	ذكور	٣٢٧٧٣	٤١٩٨٦	٢٨,١١
	إناث	٣١٦٠٧	٣٩٥٥٠	٢٥,١٣
	المجموع	**٦٤٣٨٠**	**٨١٥٣٦**	**٢٦,٦٥**
عدد المعلمات		٤٤٠٤	٥٢٦٥	١٩,٣٥

المرحلة الابتدائية		٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٧/٢٠٠٦	*نسبة التغير*
عدد المدارس		٨٧٤٩	١٢١٤١	٣٨,٧٧
عدد التلاميذ المقبولين	ذكور	١٨٨٨٥٣٥	٢٣٢٥٦٢٣	٢٣,١٤
	إناث	١٤٩٦٦٠٣	١٨٢٥٣١٧	٢١,٩٦
	المجموع	**٣٣٨٥١٣٨**	**٤١٥٠٩٤٠**	**٢٢,٦٢**
عدد أعضاء الهيئة التعليمية		١٥٨٤٦٨	٢٣٦٩٦٨	٤٩,٥٤
عدد التلاميذ المقبولين	ذكور	٣٤٦٤٤٥	٤١٠٣١٠	١٨,٤٣
	إناث	٢٩٨٩١٨	٣٦٤٨٥٨	٢٢,٠٦
	المجموع	**٦٤٥٣٦٣**	**٧٧٥١٦٨**	**٢٠,١١**

المرحلة الثانوية		٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٧/٢٠٠٦	*نسبة التغير*
عدد المدارس		٣٠٥١	٤١٠٩	٣٤,٦٨
عدد الطلاب الموجودين	ذكور	٦٥١٠٥٣	٨٨٢٩٦٩	٣٥,٦٢
	إناث	٤١٢٧٨٩	٦٠٨٩٦٤	٤٧,٥٢
	المجموع	**١٠٦٣٨٤٢**	**١٤٩١٩٣٣**	**٤٠,٢٤**
عدد أعضاء الهيئة التدريسية		٦٢٨١٠	١١٣٥٥٦	٨٠,٧٩
عدد الطلبة الموجودين في المرحلة المتوسطة	ذكور	٤٩٥٧٧٧	٦١٥٠٣٤	٢٤,٠٥
	إناث	٢٨٤٨٥١	٤٠٤٦٢٢	٤٢,٠٥
	المجموع	**٧٨٠٦٢٨**	**١٠١٩٦٥٦**	**٣٠,٦٢**
عدد الطلبة الموجودين في المرحلة الابتدائية	ذكور	١٥٥٢٧٦	٢٦٧٩٣٥	٧٢,٥٥
	إناث	١٢٧٩٣٨	٢٠٤٣٤٢	٥٩,٧٢
	المجموع	**٢٨٣٢١٤**	**٤٧٢٢٧٧**	**٦٦,٧٦**

التعليم المهني		٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٧/٢٠٠٦	*نسبة التغير*
عدد المدارس		٢٣٦	٢٧٦	١٦,٩٥
عدد أعضاء الهيئة التدريسية		٦٦٠١	١١٠٢٣	٦٦,٩٩
عدد الطلبة المقبولين	ذكور	١٥٠٢٣	١٤٥٦٢	٣,٠٧
	إناث	٣٦٤٣	٤٤٩٠	٢٣,٢٥
	المجموع	**١٨٦٦٦**	**١٩٠٥٢**	**٢,٠٧**
عدد الطلبة الموجودين	ذكور	٥٢١٩٩	٤٦١٢٨	١١,٦٣
	إناث	٩٦٦٢	١٢٥٧٩	٣٠,١٩
	المجموع	**٦١٨٦١**	**٥٨٧٠٧**	**٥,١٠**
عدد الطلبة التاركين	ذكور	٩٠٩	٤٢٩٧	٣٧٢,٧٢
	إناث	٢٩٥	٩٥٣	٢٢٣,٠٥
	المجموع	**١٢٠٤**	**٥٢٥٠**	**٣٣٦,٠٥**

المعاهد المركزية		٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٧/٢٠٠٦	*نسبة التغير*
عدد المعاهد		١٣٩	٢٦٣	٨٩,٢١
عدد أعضاء الهيئة التدريسية		١٧١٦	٤١٦١	١٤٢,٤٨
عدد الطلبة القبولين	ذكور	٥٢٩٩	٢١٨٢	٥٨,٨٢
	إناث	٨١١٧	٣٨٧٣	٥٢,٢٩
	المجموع	**١٣٤١٦**	**٦٠٥٥**	**٥٤,٨٧**
عدد الطلبة الموجودين	ذكور	٢٢٤٨٢	٣٥٣٥٩	٥٧,٢٨
	إناث	٣٤٢٦٥	٥٦٩١٨	٦٦,١١
	المجموع	**٥٦٧٤٧**	**٩٢٢٧٧**	**٦٢,٦١**
عدد الطلبة التاركين	ذكور	٩٠٩	١٥٢٩	٦٨,٢١
	إناث	٢٩٥	١٢٢٢	٣١٤,٢٤
	المجموع	**١٢٠٤**	**٢٧٥١**	**١٢٨,٤٩**

الجامعات والمعاهد		٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٧/٢٠٠٦	*نسبة التغير*
عدد أعضاء الهيئة التدريسية		١٢٣٤٤	٢٩٠٨٠	١٣٥,٥٨
عدد الطلبة القبولين	ذكور	٥١٦٧٢	٥٨٧٥٣	١٣,٦٧
	إناث	٢٧٠٢٥	٤٠٩٦٠	٥١,٥٦
	المجموع	**٧٨٦٩٧**	**٩٩٦٩٥**	**٢٦,٦٨**
عدد الطلبة الموجودين	ذكور	١٧٣٢٠٦	٢٠٥٧٢٧	١٨,٧٨
	إناث	٩٥٤٠٣	١٤٦٦٠٦	٥٣,٦٧
	المجموع	**٢٦٨٦٠٩**	**٣٥٢٣٣٣**	**٣١,١٧**

المصدر: المجموعة الإحصائية/الجهاز المركزي للإحصاء/وزارة التخطيط.

المؤشرات الرئيسية للخدمات الصحية على مستوى العراق للفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٧

المؤشر	*السنة*	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مستشفيات أهلية		٦٩	٦٥	٦٣	٦٨	٦٤	٦٠	٦٢
مستشفيات حكومية		١٤٣	١٢٥	١٥٥	١٥٦	١٥٥	١٥٦	١٥٩
مجموع المستشفيات		٢١٢	٢١٧	٢١٨	٢٢٤	٢١٩	٢١٦	٢٢١
العيادات الطبية الشعبية		٣٤٥	٤٠٢	٣٨٥	٣٨٩	٣٤٩	٣٣٨	٣٣٤
الأسرة المهيأة للرقود		٢٧٢٤٩	٢٨٤٣٠	٢٩٣٣٩	٢٨٤٩٢	٢٩٩٧٥	٣٠٩٤١	٣١٧٩٤
عدد الراقدين في المستشفيات		١٧٠٣٧٠٥	١٦٦٤٠٥٩	١٩٢٤٧٨٧	١٨٦٩٠٦٠	١٨٦٩٥٦٢	١٧٨٠٧١٩	٢٠٢٧٥٣٧
عدد المراجعين للمستشفيات		٥٦٤٨٧٦٣١	–	٥٢٢٧٥٤١٤	٥١١٠٠٨٣٤	٥١٩٨٤٧٧٥	١٨٨٧١٤٢٦	١٨٢١٥٧٤٩
مجموع الأطباء		١١٠٢٤	١٤٧٤٧	١٦٠٢٢	١٦٧٨٨	١٦٥١٨	١٦٢٩٩	١٦٧٢١
طبيب أسنان		٢١٨٢	٢٧٨٥	٣٢٩٠	٣٦٥٩	٣٥٤٥	٣٥١٧	٣٨٥٩
صيدلي		١٦٣٤	٢٣١٣	٢٥٣١	٢٩٧٧	٣٤٤٨	٣٣٥٨	٤٣٩٩

المؤشر	*السنة*	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مجموع ذوي المهن الطبية		١٤٨٤٠	١٩٨٤٥	٢١٨٤٣	٢٣٤٢٤	٢٣٥١١	٢٣١٧٤	٢٤٩٧٩
عدد الممرضات		٣٩٦٦	٥٥٢١	٥٦٠٠	٦١٩٣	٦٦٢٣	٧١٨٤	٧٣٠٧
مجموع التمريضيين		١٢٥٣٣	٢١٠٦٨	٢٤٧٦٣	٣٠١٣٧	٣٣٣٣٢	٣٢٨٣٣	٣٤٨٢٣
مجموع ذوي المهن الصحية		٣٠٣٢٨	٦٠٢٣٩	٦٥٦١٥	٦٩٤٤٤	٧٣٣٥٥	٩٦٥٣٤	٧٤٠٨١
عدد الصيدليات		٣٥٣٨	٣٧٠٠	٣٧٤٣	٣٩٦٧	٣٩٢٧	٣٩٩٤	–
عدد المختبرات		٤٨٦	٦٣١	٥٣٨	٥٩٩	٥٩٨	٥٩٨	٦٣٤
عدد سيارات الإسعاف		–	٢٨٣	٨٣٨	١٠٠١	١٥٢٠	١٩١٩	١٧٥٩
مجموع الأطباء/١٠٠٠ شخص		٠,٤	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦
طبيب/ممرضات		٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤
طبيب/ممرضين		١,١	١,٤	١,٥	١,٨	١,٨	٢,١	٢,١
ممرضين/١٠٠٠ سكان		٠,٥	٠,٨	٠,٩	١,١	١,٢	١,١	١,٢
سكان/المستشفيات		١٢٠٥٨٩	١٢١٣٨٣	١٢٤٤٩٣	١٢٤٨٣٥	١٣١٥٥٤	١٣٧٤١٧	١٢٥٣٢٤
سكان/عيادات شعبية		٧٤١٠١	٦٥٥٢٣	٧٠٤٩٢	٧١٨٨٤	٨٢٥٥١	٨٧٨١٧	٨٢٩٢٤
معدل أشغال الأسرة		٤٤,١	٤٥,٣	٥٢,٤	٥٠,٢	٤٩,٨	٥٧,١	٤٧,٥

المصدر: وزارة الصحة.

عدد الولادات الحية والوفيات ووفيات الأطفال الرضع لسنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٦

(٢٠٠٠)

	الوفيات		*وفيات الأطفال الرضع*		*الولادات الحية*	
	إناث	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*
نينوى	٣٠٠١	٣٤٦١	٦٧٥	٩١٧	٣٦٩٨٨	٣٨١٧٥
كركوك	١١١٢	١٧١١	٢٠٤	٣٠٦	١٥٩٣٥	١٤٣٩٣
ديالي	١٢٧٩	١٦١٢	١٤٥	١٨٣	١٨٤١٣	١٩٠٣٤
الأنبار	٥٩٣	٧٩٧	٩١	١٢٨	١٤٠٠٨	١٤٤٣٥
بغداد	٩٤٦٢	١٢٢٤٠	١٥٢٩	٢١٦٥	٨٧١٨١	٩١٥٨٠
بابل	١٧٣٠	١٩٦٧	١٦٤	١٨٢	٢٣١٨٦	٢٥٣٩٥
كربلاء	١٠٨٩	١٢٩٦	١٥٦	٢١٥	١١٦٥١	١٢٢٥١
واسط	١١١٩	١٠٣١	١٠٦	١٠٧	١٣٣٧١	١٣٨٧٣
صلاح الدين	٦٤٢	٨٣٧	٨٣	٨٣	١٣٦٤٧	١٤٧٦٢
النجف	١٣٢٣	١٥٢٢	١١١	١٥٨	١٤٧٢٠	١٥٣٦٩
القادسية	١١٥٠	١٣٧٨	٢١٥	٢٨٨	١١٩٣٤	١٢٥٢٨
المثنى	٦٣١	٨٢٢	٨٩	١٩٥	٧٩٣٣	٧٨٣٤
ذي قار	١٥٤٣	١٧٨٦	٧٤	١٢٦	٢٣١٥٦	٢٣٤٨٦
ميسان	٥٥٠	٧٥٣	٥٢	٨٤	١٦٣٥٨	١٥٥٧٦
البصرة	٢٨١٢	٣٤٢٠	٥٨٥	٨٢٢	٣١٠٤١	٣١٨٣٠
المجموع	**٢٨٠٣٦**	**٣٤٦٣٣**	**٤٢٧٩**	**٥٩٥٩**	**٣٣٩٥٢٢**	**٣٥٠٥٢١**

(٢٠٠٦)

	الوفيات		وفيات الأطفال الرضع		الولادات الحية	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
نينوى	٨٦١٠	١١٥٨٨	٤٠٧٨	٣٠٤٠	٤٨٥٠٣	٥٠٦٣٤
كركوك	٣٦٢٣	٥٠٩٢	١٦٦١	١٢٥٠	١٨٤٠٦	١٩٤٦١
ديالي	٣٣٤٧	٦٥٤١	٤٩٢	٣٧٠	٢٢٧١٦	٢٣٥٦٤
الأنبار	١٤٠٤	٢٢٥٢	٢٨٢	١٢٥	١١٢٨٤	١١٦٤٦
بغداد	٢٨١٣٧	٥٦٥٩٠	٩٢٧٤	٣٨٩٤	١٠٠٦٥٢	١٠٥٦٦٨
بابل	٥٧٢٩	٦٧٠٠	٢١٦٠	١٧٧١	٣٢٦٨٥	٣٣٩١٠
كربلاء	٣٣٦٣	٣٩٠٧	١١٠٤	٨٦٢	١٨٠٠٦	١٨٩٦١
واسط	٤١١٩	٤٨٤٢	٨٨٤	٦٢٧	٢١٦٠١	٢٢٣٨١
صلاح الدين	١٧٢٧	٢٦٣٥	٤١١	٣١٥	١٧٥٥٧	١٨٨٥٣
النجف	٣٩٢١	٤٠٢٢	١٢٤٧	٩٠٩	٢١٧٧٨	٢٢٢٨٨
القادسية	٤٠١٦	٣٥٣٧	١٣٦٨	١٠٣٨	١٧٨٦٤	١٨٧٤١
المثنى	١٧٣٤	١٨١٩	٤٢٩	٣١٥	١٣٤٦٩	١٣٤٩٦
ذي قار	٤٤٨٧	٤١٧٢	١٣٨٦	٩١٣	٣٣٤٣١	٣٤١٨٤
ميسان	٢٠٠٩	٢٣٨٧	٤٥٨	٣٨٥	٢٠٧٣٢	٢٠٥٤٣
البصرة	٩٢٣٠	١٠٢١٧	٤١١٨	٢٩١٢	٤٤٣١٢	٤٥٦٠٨
المجموع	**٨٥٤٥٦**	**١٢٦٣٠١**	**٢٩٣٥٢**	**١٨٧٢٦**	**٤٤٢٩٩٦**	**٤٥٩٩٣٨**

نسبة التغير

	الوفيات		وفيات الأطفال الرضع		الولادات الحية	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
نينوى	١٨٦,٩٠	٢٣٤,٨٢	٥٠٤,١٥	٢٣١,٥٢	٣١,١٣	٣٢,٦٤
كركوك	٢٢٥,٨١	١٩٧,٦٠	٧١٤,٢٢	٣٠٨,٥٠	١٥,٥١	٣٥,٢١
ديالي	١٦١,٦٩	٣٠٥,٧٧	٢٣٩,٣١	١٠٢,١٩	٢٣,٣٧	٢٣,٨٠
الأنبار	١٣٦,٧٦	١٨٢,٥٦	٢٠٩,٨٩	٢,٣٤	١٩,٤٥	١٩,٣٢
بغداد	١٩٧,٣٧	٣٦٢,٣٤	٥٠٦,٥٤	٧٩,٨٦	١٥,٤٥	١٥,٣٨
بابل	٢٣١,١٦	٢٤٠,٦٢	١٢١٧,٠٧	٨٧٣,٠٨	٤٠,٩٧	٣٣,٥٣
كربلاء	٢٠٨,٨٢	٢٠١,٤٧	٦٠٧,٦٩	٣٠٠,٩٣	٥٤,٥٤	٥٤,٧٧
واسط	٢٦٨,١٠	٣٦٩,٦٤	٧٣٣,٩٦	٤٨٥,٩٨	٦١,٥٥	٦١,٣٣
صلاح الدين	١٦٩,٠٠	٢١٤,٨١	٣٩٥,١٨	٢٧٩,٥٢	٢٨,٦٥	٢٧,٧١
النجف	١٩٦,٣٧	١٦٤,٢٦	١٠٢٣,٤٢	٤٧٥,٣٢	٤٧,٩٥	٤٥,٠٢
القادسية	٢٤٩,٢٢	١٥٦,٦٨	٥٣٦,٢٨	٢٦٠,٤٢	٤٩,٦٩	٤٩,٥٩
المثنى	١٧٤,٨٠	١٢١,٢٩	٣٨٢,٠٢	٦١,٥٤	٦٩,٧٨	٧٢,٢٧
ذي قار	١٩٠,٨٠	١٣٣,٥٩	١٧٧٢,٩٧	٦٢٤,٦٠	٤٤,٣٧	٤٥,٥٥
ميسان	٢٦٥,٢٧	٢١٧,٠٠	٧٨٠,٧٧	٣٥٨,٣٣	٢٦,٧٤	٣١,٨٩
البصرة	٢٢٨,٢٤	١٩٨,٧٤	٦٠٣,٩٣	٢٥٤,٢٦	٤٢,٧٥	٤٣,٢٩
المجموع	**٢٠٤,٨١**	**٢٦٤,٩٥**	**٥٨٥,٩٥**	**٢١٤,٢٥**	**٣٠,٤٨**	**٣١,٢٢**

مراكز تعليم الكبار (محو الأمية) للسنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لغاية ٢٠٠٩/٢٠١٠

السنة	عدد الملتحقين			عدد التاركين			عدد الراسبين للعام الدراسي السابق			عدد الناجحين للعام الدراسي السابق		
	ذكور	إناث	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٥٣٦٢	٥٤١٥	**١٠٧٧٧**	٤٧	٢٧٧	**٣٢٤**						
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٩٣٩٦	١٦٤١٢	**٢٥٨٠٨**	٥١٠	٦٣٧	**١١٤٧**						
٢٠١٠/٢٠٠٩	٧٩٤٦	٢٠٩٦٣	**٢٨٩٠٩**	٨١٣	٨٥١	**١٦٦٤**	١٧٩	١٢٩١	**١٤٧٠**	٧٧٢٠	٩٠٠٢	**١٦٧٢٢**

البيانات الإحصائية عن مراكز تعليم الكبار (محو الأمية) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ (حضر + ريف)

المحافظات	عدد المراكز التابعة للوزارة			عدد المراكز التابعة لمنظمات المجتمع المدني			المجموع الكلي			عدد الدارسين الملتحقين		
	ذكور	إناث	مختلط	**المجموع**	ذكور	إناث	مختلط	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**
نينوى	٤	صفر	١	**٥**	صفر	صفر	صفر	**صفر**	٤	صفر	١	**٥**	٣٠٠	٢٠	**٣٢٠**
صلاح الدين	٥	٢٢	صفر	**٢٧**	صفر	صفر	صفر	**صفر**	٥	٢٢	صفر	**٢٧**	٢٨١	١٣٨٣	**١٦٦٤**
كركوك	٣	١١	صفر	**١٤**	صفر	صفر	صفر	**صفر**	٣	١١	صفر	**١٤**	١٠٤	٢٩٥	**٣٩٩**
ديالى	٢	٤	صفر	**٦**	صفر	٢٥	صفر	**٢٥**	٢	٢٩	صفر	**٣١**	١٠٠	٢٠٠٦	**٢١٠٦**
بغداد	رصافة١	١	١	صفر	**٢**	١٠	٣٩	صفر	**٤٩**	١١	٤٠	صفر	**٥١**	٧٧٥	٣٦٣٥	**٤٤١٠**
	رصافة٢	٢	٥	صفر	**٧**	٢٨	٦٠	١١	**٩٩**	٣٠	٦٥	١١	**١٠٦**	٣٨٨٠	٨١٨٩	**١٢٠٦٩**
	رصافة٣	صفر	صفر	صفر	**صفر**	١٤	١٩	صفر	**٣٣**	١٤	١٩	صفر	**٣٣**	٨٧٠	١٥٥٥	**٢٤٢٥**
	كرخ١	صفر	صفر	صفر	**صفر**	١٨	٢٥	صفر	**٤٣**	١٨	٢٥	صفر	**٤٣**	١٤٠٥	٢٧٥٢	**٤١٥٧**
	كرخ٢	صفر	صفر	صفر	**صفر**	٦	٦٦	صفر	**٧٢**	٦	٦٦	صفر	**٧٢**	٧٦٠	٦٦٦٤	**٧٤٢٤**
	كرخ٣	٧	٩	صفر	**١٦**	٧	٢٤	صفر	**٣١**	١٤	٣٣	صفر	**٤٧**	٢٠٣٨	٣٥١٠	**٥٥٤٨**
الأنبار	صفر	صفر	٤	**٤**	صفر	صفر	صفر	**صفر**	صفر	صفر	٤	**٤**	١٢٤	٨٩	**٢١٣**
بابل	صفر	١	صفر	**١**	صفر	صفر	صفر	**صفر**	صفر	١	صفر	**١**	صفر	٢٤	**٢٤**
كربلاء المقدسة	٦	١٣	صفر	**١٩**	صفر	صفر	صفر	**صفر**	٦	١٣	صفر	**١٩**	١٨٥	٣٩٤	**٥٧٩**
النجف الاشرف	٤	٥	صفر	**٩**	صفر	٣٠	صفر	**٣٠**	٤	٣٥	صفر	**٣٩**	٢٥٢	١٢٤٧	**١٤٩٩**
القادسية	٢	صفر	١	**٣**	صفر	صفر	صفر	**صفر**	٢	صفر	١	**٣**	١٨٢	٣	**١٨٥**
المثنى	٩	٧	صفر	**١٦**	صفر	٤١	صفر	**٤١**	٩	٤٨	صفر	**٥٧**	٤٢٦	١٥٨٩	**٢٠١٥**
واسط	صفر	١٨	صفر	**١٨**	صفر	صفر	صفر	**صفر**	صفر	١٨	صفر	**١٨**	صفر	١٠٩٥	**١٠٩٥**
ذي قار	٤	٢٢	صفر	**٢٦**	١٣	٨	صفر	**٢١**	١٧	٣٠	صفر	**٤٧**	٨١٩	١٤٩١	**٢٣١٠**
ميسان	صفر	صفر	صفر	**صفر**	١٥	٤٢	صفر	**٥٧**	١٥	٤٢	صفر	**٥٧**	٨٥٠	١٩٩١	**٢٨٤١**
البصرة	صفر	صفر	صفر	**صفر**	١٨	٣٢	صفر	**٥٠**	١٨	٣٢	صفر	**٥٠**	٧٢٠	١٤٠٠	**٢١٢٠**
المجموع	**٤٩**	**١١٨**	**٦**	**١٧٣**	**١٢٩**	**٤١١**	**١١**	**٥٥١**	**١٧٨**	**٥٢٩**	**١٧**	**٧٢٤**	**١٤٠٧١**	**٣٩٣٣٢**	**٥٣٤٠٣**

البيانات الإحصائية عن مراكز تعليم الكبار (محو الأمية) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ (حضر + ريف)

المحافظات	عدد المعلمين			عدد المحاضرين			عدد الصفوف		
	ذكور	*إناث*	***المجموع***	*ذكور*	*إناث*	***المجموع***	*ذكور*	*إناث*	*مختلط*	***المجموع***
نينوى	٢١	صفر	**٢١**	صفر	صفر	**صفر**	١٢	١	صفر	**١٣**
صلاح الدين	١٣	٦٤	**٧٧**	صفر	٥	**٥**	١٣	٥٩	صفر	**٧٢**
كركوك	٤	٩	**١٣**	صفر	٦	**٦**	٤	١٤	صفر	**١٨**
ديالي	٢	٤	**٦**	صفر	٦٤	**٦٤**	٢	٨١	صفر	**٨٣**
بغداد رصافة١	٥	٤	**٩**	٤٢	١١٠	**١٥٢**	٣٠	٧٠	صفر	**١٠٠**
رصافة٢	٧١	١١٠	**١٨١**	١٠٧	٢٤٢	**٣٤٩**	١٣٠	٢٩٧	صفر	**٤٢٧**
رصافة٣	٤	٨	**١٢**	٤٢	١٠٧	**١٤٩**	٤٠	٥٣	صفر	**٩٣**
كرخ١	صفر	صفر	**صفر**	٨٥	١١٩	**٢٠٤**	٥٣	٩٧	صفر	**١٥٠**
كرخ٢	صفر	صفر	**صفر**	٢٧	١٥٩	**١٨٦**	٢٧	١٥٩	صفر	**١٨٦**
كرخ٣	١٢	٢١	**٣٣**	٢٨	٩٦	**١٢٤**	٤٢	١١٤	صفر	**١٥٦**
الأنبار	٤	صفر	**٤**	صفر	صفر	**صفر**	صفر	صفر	٤	**٤**
بابل	صفر	٣	**٣**	صفر	صفر	**صفر**	٢	٢	صفر	**٤**
كربلاء المقدسة	٧	١٩	**٢٦**	صفر	صفر	**صفر**	٨	١٨	صفر	**٢٦**
النجف الاشرف	١٩	٤١	**٦٠**	صفر	٤١	**٤١**	١٠	٤٥	صفر	**٥٥**
القادسية	٢	صفر	**٢**	٥	٠	**٥**	٤	صفر	١	**٥**
المثنى	٢٤	١٣	**٣٧**	صفر	١٦٧	**١٦٧**	١٩	٧٤	صفر	**٩٣**
واسط	صفر	٢٥	**٢٥**	صفر	٦٥	**٦٥**	صفر	٤٦	صفر	**٤٦**
ذي قار	٣١	٤٥	**٧٦**	١٠	٦٥	**٧٥**	٣٨	٦٨	صفر	**١٠٦**
ميسان	٣٢	٧٤	**١٠٦**	صفر	صفر	**صفر**	١٢	٤٨	صفر	**٦٠**
البصرة	صفر	صفر	**صفر**	٦٠	١٥٣	**٢١٣**	١٨	٤٢	صفر	**٦٠**
المجموع	**٢٥١**	**٤٤٠**	**٦٩١**	**٤٠٦**	**١٣٩٩**	**١٨٠٥**	**٤٦٤**	**١٢٨٨**	**٥**	**١٧٥٧**

رياض الأطفال

عدد الرياض والهيئة التعليمية والأطفال المسجلين للسنوات من (١٩٨٩/١٩٩٠ - ٢٠١٠/٢٠١١)

السنة الدراسية	عدد الرياض				عدد أعضاء الهيئة التعليمية			عدد الأطفال المسجلين		
	بنون	بنات	مختلطة	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**	بنون	بنات	**المجموع**
١٩٨٩-١٩٩٠	–	–	٥٨٣	**٥٨٣**	–	٤٦٥٣	**٤٦٥٣**	٤٣٦٤٩	٣٩٧٧٢	**٨٣٤٢١**
١٩٩٠-١٩٩١	–	–	٥٨٥	**٥٨٥**	–	٤٥٥٧	**٤٥٥٧**	٤٢٩٨٣	٣٩٠٧٢	**٨٢٠٥٥**
١٩٩١-١٩٩٢	–	–	٥٨٠	**٥٨٠**	–	٤٥٩٨	**٤٥٩٨**	٤٠٩٩٢	٣٨٠١٤	**٧٩٠٠٦**
١٩٩٢-١٩٩٣	–	–	٥٧٨	**٥٧٨**	–	٤٧٧٨	**٤٧٧٨**	٤٧١٨٠	٤٣٦٥٦	**٩٠٨٣٦**
١٩٩٣-١٩٩٤	–	–	٥٨٠	**٥٨٠**	–	٤٩١٩	**٤٩١٩**	٤٩١٦٢	٤٥٨٤٩	**٩٥٠١١**
١٩٩٤-١٩٩٥	–	–	٥٧٦	**٥٧٦**	–	٤٩٧٢	**٤٩٧٢**	٤٧٨٠٨	٤٥٢٢٠	**٩٣٠٢٨**
١٩٩٥-١٩٩٦	–	–	٥٧١	**٥٧١**	–	٤٩٣٢	**٤٩٣٢**	٤٣٨٨٩	٤١١٣٥	**٨٥٠٢٤**
١٩٩٦-١٩٩٧	–	–	٥٦٩	**٥٦٩**	–	٤٨٤٢	**٤٨٤٢**	٣٧٨٠١	٣٥٩١٧	**٧٣٧١٨**
١٩٩٧-١٩٩٨	–	–	٥٦٦	**٥٦٦**	–	٤٦٩٢	**٤٦٩٢**	٣٥٨٦٥	٣٤٧٢٠	**٧٠٥٨٥**
١٩٩٨-١٩٩٩	–	–	٥٦٤	**٥٦٤**	–	٤٥٩٥	**٤٥٩٥**	٣٥١١٤	٣٣٠٥٥	**٦٨١٦٩**
١٩٩٩-٢٠٠٠	–	–	٥٦٣	**٥٦٣**	–	٤٥١٧	**٤٥١٧**	٣٤٥٩٥	٣٣١٠٦	**٦٧٧٠١**
٢٠٠٠-٢٠٠١	–	–	٥٦٥	**٥٦٥**	–	٤٤٠٤	**٤٤٠٤**	٣٢٧٧٣	٣١٦٠٧	**٦٤٣٨٠**
٢٠٠١-٢٠٠٢	–	–	٥٦٦	**٥٦٦**	–	٤٥١٥	**٤٥١٥**	٣٤٨٨٥	٣٣٢٩٤	**٦٨١٧٩**
٢٠٠٢-٢٠٠٣					مفقودة					
٢٠٠٣-٢٠٠٤	–	–	٥٥٧	**٥٥٧**	–	٤٦٠٧	**٤٦٠٧**	٣٧٠٤٧	٣٥١٦١	**٧٢٢٠٨**
٢٠٠٤-٢٠٠٥	–	–	٥٦٤	**٥٦٤**	–	٥٠٧٩	**٥٠٧٩**	٤٠١٣٩	٣٧٥٦١	**٧٧٧٠٠**
٢٠٠٥-٢٠٠٦	–	–	٥٨٧	**٥٨٧**	–	٥٥٠٢	**٥٥٠٢**	٤٣٨٠١	٤١٨٦٥	**٨٥٦٦٦**
٢٠٠٦-٢٠٠٧	–	–	٥٨٩	**٥٨٩**	–	٥٢٥٦	**٥٢٥٦**	٤١٩٨٦	٣٩٥٥٠	**٨١٥٣٦**
٢٠٠٧-٢٠٠٨	–	–	٥٨٦	**٥٨٦**	–	٥٠٠٦	**٥٠٠٦**	٤٣٥٨٩	٤٢٠٠٣	**٨٥٥٩٢**
٢٠٠٨-٢٠٠٩	–	–	٦٠٧	**٦٠٧**	–	٥١٤٨	**٥١٤٨**	٥٤٢٥٨	٥١٨٨٩	**١٠٦١٤٧**
٢٠٠٩-٢٠١٠	–	–	٦٣١	**٦٣١**	–	٥٣٥٣	**٥٣٥٣**	٦٣٨٣٣	٦١٥٥٨	**١٢٥٣٩١**
٢٠١٠-٢٠١١	–	–	٦٤٨	**٦٤٨**	–	٥٤٧٥	**٥٤٧٥**	٧١٦٤٠	٦٩٥١٨	**١٤١١٥٨**

التعليم الابتدائي

عدد المدارس وأعضاء الهيئة التعليمية والتلامذة المسجلين للسنوات من (١٩٨٩/١٩٩٠ - ٢٠١٠/٢٠١١)

السنة الدراسية	عدد المدارس				عدد أعضاء الهيئة التعليمية			عدد التلامذة المسجلين		
	بنون	بنات	مختلطة	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**	بنون	بنات	**المجموع**
١٩٩٠-١٩٨٩	٧٥٩	٤٧٢	٦٤٢٤	**٧٦٥٥**	٣٨٦١٨	٨٤٨٣٢	**١٢٣٤٥٠**	١٥٤٦٩٦١	١٢٣٤٤٠٩	**٢٧٨١٣٧٠**
١٩٩١-١٩٩٠	٨١٠	٥٣٦	٦٦٧٢	**٨٠١٨**	٣٥٤٥٦	٨٣١٢٦	**١١٨٥٨٢**	١٦٠٠٩١٢	١٣١٢٥٤٠	**٢٩١٣٤٥٢**
١٩٩٢-١٩٩١	٨١٠	٥٥٢	٦٦١٨	**٧٩٨٠**	٣٤٤٣٤	٨٥٦٢٩	**١٢٠٠٦٣**	١٥٥٦٩٧٢	١٢٦٧٥٨٤	**٢٨٢٤٥٥٦**
١٩٩٣-١٩٩٢	٨٣٥	٥٨٠	٦٥٨٨	**٨٠٠٣**	٤١٥٨٧	٨٩٦٨٤	**١٣١٢٧١**	١٥٨٠٤١١	١٢٧٧٠٥٦	**٢٨٥٧٤٦٧**
١٩٩٤-١٩٩٣	٩٣٣	٧٠٦	٦٣٤٩	**٧٩٨٨**	٤١٤٩٤	٩١٧٠٢	**١٣٣١٩٦**	١٦٠٦٣٣٣	١٢٩٥٩٠٦	**٢٩٠٢٢٣٩**
١٩٩٥-١٩٩٤	٩١٢	٦٩٣	٦٤٥٣	**٨٠٥٨**	٤٢٥١٠	٩٧٤٣٧	**١٣٩٩٤٧**	١٦١٤٥٦٠	١٢٩٨٩٧٣	**٢٩١٣٥٣٣**
١٩٩٦-١٩٩٥	٩٩٣	٨٠٣	٦٣٤٩	**٨١٤٥**	٤٢١٨٥	١٠٣٢٧٠	**١٤٥٤٥٥**	١٦٠٢٠٧١	١٣٠١٨٥٢	**٢٩٠٣٩٢٣**
١٩٩٧-١٩٩٦	١١٤٢	٨٩٦	٦٢٥٨	**٨٢٩٦**	٤٠٩٤٢	١٠٠١٨٥	**١٤١١٢٧**	١٦٢٨٨٨٨	١٣١٨٣٢٩	**٢٩٤٧٢١٧**
١٩٩٨-١٩٩٧	١٢٣٤	١٠٠٧	٦٠٩٢	**٨٣٣٣**	٤١٢٣٠	١٠٠٧٠٥	**١٤١٩٣٥**	١٦٧٧٩٦٥	١٣٥١٤٢١	**٣٠٢٩٣٨٦**
١٩٩٩-١٩٩٨	١٢١٠	٩٧٦	٦١٦٨	**٨٣٥٤**	٣٩٦١٧	١٠١٩٦٢	**١٤١٥٧٩**	١٧٣٥٤٧٦	١٣٩٢٨٩٢	**٣١٢٨٣٦٨**
٢٠٠٠-١٩٩٩	١٢٢٦	٩٩٠	٦٢٨٩	**٨٥٠٥**	٤٢٢٤٩	١١٢٣٩٣	**١٥٤٦٤٢**	١٧٩١١٠٧	١٤٣٣٤٩٥	**٣٢٢٤٦٠٢**
٢٠٠١-٢٠٠٠	١٣١٠	١٠٧١	٦٣٦٨	**٨٧٤٩**	٤٢٨٢٥	١١٥٣٤٣	**١٥٨١٦٨**	١٨٨٨٥٣٥	١٤٩٦٦٠٣	**٣٣٨٥١٣٨**
٢٠٠٢-٢٠٠١	١٧٢٩	١٤٦٢	٥٩٢٤	**٩١١٥**	٤٢٩٠٥	١٢٢٨٣٣	**١٦٥٧٣٨**	١٩٦٢٣٦٩	١٥٤٥٦٠٦	**٣٥٠٧٩٧٥**
٢٠٠٣-٢٠٠٢					مفقودة					
٢٠٠٤-٢٠٠٣	٢٨٦٨	٢٥٤٣	٥١٩٧	**١٠٦٠٨**	٤٢٩٢٠	١٣٠١١٣	**١٧٣٠٣٣**	٢٠٨٢٢١٣	١٦٤٢١١٧	**٣٧٢٤٣٣٠**
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٠٨٠	٢٦٢٠	٥٤٢٩	**١١١٢٩**	٥١١٩٧	١٤٠٦٥٥	**١٩١٨٥٢**	٢٠٠٥١٢٨	١٦٥٢٢٤١	**٣٧٦٧٣٦٩**
٢٠٠٦-٢٠٠٥	٣١٢٦	٢٥٩٦	٦١٠٦	**١١٨٢٨**	٧٣٤٥٨	١٦٠٦٨١	**٢٣٤١٣٩**	٢٢٠٢٧٢١	١٧٣٨٤٦٩	**٣٩٤١١٩٠**
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٣٢٤٠	٢٦٤٨	٦٢٦٤	**١٢١٥٢**	٧٣٣٤١	١٦٢٠٧٧	**١٣٥٤١٨**	٢٣١٤٢١٢	١٨١٧٠٧٥	**٤١٣١٢٨٧**
٢٠٠٨-٢٠٠٧	٣٣٥١	٢٦١١	٦٥٤٥	**١٢٥٠٧**	٧٤٨٣٤	١٦٢٢٩٦	**٢٣٧١٣٠**	٢٣٩٩٨١٠	١٩٣٣٣٤٤	**٤٣٣٣١٥٤**
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٣٣٩٧	٢٨١٠	٦٩١٧	**١٣١٢٤**	٨٢١٤٢	١٧٤٦٩٠	**٢٥٦٨٣٢**	٢٤٧٨٩٦٦	٢٠١٥٩٨٩	**٤٤٩٤٩٥٥**
٢٠١٠-٢٠٠٩	٣٥٦٢	٢٩٤٩	٧١٧٦	**١٣٦٨٧**	٨٥٨٧٨	١٧٨٧٢٦	**٢٦٤٦٠٤**	٢٥٥٠٣٨٨	٢١٢٢٠٦٥	**٤٦٧٢٤٥٣**
٢٠١١-٢٠١٠	٣٧١٢	٣١٤٨	٧١٨٨	**١٤٠٤٨**	٨٥١٤١	١٧٨٢٧١	**٢٦٣٤١٢**	٢٦٤٧٩٨٦	٢٢١٦١١٠	**٤٨٦٤٠٩٦**

التعليم الثانوي

عدد المدارس وأعضاء الهيئة التدريسية والطلبة المسجلين للسنوات من (١٩٨٩/١٩٩٠ - ٢٠١٠/٢٠١١)

السنة الدراسية	عدد المدارس				عدد أعضاء الهيئة التعليمية			عدد الطلبة المسجلين		
	بنون	بنات	مختلطة	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**	بنون	بنات	**المجموع**
١٩٩٠-١٩٨٩	١٠١٣	٨٣٩	٤٩٣	**٢٣٤٥**	١٧٤٠٩	٢٤٤٩٩	**٤١٩٠٨**	٥٤٣٣٧٠	٣٥٠٩٤٨	**٨٩٤٣١٨**
١٩٩١-١٩٩٠	١٠٤٦	٨٧٤	٥٠٧	**٢٤٢٧**	١٦٠١٤	٢٤٩١٣	**٤٠٩٢٧**	٥٦٣٦١٣	٣٦٣٤٥٧	**٩٢٧٠٧٠**
١٩٩٢-١٩٩١	١٠٧٦	٨٩١	٥٠٥	**٢٤٧٢**	١٧٣٩٢	٢٥٢٦٢	**٤٢٦٥٤**	٥٩١٢٧٦	٣٧٦٥٩٦	**٩٦٧٨٧٢**
١٩٩٣-١٩٩٢	١١٢٥	٩٠٨	٥٠٧	**٢٥٤٠**	٢١٩٤٥	٢٦٥٥١	**٤٨٤٩٦**	٦٠٦٠٩٥	٣٨٦٥٢٢	**٩٩٢٦١٧**
١٩٩٤-١٩٩٣	١١٩٠	٩٣٠	٥٠٦	**٢٦٢٦**	٢٢٣٨٨	٢٧٣٩٥	**٤٩٧٨٣**	٦٠٣٩٠٥	٣٩٠٤٧٩	**٩٩٤٣٨٤**
١٩٩٥-١٩٩٤	١٢١٣	٩٣٧	٥٠٨	**٢٦٥٨**	٢٣٦٢٦	٢٨٨٠٢	**٥٢٤٢٨**	٦٢٥٦٩٢	٣٨٣٤١٣	**١٠٠٩١٠٥**
١٩٩٦-١٩٩٥	١٢١٨	٩٤٦	٥١١	**٢٦٧٥**	٢٢٩١٦	٢٩٤٧٧	**٥٢٣٩٣**	٦٣١٤٥٧	٤٠٦٠٢٥	**١٠٣٧٤٨٢**
١٩٩٧-١٩٩٦	١٢٤٦	٩٥٤	٤٩٤	**٢٦٩٤**	٢٣٠٥٨	٣١٣٠٦	**٥٤٣٦٤**	٦٤٥٧٤٣	٤١١١٨٦	**١٠٥٦٩٢٩**
١٩٩٨-١٩٩٧	١٣٤٢	٩٩٦	٤٨٤	**٢٨٢٢**	٢٢٨٤٩	٣١٩٩٧	**٥٤٨٤٦**	٦١٩٣٤٢	٤٠١٣٩٩	**١٠٢٠٧٤١**
١٩٩٩-١٩٩٨	١٣٥١	١٠٠٧	٥١٨	**٢٨٧٦**	٢٢٩١٢	٣٢١٤٩	**٥٥٠٦١**	٦٣١٨٤٢	٤٠٦٤٦١	**١٠٣٨٣٠٣**
٢٠٠٠-١٩٩٩	١٤٠١	١٠١٤	٥٢٦	**٢٩٤١**	٢٣٧٣٩	٣٦٤٨٦	**٦٠٢٢٥**	٦٤٧١٩٢	٤٠٤٧١٣	**١٠٥١٩٠٥**
٢٠٠١-٢٠٠٠	١٤٤٧	١٠٦٥	٥٣٩	**٣٠٥١**	٢٤٢٩٣	٣٨٥١٧	**٦٢٨١٠**	٦٥١٠٥٣	٤١٢٧٨٩	**١٠٦٣٨٤٢**
٢٠٠٢-٢٠٠١	١٥١٤	١٠٩٧	٥١٧	**٣١٢٨**	٢٥٢٤٥	٤٠٤٣٦	**٦٥٦٨١**	٦٨٩٤٤٧	٤٤٢٦٥٩	**١١٣٢١٠٦**
٢٠٠٣-٢٠٠٢						مفقودة				
٢٠٠٤-٢٠٠٣	١٦٨٩	١٢١٤	٦١١	**٣٥١٤**	٢٧٩٥٥	٤٣٠١٩	**٧٠٩٧٤**	٧٨٥٧٧١	٤٩٧٨٤٠	**١٢٨٣٦١١**
٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٧٨٥	١٢٣٧	٥٥٤	**٣٥٧٦**	٣١٣٤٨	٤٤٦٦٠	**٧٦٠٠٨**	٨٦٩٩٣٠	٥٦٧٩١٢	**١٤٣٧٨٤٢**
٢٠٠٦-٢٠٠٥	١٨٦٤	١٣٦٧	٦٨٩	**٣٩٢٠**	٤٩٨٢٠	٦١٦٦٣	**١١١٤٨٣**	٨٢٠١٨٩	٥٦٨٨٢٨	**١٣٨٩٠١٧**
٢٠٠٧-٢٠٠٦	١٩٢٢	١٤٢١	٧٦٧	**٤١١٠**	٥٠٠٢٨	٦٢٨٤٧	**١١٢٨٧٥**	٨٨١٩٦٠	٦٠٩١٨٢	**١٤٩١١٤٢**
٢٠٠٨-٢٠٠٧	١٩٩٥	١٤٨١	٨٨٨	**٤٣٦٤**	٥٠٦١٦	٦٤١٢٩	**١١٤٧٤٥**	٩٤٥٥١٧	٦٥٨١٠٦	**١٦٠٣٦٢٣**
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢١٣٣	١٦٠٩	١٠١٤	**٤٧٥٦**	٥٦٤٣٠	٧٢٠٤٧	**١٢٨٤٧٧**	١٠٢٩٧٢٩	٧٢٠٣٢٠	**١٧٥٠٠٤٩**
٢٠١٠-٢٠٠٩	٢٢٦٣	١٧٦٠	١١٥٩	**٥١٨٢**	٥٩٩٥٨	٧٦٠٠٦	**١٣٥٩٦٤**	١١٠٠٩٥٠	٧٧٦٤٨٤	**١٨٧٧٤٣٤**
٢٠١١-٢٠١٠	٢٣٩٦	١٨٦٣	١٢١٣	**٥٤٧٢**	٥٩٩٢٣	٧٦٥٢٣	**١٣٦٤٤٦**	١١٤٩٠١٥	٨٠٤٧٥١	**١٩٥٣٧٦٦**

التعليم المهني

عدد المدارس وأعضاء الهيئة التدريسية والطلبة المسجلين للسنوات من (١٩٨٩/١٩٩٠ - ٢٠١٠/٢٠١١)

السنة الدراسية	عدد المدارس				عدد أعضاء الهيئة التعليمية			عدد الطلبة المسجلين		
	بنون	بنات	مختلطة	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**	بنون	بنات	**المجموع**
١٩٩٠-١٩٨٩	٨٠	٧٩	٨٤	**٢٤٣**	٤١٧٣	٤٠٢٠	**٨١٩٣**	٩٣١٩٣	٤٢٢٥٦	**١٣٥٤٤٩**
١٩٩١-١٩٩٠	٩٤	٨٤	٧٧	**٢٥٥**	٣٦٩٠	٤٣٩٧	**٨٠٨٧**	٨٩٨٠٧	٤٠١٧٩	**١٢٩٩٨٦**
١٩٩٢-١٩٩١	١٠١	٨٧	٦٩	**٢٥٧**	٣٧٨١	٤٦٠٠	**٨٣٨١**	٩٠٥٨١	٣٣٨٩٨	**١٢٤٤٧٩**
١٩٩٣-١٩٩٢	١١٣	٩٢	٦٦	**٢٧١**	٤١٣٨	٤٧٥٦	**٨٨٩٤**	٩٢٥٣٥	٣٢٢٤٨	**١٢٤٧٨٣**
١٩٩٤-١٩٩٣	١١٣	٩٤	٦٦	**٢٧٣**	٤١٧٧	٤٦٨٠	**٨٨٥٧**	٨٦٥١٥	٣٤٣٧٦	**١٢٠٨٩١**
١٩٩٥-١٩٩٤	١٢٢	٩٢	٦١	**٢٧٥**	٤١٥٦	٤٦٢٠	**٨٧٧٦**	٨٦٠٧٣	٢٥٧٤٠	**١١١٨١٣**
١٩٩٦-١٩٩٥	١٣٤	٨٨	٥٣	**٢٧٥**	٤٠٢٠	٤٤٩١	**٨٥١١**	٨١٩١٧	١٧٤٨٨	**٩٩٤٠٥**
١٩٩٧-١٩٩٦	١٥١	٦٧	٣٩	**٢٥٧**	٣٩٤٤	٣٩٧٨	**٧٩٢٢**	٧٣٢٩٩	٩٠٠٦	**٨٢٣٠٥**
١٩٩٨-١٩٩٧	١٥٧	٦٢	٣٠	**٢٤٩**	٣٨٠٢	٣٥٩٠	**٧٣٩٢**	٦٣٠٦٦	٨٣٧١	**٧١٤٣٧**
١٩٩٩-١٩٩٨	١٦٧	٥٩	١٧	**٢٤٣**	٣٦١٤	٣٥١٩	**٧١٣٣**	٥٧٨٠٢	٨٩٢٣	**٦٦٧٢٥**
٢٠٠٠-١٩٩٩	١٧٣	٥٤	٩	**٢٣٦**	٣٦٠٥	٣٣١٩	**٦٩٢٤**	٥٣١٦٤	٩٨٠٩	**٦٢٩٧٣**
٢٠٠١-٢٠٠٠	١٧٤	٥٧	٥	**٢٣٦**	٣٤٩٢	٣١٠٩	**٦٦٠١**	٥٢١٩٩	٩٦٦٢	**٦١٨٦١**
٢٠٠٢-٢٠٠١	١٧٢	٥٨	٥	**٢٣٥**	٣٤٦١	٣١٧٥	**٦٦٣٦**	٥٣٥٠١	١١٨٧٦	**٦٥٣٧٧**
٢٠٠٣-٢٠٠٢						مفقودة				
٢٠٠٤-٢٠٠٣	١٧٦	٢٨	١١	**٢٠٦**	٣١٢١	٢٤٠٧	**٥٥٢٨**	٦٢٤٢٧	٧٠٢٣	**٦٩٤٥٠**
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢١٠	٥٣	٩	**٢٧٢**	٤٣٧٣	٣٤٢١	**٧٧٩٤**	٦١٠٣٦	١٢٥٤٣	**٧٣٥٧٩**
٢٠٠٦-٢٠٠٥	٢٠٨	٥٧	١٢	**٢٧٧**	٦٢١٨	٤٥٥٨	**١٠٧٧٦**	٥٤٢٢٤	١٢٠٩٣	**٦٦٣١٧**
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠	٦٢	١٤	**٢٧٦**	٦٢٢٦	٤٧٩٧	**١١٠٢٣**	٤٦١٢٨	١٢٥٧٩	**٥٨٧٠٧**
٢٠٠٨-٢٠٠٧	٢٠٠	٧٠	١٨	**٢٨٨**	٦٤١٤	٤٧٤٧	**١١١٦١**	٤٧٧١٦	١٥٣٥٣	**٦٣٠٦٩**
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠	٧٠	١٩	**٢٨٩**	٦٧٢٨	٥٢٠٣	**١١٩٣١**	٤٦٣٧٤	١٤٧١٧	**٦١٠٩١**
٢٠١٠-٢٠٠٩	٢٠٤	٧٢	١٩	**٢٩٥**	٧٠١٠	٥٤١٦	**١٢٤٢٦**	٤٤٥١٢	١٤٣٩٠	**٥٨٩٠٢**
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٥	٧١	١٨	**٢٩٤**	٧٠١١	٥٤٥٣	**١٢٤٦٤**	٤١٩٥٨	١٤٢١١	**٥٦١٦٩**

نسب التسرب في المائة في المرحلة الابتدائية حسب الصف والجنس في العراق (عدا إقليم كردستان) للأعوام الدراسية (٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠١٠/٢٠١١)

السنة	الأول الابتدائي			الثاني الابتدائي			الثالث الابتدائي			الرابع الابتدائي			الخامس الابتدائي			السادس الابتدائي			المجموع		
	بنون	بنات	**المجموع**	بنون	بنات	**المجموع**	بنون	بنات	**المجموع**	بنون	بنات	**المجموع**	بنون	بنات	**المجموع**	بنون	بنات	**المجموع**	**بنون**	**بنات**	**المجموع**
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢,٧	٣,١	**٢,٩**	٢,٨	٢,٩	**٢,٨**	٣,٢	٣,٦	**٣,٤**	٣,٧	٤,٤	**٤,٠**	٥,٠	٦,٤	**٥,٦**	٣,٣	٣,٥	**٣,٤**	**٣,٤**	**٣,٩**	**٣,٦**
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢,٢	٢,١	**٢,١**	٢,٢	٢,٣	**٢,٣**	٢,٢	٢,٢	**٢,٢**	٢,٧	٢,٩	**٢,٨**	٤,٠	٤,٧	**٤,٣**	٢,٨	٢,٧	**٢,٧**	**٢,٧**	**٢,٨**	**٢,٧**
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢,٢	٢,١	**٢,١**	٢,٣	٢,٣	**٢,٣**	٢,٥	٢,٨	**٢,٦**	٢,٩	٣,٢	**٣,٠**	٤,٣	٥,٤	**٤,٧**	٣,٢	٣,٢	**٣,٢**	**٢,٩**	**٣,١**	**٣,٠**
٢٠٠٧-٢٠٠٨	١,٢	١,٢	**١,٢**	٢,٢	٢,٤	**٢,٣**	١,٩	٢,٠	**٢,٠**	٢,٣	٢,٨	**٢,٥**	٣,٥	٤,٣	**٣,٨**	٢,٥	٢,٥	**٢,٥**	**٢,٢**	**٢,٤**	**٢,٣**
٢٠٠٨-٢٠٠٩	١,٨	١,٩	**١,٨**	١,٦	١,٧	**١,٧**	١,٦	١,٩	**١,٧**	٢,٣	٣,٠	**٢,٦**	٣,٥	٤,٥	**٣,٩**	٢,٢	٢,٤	**٢,٣**	**٢,١**	**٢,٥**	**٢,٣**
٢٠٠٩-٢٠١٠	٢,٩	٣,٠	**٢,٩**	١,٨	٢,٢	**٢,٠**	١,٩	٢,٢	**٢,٠**	٢,٣	٢,٨	**٢,٥**	٣,٦	٥,٢	**٤,٣**	٢,٩	٣,٦	**٣,٢**	**٢,٦**	**٣,١**	**٢,٨**
٢٠١٠-٢٠١١	٢,٤	٢,٣	**٢,٣**	١,٦	١,٩	**١,٧**	١,٦	٢,٠	**١,٨**	٢,٠	٢,٦	**٢,٣**	٣,٢	٤,٨	**٣,٩**	٢,٥	٣,٧	**٣,٠**	**٢,٢**	**٢,٨**	**٢,٥**

نسب التسرب في المائة في المرحلة الثانوية حسب الصف والجنس في العراق (عدا إقليم كردستان) للأعوام الدراسية (٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠١٠/٢٠١١)

السنة	الأول المتوسط		الثاني المتوسط		الثالث المتوسط		الرابع العام	الخامس العلمي		الخامس الأدبي		السادس العلمي		السادس الأدبي		**المجموع**		
	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	**بنون**	**بنات**	**بنون**
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٣,٥	٣,٤	٣,٨	٣,٦	٣,٥	٣,١	٢,٦	٣,٠	١,٠	٢,١	١,٦	٢,٣	١,١	١,٨	٢,٠	٢,٣	٣,١	٣,١
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٤,٩	٤,٦	٤,٠	٣,٦	٤,٢	٣,٦	١,٨	٢,٦	١,١	١,٧	١,٨	٢,١	١,٣	٢,٠	٤,٣	٦,١	٣,٥	٣,٦
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٤,٩	٤,٦	٤,٦	٤,٨	٤,٦	٤,٣	٢,٥	٣,٨	١,٩	٢,٧	٢,٠	٢,٦	٢,٦	٢,٥	٤,٠	٤,٨	٤,٢	٤,١

نسب التسرب في المائة في المرحلة الثانوية حسب الصف والجنس في العراق (عدا إقليم كردستان) للأعوام الدراسية (٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠١٠/٢٠١١)

السنة	الأول المتوسط		الثاني المتوسط		الثالث المتوسط		الرابع العام		الخامس العلمي		الخامس الأدبي		السادس العلمي		السادس الأدبي		المجموع		
	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	
٢٠٠٧-٢٠٠٨	٣,٣	٣,٠	٣,٥	٣,١	٣,٩	٣,٣	١,٩	٢,٢	١,٣	١,٦	١,٤	١,٦	٢,٠	١,٨	٢,٨	٢,٢	٣,٠	٢,٧	٢,٩
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢,٨	٣,٢	٢,٧	٣,٣	٣,٣	٣,٦	١,٨	٢,٢	١,٢	١,٤	١,٥	١,٦	١,٨	٢,١	١,٩	٢,٣	٢,٥	٢,٩	٢,٧
٢٠٠٩-٢٠١٠	٣,٨	٤,٤	٣,٢	٤,٢	٤,٠	٥,٥	الرابع العلمي		الرابع الأدبي		٢,٠	٣,٣	٢,٤	٣,٠	٢,٣	٤,٠	٣,٢	٤,٢	٣,٦
							بنون	بنات	بنون	بنات									
							١,٨	٢,٥	٣,٦										
٢٠١٠-٢٠١١	٢,٩	٤,٠	٢,٦	٣,٥	٥,٤	٣,٣	الرابع العلمي		الرابع الأدبي		١,٦	٢,٩	٢,٢	٢,٣	٢,٨	٤,١	٣,٠	٣,٣	٣,١
							بنون	بنات	بنون	بنات									
							١,٠	١,٩	١,٤	٢,٧									

ت	المديريات العامة	عدد المدارس الخاصة باليافعين			عدد اليافعين			عدد المعلمون			الصفوف			عدد المدارس الملتحق بها صفوف اليافعين	عدد اليافعين			المعلمون			الصفوف		
		ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
١	الكرخ/الأولى	٧	٣	**١٠**	٦٦٠	٩٨	**٧٥٨**	٥٧	٤٨	**١٠٥**	٢٩	١٣	**٤٢**	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
٢	الكرخ/الثانية	٢	١	**٣**	١٢٨	٣٣	**١٦١**	١٣	١٢	**٢٥**	١٤	–	**١٤**	٣	٢٨٥	٨٨١	**١١٦٦**	–	١	**٧٤**	٣٩	–	**٣٩**
٣	الكرخ/الثالثة	٨	٨	**١٦**	١١١١	٥٣٨	**١٦٤٩**	٧٢	٨٥	**١٥٧**	٣٢	٣٢	**٦٤**	٣	٧٢	١٢	**٨٤**	٣	٤	**٧**	٥	٣	**٨**
٤	رصافة/أولى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
٥	رصافة/ثانية	٥	–	**٥**	١٠٨٣	–	**١٠٨٣**	٣٩	٥	**٤٤**	٢٧	–	**٢٧**	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
٦	رصافة/ثالثة	٨	١	**٩**	١٤٦٤	٥٢	**١٥١٦**	٥٩	٤	**٦٣**	٥٠	١	**٥١**	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
٧	نينوى	٨	٣	**١١**	٧٣٥	١١٣	**٨٤٨**	٢٨	١٢	**٤٠**	٣٥	٤	**٣٩**	١٣	١٥٢	١٣	**١٦٥**	٤٢	٣	**٤٥**	١٩	٤	**٢٣**
٨	الأنبار	لا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

ت	المديريات العامة	عدد المدارس الخاصة باليافعين			عدد اليافعين			عدد المعلمون			الصفوف			عدد المدارس الملتحق بها صفوف اليافعين	عدد اليافعين			المعلمون			الصفوف		
		ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع		ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
٩	صلاح الدين	لا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١٠	ديالى	لا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١١	كركوك	٧	٣	**١٠**	٦١٨	١٨٤	**٨٠٢**	٢٢	٤٧	**٦٩**	٢٣	١١	**٣٤**	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١٢	بابل	لا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١٣	كربلاء	٨	–	**٨**	١٣٧٥	–	**١٣٧٥**	٩٨	٣	**١٠١**	٤٥	–	**٤٥**	١	٤١	–	**٤١**	٤	–	**٤**	٤	–	**٤**
١٤	النجف الأشرف	١	–	**١**	٢٦٠	–	**٢٦٠**	١٢	٢	**١٤**	٨	–	**٨**	١	١٩	٤	**٢٣**	١	–	**١**	–	–	**١ مختلط**
١٥	واسط	لا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١٦	القادسية	٤	٢ مختلط ١ بنات	**٧**	٤٣	٢٥	**٦٨**	٦	١	**٧**	٦	٢	**٨**	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١٧	ميسان	لا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١٨	ذي قار	لا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣	٩	٣	**١٢**	–	–	–	٣	–	**٣**
١٩	المثنى	لا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
٢٠	البصرة	٥	–	**٥**	٦٦٣	–	**٦٦٣**	٢٦	١٨	**٤٤**	٢١	–	**٢١**	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	المجموع	**٦٣**	**٢٢**	**٨٥**	**٨١٤٠**	**١٠٤٣**	**٩١٨٣**	**٤٣٢**	**٢٣٧**	**٦٦٩**	**٢٩٠**	**٦٣**	**٣٥٣**	**٢٤**	**٥٧٨**	**٩١٣**	**١٤٩١**	**٥١**	**٨٠**	**١٣١**	**٧٠**	**٧**	**٧٨**

البيانات الإحصائية الخاصة بمدارس اليافعين ٢٠١٠-٢٠١١

معلومات وزارة التجارة

تقوم وزارة التجارة في:

(١) المساهمة في تأمين توفير الغذاء لشرائح المجتمع من العراقيين والعرب والأجانب كافة من خلال البطاقة التموينية.

(٢) إعداد برامج التموين وقاعدة الإحصائيات الخاصة بكافة فروع التموين والتي تتضمن عدد الأفراد والعوائل وكذلك إعداد الإحصائيات الخاصة بعدد وكلاء المواد الغذائية والطحين.

(٣) الإشراف على تجهيز المستشفيات بالمواد الغذائية وفق ضوابط أعدت لهذا الغرض.

وتقوم وزارة التجارة بتنفيذ كل ما يتطلب لتطبيق نظام البطاقة التموينية والتي تعتبر صمام الأمان في الحفاظ على استقرار الأمن الغذائي للأسرة والمجتمع العراقي وقت الأزمات والاضطرابات والحروب وقد نجحت هذه البطاقة في توفير الحد الأدنى من ذلك الأمن.

ويعتبر تنفيذ البطاقة التموينية من أولويات الوزارة حيث يشكل أكثر من ٧٠ في المائة من عملها ولأجل ذلك تقوم الوزارة من خلال تكاتف جهود العاملين في دوائر الوزارة وشركات الغذاء المتخصصة بتوفير مواد البطاقة التموينية.

إحصائية جميع فروع التموين لغاية شهر شباط ٢٠١١

الفرع	عدد العوائل	عدد الأفراد	عدد الأطفال	المجموع	و. غذائية	و. طحين	عدد المراكز
دهوك	١٩٠٢١٤	٩٨٥٨١٥	٢٢٠١٥	**١٠٠٧٨٣٠**	١٣٥٢	٥٢٦	١٤
السليمانية	٣٩٠٧٣٧	١٦٥١٦٤٢	٢١٥٥٣	**١٦٧٣١٩٥**	٣٣٨٢	٩٢٥	٣٢
إربيل	٣٢٨٧٤٤	١٤٤٤٣٥٧	٢٢٤٨٩	**١٤٦٦٨٤٦**	٢٥٧١	١٠٩٣	٣٠
نينوى	٦٢٦٢٤٤	٣٢٧٥٨٦٧	٥٧١٩٤	**٣٣٣٣٠٦١**	٢٧٦٣	٢٧٥٥	٥٦
كركوك	٢٧٢١٣٨	١٢٩٨٤٦٥	١٩٣٠٥	**١٣١٧٧٧٠**	١١٨٠	٣٩١	٢٣
ديالى	٢٧٠٩٤٦	١٤٠١٦٤٨	٢٠٣٨٥	**١٤٢٢٠٣٣**	١٧١٧	٧٣٣	٢٤
الأنبار	٢٦٣٠٢١	١٤٨٢٩٨٢	٢٢٦٩٠	**١٥٠٥٦٧٢**	١٥٨١	٥٦٩	٢٨
بابل	٣٣٨٠٨٤	١٧٥٢٥٧٣	٢٤٦٠٦	**١٧٧٧١٧٩**	١٦٥٩	٨٥٧	٢٤
كربلاء المقدسة	٢٠٦٥٥٨	١٠٢٣٠٣٨	١١٣٤٢	**١٠٣٤٣٨٠**	٩٢١	٤٢٤	١٦
واسط	٢١٩٢٨٨	١١٦٩٠٣١	١٧١٠٤	**١١٨٦١٣٥**	١٣٠٤	٥١٤	٢٢
صلاح الدين	١٩٧٠٩٦	٩٨١٢٦٦	١٢٣٦١	**٩٩٣٦٢٧**	١١٢٦	٣٦٠	١١
النجف الاشرف	٢٣٩٣٤٦	١٢٤٨٢٥٥	١٩١٦٢	**١٢٦٧٤١٧**	٩٧٧	٣٥٠	٢٥
بلد	٥٤٧٣٢	٣١٠٩٦٢	٣٣٠٦	**٣١٤٢٦٨**	٢٨٨	١٣٧	٧
القادسية	٢٢٠٣٣٤	١١٣٤١٩٤	١٦١٩٧	**١١٥٠٣٩١**	٩٨٣	٣٢١	٢١
المثنى	١١٧٧٣٥	٧٣٤٣٠٩	١٠٩٨٩	**٧٤٥٢٩٨**	٥٩٣	٢٠٢	١٧
ذي قار	٣١٦٨٩٩	١٨٦١٢٧٣	٢٩٠٤٩	**١٨٩٠٣٢٢**	١٦٤٥	٤٧٤	٢٥
ميسان	١٦٠٢٦٣	١٠٠٩٨٢٢	١٦٥٩٤	**١٠٢٦٤١٦**	١٠٢٤	٢٦٤	٢٢
البصرة	٤٥١٤٠٢	٢٥٠٩٩٢٢	٣٠٦٣٥	**٢٥٤٠٥٥٧**	٢٦٦٧	٢٦٧٨	٣٤
الصدر	٣٥١٤٤٣	١٧٠٢١١٤	٨٨٥٣	**١٧١٠٩٦٧**	٢٦٠٠	١٦٠٤	٢٤
الرصافة	١٤٩٠١٢	٦١٢٧٢٠	٢٦٥٠	**٦١٥٣٧٠**	٨٣٢	٣٤٤	١٨
محمد رسول الله	٢٤٩٣٩٩	١١٩٥٥٠٥	٨٤٠٩	**١٢٠٣٩١٤**	١٤٥٠	٩٩١	٢٣
المتنبي	١٤٢١٤٦	٧٠٣١٠١	٣٥٢٦	**٧٠٦٦٢٧**	٦٨٠	٤٨٦	١٦
سيد الشهداء	٢١٧١٩٧	١١٤٣١٠٢	٦٢٩٥	**١١٤٩٣٩٧**	٨٦٤	٦٨٠	١٧
المشتل	٢٤٠٤٨٧	١١٧٩١٠٢	٦٠٥٢	**١١٨٥١٥٤**	١٢٢٧	٨٤٣	١٨
الشعب	١٤٧٨٩٦	٧١٧٨٧٨	٣١٢٢	**٧٢١٠٠٠**	٦٢٨	٤٥٣	١٤
مجموع بغداد	**١٤٩٧٥٨٠**	**٧٢٥٣٥٢٢**	**٣٨٩٠٧**	**٧٢٩٢٤٢٩**	**٨٢٨١**	**٥٤٠١**	**١٣٠**
المجموع الكلي	**٦٣٦١٣٦١**	**٣٢٥٢٨٩٤٣**	**٤١٥٨٨٣**	**٣٢٩٤٤٨٢٦**	**٣٦٠١٤**	**١٨٩٧٤**	**٥٦٠**

ملاحظة: بيانات إقليم كردستان لغاية ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

جدول بمبالغ الدعم/لمفردات البطاقة التموينية حسب الحاجة للسنوات ٢٠٠٤-٢٠١١

السنة	*مبلغ الدعم/مليار دينار رقماً*
٢٠٠٤	٣٩٠٠
٢٠٠٥	٦٠٠٠
٢٠٠٦	٤٥٠٠
٢٠٠٧	٣٩٢٨
٢٠٠٨	٦٩٨٥,٧٢٠
٢٠٠٩	٤٢٠٠
٢٠١٠	٣٥٠٠
٢٠١١	٤٠٠٠

مقدار كلفة الحصة التموينية بسعر الأسواق المحلية التجارية بالدينار لمعدل الأسعار لشهر آذار/مارس ٢٠١١

ت	*المادة*	*أسعار المواد حسب الأسواق المحلية (دينار) للكغم*	*معدل أسعار المواد (دينار) للكغم*	*الحصة المقررة للفرد الواحد*	*مقدار ما تعادله حصة الفرد حسب السوق المحلي (دينار) لمعدل الأسعار لشهر آذار/ مارس ٢٠١١*
١	سكر	١٣٧٥	١٣٧٥	٢ كغم	٢٧٥٠
٢	دهن	٢٣٧٥	٢٥٠٠	كغم	٢٥٠٠
	زيت	٢٦٢٥			
٣	رز تايلندي	٦٢٥	٨٧٥	٣ كغم	٢٦٢٥
	رز أمريكي	٥٠٠			
	رز عنبر	١٨٧٥			
	رز فتنامي	٥٠٠			
٤	طحين صفر إماراتي	١٢٥٠	٩٥٨	٩ كغم	٨٦٢٢
	طحين صفر تركي	١٠٠٠			
	طحين محلي	٦٢٥			
	المجموع	**١٢٧٥٠**	**٥٧٠٨**		**١٦٤٩٧**

ت	*المادة*	*أسعار حليب الأطفال حسب الأسواق المحلية (دينار)*	*معدل أسعار حليب الأطفال (دينار)*	*الحصة المقررة للطفل الواحد*	*مقدار ما تعادله حصة الطفل حسب السوق المحلي (دينار)*
١	حليب عبوة	١٥٠٠	١٥٠٠	٤ (عبوة)	٦٠٠٠